# سلسلة الفوائد
# الحديثية والفقهية المنتقاة
## من مجلس العَلَّامة المُحدِّث
## مصطفى بن العدوي مع طلابه

صنعة


أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكُرْدي

غَفَر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين


تقريظ وتقديم

فضيلة العَلَّامة المُحدِّث

مصطفى بن العدوي

الجزء الثامن عشر


دار اللؤلؤة    دار مكة

سلسلة الفوائد

الحديثية والفقهية المنتقاة

من مجلس العَلَّامة المُحدِّث

مصطفى بن العدوي مع طلابه

الطبعة الأولى

رقم الإيداع

١٣٩٤٣/ ٢٠٢١م

الترقيم الدولي

٩٧٨/٩٧٧/٩٧٧/١٤٠/٧

الناشر

دار اللؤلؤة

دار مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الهبات

## هل يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها؟

❁ **نعم؛ يجوز الرجوع فيها لما يأتي:**

❑ ١ - ما أخرجه مالك في «موطئه» رقم (٢١٨٩)- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًىٰ بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً».

■ **تابع مالكًا** معمر كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٥٠٧)، وابن عيينة كما في «الطبقات» (٣٤٨٠)، وشعيب بن أبي حمزة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٠٠٤)، ويونس بن يزيد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٩٤٨).

■ **تابع الزهريَّ** هشامُ بن عروة: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٨٢)، وتابع عروة القاسم بن محمد: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٩٤٨)، وفي سنده عبد اللَّه بن عمر العمر ضعيف.

## الخلاصة:

■ أن الأثر صحيح بهذا السياق، وله طريق آخر من رواية القاسم عن جده، وهي رواية مرسلة[1]، أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٧٥٦٩ – ١٦٥٠٨) عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَا بُنَيَّةُ إِنِي نَحَلْتُكِ نَخْلاً مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكِ عَلَىٰ وَلَدِي، وَإِنَّكِ لَمْ تَكُونِي حُزْتِيهِ فَرُدِّيهِ عَلَىٰ وَلَدِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتَاهُ، لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرُ بِجِدَادِهَا لَرَدَدْتُهَا».

■ **وإلىٰ هذا انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أبو الغيط بتاريخ ٩/ رجب ١٤٤٦هـ، الموافق ٩/ ١/ ٢٠٢٥م.**

❑ ٢ –ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٦٥٠٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِي، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ، فَإِذَا مَاتَ الِابْنُ قَالَ الْأَبُ: مَالِي وَفِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُ ابْنِي كَذَا وَكَذَا، لَا نَحْلَ إِلَّا لِمَنْ حَازَهُ وَقَبَضَهُ عَنْ أَبِيهِ».

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» (٦٢٦).

■ **تابع معمرًا علىٰ عبد الرحمن بن عبد القاري**[١]، الإمام مالك في «موطئه» (٢١٩٠) وابن عيينة: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٢٤)، وتابعهم يونس بن يزيد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٩٤٩).

### الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أبو الغيط بتاريخ ٢١/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢١/ ١/ ٢٠٢٤م** إلىٰ أن إسناده صحيح.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٠): «وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّىٰ تُقْبَضَ».

**وسأل الباحث شيخنا**: عن رأيه في المرأة التي يهديها زوجها بيتًا، ولم يوثقه وبعد أيام يطلقها ويريد الرجوع في هبة بيته؟

**فأجاب**: المسألة ليس فيها نص إلا الراجع في هبته، وينظر لسبب الهبة وكل قضية بحسبها.

---

(١) **وتابع عبد الرحمن** أبو موسىٰ الأشعري أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١١٩٥١) ولفظه: «الأنحال ميراث ما لم يقبض» وسنده أمران:

١ -أنه نازل.

٢ -سماع قتادة من يحيىٰ بن يعمر فأثبته البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٤٠) واختلف القول عن الإمام أحمد.

# جواز الهبة المسببة

## ورد في المسألة ما يلي:

١ -أثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في تمييز بعض ولده بهبة لمسكنته، وذلك فيما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١٢٣٦٤،١٢٣٦٣): أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَوْا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لاِبْنِي وَاقِدٍ، فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ».

## الخلاصة:

- أن إسناده قابل للتصحيح عند من يقبل رواية ابن وهب في ابن لهيعة كأبي زرعة الرازي، فإنه قال: «كان ابن المبارك وابن وهب يتتبعان أصول رواية ابن لهيعة فيكتبان منها».

- **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن سيد أبو الغيط بتاريخ ٩/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٩/ ١/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه؛ لضعف ابن لهيعة مطلقًا.

❑ ٢ -وسبق فيها أثر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن أبا بكر أهدىٰ لها هدية دون إخوتها، ومما يؤيد ذلك أنها لما لم تقبضها صارت مال وارث.

قال الشافعي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٧٨): «وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بِشَيءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كُلْثُومٍ».

# كتاب الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

## قصص نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَىٰ عليه السلام فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ - وَأَيَّامُ اللَّهِ: نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ - إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَعُمِّيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ! قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ! قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾. قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّىٰ تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ...».

### الخلاصة:

■ انتهىٰ شيخنا مع الباحث حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ٢٣/ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٤م: إلىٰ إدراج: «وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ».

# قصص نبي اللَّه موسى مع الخضر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ والألفاظ المتكلم فيها

❑ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». عند مسلم.

■ وأصل الحديث متفق عليه وفيه زيادات معلة:

١ -«طُبِعَ كَافِرًا» وعلتها: أن أبا إسحاق تفرد بها عن سعيد بن جبير وخالف الجماعة عنه، والكلام في سماع أبي إسحاق من سعيد.

٢ -«فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ» مدرجة عند أحمد من كلام سعيد بن جبير، والصحيح المتفق عليه في صفة قتل الغلام «فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ».

■ أفاده الباحث محمود العوفي مع شيخنا.

# حديث الفتون

❑ قال الإمام النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم (١١٢٦٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أني عن سَعِيد بْن جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًاۚ﴾ [طه: ٤٠]، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفُتُونِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «اسْتَأْنِفِ النَّهَارَ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ، فَإِنَّ لَهَا حَدِيثًا طَوِيلًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنْتَجِزَ مِنْهُ مَا وَعَدَنِي مِنْ حَدِيثِ الْفُتُونِ، فَقَالَ: تَذَاكَرَ فِرْعَوْنُ وَجُلَسَاؤُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يجعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْبِيَاءَ وَمُلُوكًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ مَا يَشُكُّونَ فِيهِ، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالُوا: لَيْسَ هَكَذَا كَانَ وَعْدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فَقَالَ فِرْعَوْنُ: فَكَيْفَ تَرَوْنَ؟...»[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢٦٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٦١٨)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٧٢) حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ ابْنُ الْوَلِيدِ الْآمُلِيُّ. وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (١٦٨٣٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، كلهم عن يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن القاسم ابن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به مطولًا جدًّا، وفي بعض فقراته رفع.

وتابع يزيد علىٰ فقرة «ثم ظلل عليهم الغمام في التيه» محمد بن الحسن: أخرجه ابن=

### الخلاصة:

■ **أن رجاله ثقات وطلب شيخنا من الباحث عوض بن مسعد بتاريخ ٢٣/ صفر ١٤٤٧هـ ١٧/ ٨/ ٢٠٢٥م** ترجمة أصبغ بن زيد.

---

= أبي حاتم في «تفسيره» (٥٤٧).

وأصبغ الأكثر علىٰ توثيقه، ورواية يزيد عنه استحسنها الإمام أحمد، بينما غمز ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٥٣) في رواية أصبغ: فقد سُئل ابن معين عن أَصبَغ بن زَيد، يَعني الوَرَّاق؟ فقال: لا بَأس به، ولكني لا أحسب حديث الفُتون حق. كما في «وموسوعة أقوال يحيي بن معين في الجرح والتعديل والعلل» (١/ ٢٦٩).

وجملة: «كسر الألواح» و«ليس الخبر كالمعاينة» أخرجه أحمد (٢٤٤٧) وابن حبان (٦٢١٣، ٦٢١٤) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهشيم دلس هذا الخبر، إنما أخذه عن أبي عوانة كما قال يحيىٰ بن حسان، وقال ابن عدي: «ويقال: إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر».

وأخرج الحاكم في «مستدركه» (٣٥٢٩) من طريق حسان بن أبي عباد، عن سعيد عن ابن عباس: «وأصبح فؤاد أم موسىٰ من كل شيء غير ذكر موسىٰ». وحسان ليس بالقوي.

# قصة أصحاب الأخدود

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ، فَأَتَىٰ الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ

اللَّهُ، فَأَتَىٰ الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ

رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

■ **ورواه عبد الرزاق**، عن معمر، واختلف عليه رفعًا[١] ووقفًا[٢]، والأكثر علىٰ وقفه.

■ **وتابعهم علىٰ الوقف** سليمان بن المغيرة: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٨٨).

**الخلاصة:**

■ **اختار شيخنا مع الباحث أحمد بن شعبان بتاريخ ٤ صفر ١٤٤٧ الموافق ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٥م**: رواية مسلم؛ لأن حماد بن سلمة مقدم في ثابت[٣].

(١) رفعه عن عبد الرزاق ابن أبي عمر عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٩)، وتابعه محمد بن عبد الأعلىٰ أخرجه البزار (٢٠٩١).

(٢) **وقفه عن عبد الرزاق أربعة:**

١ -محمود بن غيلان أخرجه الترمذي (٣٣٤٠).

٢ -عبد بن حميد كما في الترمذي (٣٣٤٠).

٣ -إسحاق الدبري كما في «المصنف» (٩٧٥١).

٤ -سلمة بن شبيب كما في «تفسير عبد الرزاق».

(٣) قيل بتقديم رواية سليمان بن المغيرة أفاده الباحث سيد بيومي في المجلس.

# كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم

## فضل مواساة الأنصار للمهاجرين بالمال وغيره وثناء المهاجرين عليهم ولهذا شاركوهم في الأجر

❑ قال الترمذي في «سننه» رقم (٢٤٨٧)- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»**.

■ **تابع ابن أبي عدي:**

١ -محمد بن عبد اللَّه الأنصاري أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٤٩٠).

٢ -أبو شهاب الحناط أخرجه عبد ربه بن نافع أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٨٦٨٥).

٣ -هارون بن موسىٰ الأعور أخرجه أبو المظفر في «الفوائد».

وتابع حميدًا ثابتٌ أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٢) والبخاري في «الأدب» (٢٢١٧)- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: «**لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**».

**الخلاصة:**

- أن المتن المختصر يحمل علىٰ المطول.

- **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ٢٣/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٥م. إلىٰ صحته.**

# أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

❑عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**» فَعَدَّ رِجَالًا[١]. (زِيد عند ابن حبان[٢]: عمر، ثم أبو عبيدة، وهذه الزيادة، الصحيح أنها من قول عائشة[٣]، ورجحه العلامة الألباني).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٧).

لا يعني عدم ذكر عثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما ليسا مفضلين عند رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما الأول فتزوج اثنتين رقية وأم كلثوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وأما الثاني: فتزوج فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول له: «**أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**» أخرجه البخاري (٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) وعند ابن حبان (٤٥٤٠) بقصة وفيها حمد النبي أمره، لكن تفرد بهذه القصة يحيىٰ ابن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد، وقد رواه الجماعة عن إسماعيل - ابن المبارك، وعلي بن مسهر، وحماد بن أسامة، ووكيع - بدونها. واختار شيخنا مع الباحث سعيد القاضي رواية الجماعة بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٤٧ موافق ٢٨/ ٨/ ٢٠٢٥م

(٣) أخرجها الحاكم في «المستدرك» رقم (٤٤٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟=

# هل ثبتت جملة «وَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْنَا»

❏ قال عبد اللَّه بن أحمد في «السنة» رقم (١٣٥٧): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، نا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْنَا». وإسناده صحيح.

■ **خالف حجين بن المثنى** الجماعة، فزاد: «وَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْنَا» وهم:

١ -شاذان: أخرجه البخاري (٣٦٩٧).

٢ -أسود بن عامر: أخرجه أبو داود (٤٦٢٧).

٣ -أبو سلمة الخزاعي: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٥).

❏ **تابعهم متابعة قاصرة** الحارث بن عمير عن عبيد اللَّه: أخرجه الترمذي (٣٧٠٧).

---

= قَالَتْ: «أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». إسناده صحيح. وهو عند أحمد دون الشاهد. وبأسانيد عن الجريري فيه لفظ عمر ثم أبي عبيدة.

■ **وتابعهم أيضًا عن نافع:**

١ -يحيىٰ بن سعيد عن نافع: أخرجه البخاري (٣٦٥٥).

٢ -يوسف الماجشون: أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٦٠٢).

٣ -محمد بن سوقة، وعنه أبو معاوية محمد بن خازم[1]، أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٠١).

■ **رواه سالم بن عبد اللَّه، وعنه ابن شهاب، ثم اختلف عليه فرواه عنه الجماعة بدون الزيادة:**

١ -يونس بن يزيد: أخرجه أبو داود (٤٦٢٨).

٢ -ثور بن يزيد: أخرجه ابن حبان (٧٢٥٠).

٣ -شعيب بن أبي حمزة أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم (٥٦)- بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: «أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ».

■ **وخالف الإمام أحمد**، ومن قبله يزيد بن قرة فزاد: «فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ». أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٥٧) ورواية الإمام أحمد ومن تابعه أصوب.

---

(١) وهي متكلم فيها في غير الأعمش كما سبق.

■ **وتابع الزهري عمر بن محمد بدونها**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٤٠): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّا كُنَّا نَقُولُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فِي الْخِلَافَةِ».

■ **ورواه** سهيل، عن أبيه، عن ابن عمر، واختلف عليه أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٤٦٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسْكُتُ».

■ **وخالف أبا معاوية الزعفراني** فزاد: «فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ» أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» رقم (١٣٢٢).

### الخلاصة:

■ أن أصح سند لزيادة: «فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ» سند حجين، لكنه مرجوح كما سبق:

١ -فأكثر الطرق بدونها.

٢ -أخرجه البخاري بدونها.

■ **كتب شيخنا مع الباحث سعيد القاضي بتاريخ ١٩ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١٣/ ٨/ ٢٠٢٥م**: الأكثرون عن نافع على عدم ذكر: «ويبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينكره».

**تنبيه:** نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَىٰ أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ»[(١)].

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٧) وانظر مزيدًا من التفصيل هناك.

# عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

## ❁ وردت فيه أخبار منها:

❑ ما أخرجه الطيالسي[١] في «مسنده» رقم (١٢٨٥) حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ عَلَىٰ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: مِائَةَ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ الثَّانِيَةَ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: مِائَتَيْ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ الثَّالِثَةَ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: ثَلَاثَمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَا عَلَىٰ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

■ **تابع الطيالسي** ستة منهم عثمان بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١٩، ١٤٢٠).

---

(١) ومن طريقه الترمذي (٣٧٠٠) وعبد بن حميد (٣١١) عن الطيالسي.

(٢) قوله: (بأحلاسها وأقتابها) الحلس: كساء رقيق يجعل تحت البرد. والقتب- بالتحريك- رحل صغير علىٰ قدر سنام البعير، والقتب- بالكسر- جميع أداة السانية من علاقها وحبالها، يريد: بجميع أسبابها وأدواتها. كما في «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٤/ ١٣٢٢) للتوربشتي.

## الخلاصة:

■ أن في سنده فرقد أبو كثير مجهول فقد تفرد بالرواية عنه الوليد بن أبي هشام. وقال فيه ابن المديني: لا أعرفه.

## وللخبر شواهد:

❑ منها ما أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٧٠١)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ دِينَارٍ - قَالَ الحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي، فِي كُمِّهِ - حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ**».

■ **تابع الحسن بن واقع** جماعة-منهم هارون بن معروف كما عند أحمد (٢٠٩٦١)، وعيسىٰ بن محمد بن النحاس كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٩)-.

## الخلاصة:

■ أن في سنده كثير مولىٰ عبد الرحمن بن سمرة روىٰ عنه أربعة من الثقات ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

**قلت**: ووجهة قبول هذا الخبر أن كثيرا مولىٰ عبد الرحمن وفي طبقة كبار التابعين ولم يقف الباحث علىٰ مضعف له والخبر في الفضائل.

❑ ومنها ما علقه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٧٨) وَقَالَ عَبْدَانُ[١]: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: **أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ»**.

■ **وتابع شعبة** زيد بن أبي أنيسة كما عند الترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٣٦١٢)، وعبد الكبير بن دينار ذكره الدارقطني في «علله» (٢٨٢).

■ **خالفهم** يونس بن أبي إسحاق[٢] وابنه إسرائيل[٣] فقالا عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٤].

---

(١) **ورواه عن عبدان جماعة موصولًا:**

١ -القاسم بن محمد المروزي أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٩) والدارقطني في «سننه» (٤٤٤٧).

٢ -أبو الموجه محمد بن عمرو الحافظ أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٠٥٢).

٣ -عبد اللَّه بن الحارث كما عند البزار في «مسنده» (٣٩٩).

(٢) كما عند أحمد (٤٢٧) والنسائي (٣٦١١).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٤٢).

(٤) قال المقدسي في «المختارة» (٣٩٥): وفيه انقطاع. وقال ابن حجر في ترجمة أبي=

### الخلاصة:

■ أن رواية شعبة ومن تابعه أرجح وقال الدارقطني في «العلل» (٢٨٢): **وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب.**

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن علي بن محمود الفيومي بتاريخ ٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ صحة تجهيز عثمان جيش العسرة بالشواهد.

= سلمة...ولم يسمع أيضًا من عثمان.

# علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

## ورد فيه أخبار منها:

١ - ما ورد عند الترمذي (٣٣٠٠) والنسائي في «خصائص علي» (١٠٢) وابن حبان (٦٩٤٢)، عن سفيان الثوري، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنِصْفُ دِينَارٍ؟»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١٣] الآيَةَ. قَالَ: «فَبِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ».

**وعلته** علي بن علقمة، تفرد بالرواية عنه سالم كما قال ابن المديني، وقال فيه البخاري: فيه نظر. وليس في هذه الرواية أن عليًّا تصدق.

**وله طريق آخر** عند الحاكم (٣٧٩٤) وفيه: أنه تصدق بدينار، وفي سنده يحيىٰ بن المغيرة السعدي، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». والانقطاع بين ابن أبي ليلىٰ وعلي.

**الخلاصة:**

■ **سأل شيخنا الباحث حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ٧ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧ الموافق ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٥م** هل لمن حسنه بالمجموع وجهة كقصة الغرانيق؟ فأجاب: بنعم.

❑ **٢** -أخرج النسائي في «سننه» رقم (٣٢٢١): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

■ **تابع الفضل بن موسىٰ** علي بن الحسن أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٧٠٥).

**الخلاصة:**

■ أن الخبر إسناده صحيح، وصحح إسناده العلامة الألباني، وحسنه ابن العربي، وصححه الحاكم.

■ **وتوقف شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ٢٣/ شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٥م** فقال: القطع بالصحة أو الضعف صعب، ولكن قل: في سنده الحسين بن واقد، واذكر فيه كلام أحمد بن حنبل[٢]، وهل

---

(١) وعنه محمد بن أحمد أخرجه ابن حبان (٦٩٩٠).

(٢) قال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أي شيء هي، ونفض يده. وقال ابن سعد: كان حسن الحديث.

اتهم الحسين أو ابن بريدة بالتشيع؟

قال ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص: ١١٩): «تفرد علي بن أبي طالب بهذه الفضيلة لم يشركه فيها أحد».

سألتُ ابنَ باز عن رواية ابن بريدة عن أبيه؛ لأنه راوي حديث «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» والإمام أحمد يضعف رواية عبد اللَّه ابن بريدة عن أبيه؛ لأنه لم يسمع منه[١].

**فأجاب الشيخ ابن باز:** ننظر إلىٰ قول غير أحمد. ا هـ.

❑ **٣** -من دلائل نبوته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٧١٩٨): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَىٰ بَنِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ**»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَىٰ مَأْمَنِهَا**».

■ **تابع حسين بن محمد** جماعة-الحسن بن قزعة كما عند البزار (٣٨٨١)، وعبد الرحمن بن المتوكل كما في «مشيخة يعقوب» (٤١).

■ **وخالفهم** محمد بن أبي بكر المقدمي كما في «مشكل الآثار» (٥٦١٢) فقال عن الفضيل، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن أبي أسماء، عن أبي جعفر، عن أبي رافع به.

---

(١) كما في رواية عبد اللَّه عن أبيه.

## الخلاصة:

- أن مداره علىٰ الفضيل بن سليمان، وهو ضعيف[١].

- **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ١٥/ محرم ١٤٤٦هـ الموافق ١٠/ ٧/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ ضعفه، ولو ثبت لكان من دلائل النبوة.

(١) ليس بثقة، ليس هو بشيء قاله ابن معين. وقال أبو زرعة: فيه لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال صالح جزرة: منكر الحديث....إلخ.

# طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

❑ قال النسائي في «سننه» رقم (٣١٧٢): أَخبَرَنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ: أَخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخبَرني يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوب وَذَكَرَ آخرَ قَبْلَهُ، عَن عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّىٰ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَهُمُ المُشْرِكُونَ، فَالتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ لِلْقَوْمِ؟**» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَمَا أَنْتَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَنْتَ**»، فَقَاتَلَ، حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا المُشْرِكُونَ، قَالَ: «**مَنْ لِلْقَوْمِ؟**» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «**كَمَا أَنْتَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنْتَ**»، فَقَاتَلَ، حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، حَتَّىٰ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لِلْقَوْمِ؟**» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حِسّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعَتْكَ المَلائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ المُشْرِكِينَ.

■ **تابع ابن وهب** عبد اللَّه بن صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، أخرجه: أبو

نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٠٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٦).

■ **ومداره علىٰ يحيىٰ بن أيوب**، وقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٠٤): «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَىٰ».

■ **وهذا السند فيه أمران:**

١ -الكلام في يحيىٰ بن أيوب الغافقي.

٢ -عنعنة أبي الزبير.

## ولـه شواهد:

❑ ١ -أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٤)، وعنه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (١٠٦)[(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَنِي السَّهْمُ، فَقُلْتُ: حِسِّ فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَطَارَتْ بِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ**».

وأيوب بن سليمان بن عيسىٰ ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٤٨): «روىٰ عن: أبيه سليمان، وعن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، روىٰ عنه: ابنه سليمان».

(١) تحت عنوان: ما تفرد به طلحة بن عبيد اللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لم يشاركه فيها أحد.

❑ ٢ - وذكر العلامة الألباني شاهدًا من حديث أنس، ولم يقف عليه، ومرسل لابن شهاب، وقال: «وبالجملة، فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق. واللَّه أعلم».

وقال أيضًا رقم (٢٧٩٦): «وبالجملة، فحديث الترجمة حسن في أقل أحواله، وقد يرتقي إلىٰ مرتبة الصحيح لو وقفنا علىٰ حديث أنس».

■ **أفاده الباحث جمعة بن جمال بتاريخ ٢٢/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٢/ ١/ ٢٠٢٥م.**

# عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

❑ قال النسائي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٨٤٠٧): أَخبَرنا عَمْرُو بنُ يَحيَىٰ ابنُ الحَارِثِ[1]، قَالَ: حَدثنا المُعَافَىٰ، قَالَ: أَخبَرنا القَاسِمِ، وَهُوَ ابنُ مَعْنٍ، عَن مَنصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَن أَبي إِسحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَن عَليٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَلَىٰ أُمَّتِي عنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لاسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ عَبدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ**».

■ **خالف القاسم بن معن** زهير بن معاوية؛ فأبدل عاصمًا بالحارث الأعور، أخرجه أحمد (٨٥٢)، وابن الجعد (٢٥٩٢)، والترمذي (٣٨٠٨)، والبزار (٨٣٧).

■ **وتابع زهيرًا متابعة قاصرة عن أبي إسحاق السبيعي:**

١ -إسرائيل أخرجه أحمد (٥٦٦)، والبزار (٨٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٤).

٢ -سفيان الثوري: أخرجه الترمذي (٣٨٠٩)، وابن ماجه (١٣٧) وأحمد (٧٣٩) وغيرهم.

---

(١) تابعه علي بن عثمان كما في «المخلصيات» (٩٤٤)، وتابعهما إبراهيم بن الحسين أخرجه الحاكم (٥٣٨٦).

### الخلاصة:

- أن ظاهر إسناد النسائي الحسن؛ لحال عاصم لكن الدراسة المقارنة تفيد أنه مرجوح، وهكذا نص الدارقطني في «علله» (٤/ ٦٤): «ترجيح رواية الثوري وزهير».

- **وكتب شيخنا مع الباحث أحمد بن أشرف النحال[(١)] بتاريخ ١٠ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ٤/ ٨/ ٢٠٢٥م**: الحديث معلول بأنه علىٰ الأصح من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، والحارث ضعيف.

---

(١) ولد بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م بقرية كفر طحا التابعة لمركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية، وما زال يدرس في الفرقة الثالثة بهندسة اتصالات شبرا جامعة بنها.

# تبشير عبد اللَّه بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجنة

## وردت فيه أخبار منها:

❑ ١ -قال الترمذي في «سننه» رقم (٣٨٠٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(١)]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ المَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ العِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالتَمِسُوا العِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ، عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الجَنَّةِ**».

■ **تابع يزيدَ بن عميرة مكحولٌ، عن معاذ:** «كان يقال: إنه عاشر عشرة في الجنة». أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣٣٤)[(٢)].

■ **وتابعهما شرحبيل بن معشر**[(٣)]: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»

---

(١) تابع الليث ابن وهب: أخرجه ابن حبان (٧٢٧٢)، وتابعهما عبد اللَّه بن صالح، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(١٧٠٥٧).

(٢) قال الحاكم: عامة حديث مكحول عن الصحابة حوالة.

(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ عنه اثنان فهو مجهول.

(١٧٠٦٦).

قال الترمذي عقبه: «وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

**والخلاصة:**

■ أن إسناد معاوية حسن، وسبق تفصيل القول في رواية معاوية في الشاميين، وأنها مقبولة ما لم تستنكر[(١)]. والحديث في الفضائل.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود صبحي بتاريخ ١١/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٤م.**

❑ ٢ -قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلاَمٍ» قَالَ: «وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] الآيَةَ، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ أَوْ فِي الحَدِيثِ».

■ **خالف عبد اللَّه بن يوسف ثلاثة:**

١ -إسحاق بن عيسىٰ، فلم يذكر الآية أخرجه مسلم (٢٤٨٣).

٢ -عبد الأعلىٰ بن مسهر أبو مسهر: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨١٩٥).

(١) انظر: «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٢٩٤).

٣ -عبد اللَّه بن وهب: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٣): قال مالك وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: «فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه».

## الخلاصة:

**توقف شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز بتاريخ ٨/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٥م:** وطلب مراجعة رواية عبد اللَّه بن وهب المصري، عن مالك، وأن سياق الآية يقتضي أنها في عبد اللَّه بن سلام، وليس في نبي اللَّه موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَىٰ العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلاَمِ حَتَّىٰ تَمُوتَ**» (خ/ ٧٠١٤ واللفظ له م/ ٢٤٨٤).

## فاطمة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

❑ قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٣٨٧٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «**فَاطِمَةُ**»، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: «**زَوْجُهَا**»، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا. وقال: «حسن غريب».

حكىٰ الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٢٢) فيه خلافًا ثم قال: **والصحيح قول من قال**: عن جميع؛ أنه دخل علىٰ عائشة.

### الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ١٨/ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ١٨/ ٣/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أن مدار الخبر علىٰ جميع[1]، وأنه ضعيف.

---

(١) قال فيه البخاري: «فيه نظر». وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٩): «... ولجميع ابْن عُمَير غير ما ذكرته، عنِ ابْن عُمَر وعائشة، وعن غيرهما أحاديث وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عَلَيْهِ...».

# أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

❑ قال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٠٠٨)- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ**: «**إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي أُرِيتُكِ زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ**».

■ **تابع أبا الربيع** عبد اللَّه بن يوسف أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٩) وفي «المعجم الأوسط» (٣١٦١) وقال: **لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة ومسعر، تفرد به أبو معاوية.**

وهذا السند ضعيف لضعف الإمام أبي حنيفة في الحديث ورواية أبي معاوية في غير الأعمش فيها مقال. وحماد بن أبي سليمان قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والوهم.

■ **وتابع الأسود مصعب بن إسحاق بن طلحة** أخرجه أحمد (٢٥٠٧٦) وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٣) لكن **مصعب بن إسحاق ذكره ابن حبان في الثقات.**

■ **وتابعهما** عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٤٠) وفي سنده المعلىٰ بن عبد الرحمن متهم بالوضع.

■ وقال أبو حاتم: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد والمعلىٰ متروك الحديث.

## الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ١٥/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ موافق ٦/ ١٢/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه من كل طرقه ولو عمم كلام أبي حاتم بالوضع لكان حسنًا.ا هـ.

# لفظة: «يَا حُمَيْرَاءُ» مرجوحة أو شاذة؟

❑ قال الإمام النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٨٩٠٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي: «**يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَىٰ خَدِّهِ، قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَسْبُكِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ: «**حَسْبُكِ**» فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ.

■ **تابع النسائيَّ** الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٢) تارة.

■ **وتارة** رواه الطحاوي رقم (٢٩٠) عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ» ولم يذكر «يا حميراء».

---

(١) ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٠٦) وفيه «...يطأطئ ظهره حتىٰ أنظر».
ورواه عبيد بن عمير أخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه أحمد (٢٦٠٥١) وفيه: «وقمت وراءه أنظر فيما بين أذنيه وعاتقه...».

■ **وعطف** الإمام مسلم رقم (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ولم يسق لفظ يونس.

■ **وتابع هارون بن سعيد** حرملة بن يحيىٰ أخرجه ابن حبان (٥٨٦٨).

■ **وتابعهم أبو الطاهر** عند مسلم (٨٩٢)، لكن قال: عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به أخرجه مسلم (٨٩٢).

■ **وتابع عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد** جماعة عند البخاري (٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٤٥٤).

■ **وتابع ابن شهاب** أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عند البخاري (٦٤٩).

■ **وتابعهما هشام بن عروة**: أخرجه أحمد (٤٢٢٩٦) وغيره.

■ **وتابعهم يزيد بن رومان**: أخرجه النسائي (٨٩٠٨) وفيه زيادتان، وفي سندهما عبد اللَّه بن مصعب ضعيف.

### الخلاصة:

■ **أن زيادة «يا حميراء» شذ بها يونس بن عبد الأعلىٰ:**

١ -لأن الجماعة عن ابن وهب بدونها.

٢ -أعرض عنها مسلم.

٣ -راوي الخبر جماعة عن عروة بن الزبير بدونها، وهو متفق عليه.

**٤ -وكتب شيخنا معي بتاريخ ٢١/ربيع الآخر ١٤٤٧هـ الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٥م**: إذن لفظة «**يا حميراء**» فيها مقال، فالأكثر لم يذكروها في الحديث. ا هـ.

فلما قال ابنه يحيىٰ: إن ابن القيم قال في «نقد المنقول والمحك المميز» (ص: ٥١): «وكل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق».

فقال: «اللفظة شاذة».

## ما صحة هذه المقولة:

## «أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا»؟

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٨٣٩٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ وَتَنَاوَلَهَا، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: «**أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ**»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا.

■ ورواه يونس بن أبي إسحاق: تارة[1] عن أبيه، وأخرى حدثني العيزار كما عند أحمد (١٨٤٢١).

### ❖ الخلاصة:

■ **انتهى شيخنا مع الباحث سعيد القاضي بتاريخ ٢٥/ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ١٥/ ١١/ ٢٠٢٥م**: إلى صحة إسناده.

(١) عند أبي داود (٤٩٩٩).

# كتاب الجهاد

## فضل الجهاد في سبيل اللَّه

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٩١٤٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ**[١] **اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «**رجُلٌ فِي ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «**الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ**».

■ أبو مَعشر هو نَجِيح، ضعيف. وأبو وهب قال فيه ابن سعد: كان قليل الحديث.

■ وخالفه بَعْجَة بن بدر مع اتساع المَخرج، أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ[٢]، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو. «غريب الحديث» (١/ ٦).

(٢) تابع يحيىٰ بنَ يحيىٰ قُتيبة بن سعيد، أخرجه مسلم. وتابعهما محمد بن الصباح، أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٧).

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ بَعْجَةَ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً- أَوْ: فَزْعَةً- طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ**[٤]**، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ**».

■ وتابع بعجةَ سعيدُ بن يسار، أخرجه أحمد (١٠٧٧٩)، والحاكم في «مستدركه» (٢٣٧٩).

### الخلاصة:

■ أن الخبر صحيح بلفظ: «بَعْجَة بن بدر» عند مسلم.

■ **وانتهىٰ شيخنا معي، بتاريخ (١٣) من ذي القعدة (١٤٤٥) الموافق (٢١/ ٥/ ٢٠٢٤م)** إلىٰ ضعف سياق أبي مَعشر نَجيح.

---

(١) تابع عبدَ العزيز يعقوب بن عبد الرحمن، أخرجه مسلم والنَّسائي (٨٧٧٩) وغيرهما. وتابعهما محمد بن جعفر، كما عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٧٣٨٠).

(٢) وتابع أبا حازم أسامةُ بن زيد، أخرجه أحمد (٩٧٢٣).

(٣) هو ابن بدر الجُهني، وثقه النَّسائي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، وأخرج له البخاري حديثًا برقم (٥٥٤٧): عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «**ضَحِّ بِهَا**».

(٤) **الشعف**: شدة الفزع، حتىٰ يذهب بالقلب. والشعف: شدة الحب وما يغشىٰ قلب صاحبه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٨١).

# تفقد أمير المؤمنين عمر من يستخلفهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

❑ أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم(٣٣٧١٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(١)، قَالَ: ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُذَيْفَةَ(٢) كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: أَنِ اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَكُمْ. قَالَ: فَقَدِمَ حُذَيْفَةُ الْمَدَائِنَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ بِيَدِهِ رَغِيفُ عِرْقٍ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ: سَادِلَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ، قَالَ سَلَامٌ: فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ قَالُوا: «سَلْنَا، قَالَ: أَسْأَلُكُمْ طَعَامًا آكُلُهُ وَعَلَفًا لِحِمَارِي هَذَا، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقْدِمْ، فَخَرَجَ فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قُدُومُهُ كَمَنَ لَهُ فِي مَكَانٍ حَيْثُ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ عَلَىٰ الْحَالَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهَا أَتَاهُ عُمَرُ فَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ».

## الخلاصة:

■ أن الأثر منقطع؛ لأن ابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وهو في زوائد «الزهد» رقم (١٠١٣) لعبد اللَّه: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ به.

(٢) وثمة مخرج آخر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٥٢) في سياق طويل وفيه «فَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ».

# الأخبار العامة في ذم بني أمية

## ورد فيهم أخبار منها:

❑ ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» رقم (٣٨٣٦): حَدَّثَنَا مُصْعَب ابْنُ عَبْد اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الْعَزِيْز بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا بَلَغَ وَلَدُ الْحَكَمِ ثلاثين كَانَ دِين اللَّهِ دَخَلًا، ومَال اللَّهِ دَغَلًا، وعِبَاد اللَّهِ خَوَلًا**».

■ **وتابع عبد العزيز بن أبي حازم اثنان:**

١ - سليمان بن بلال أخرجه تمام في «فوائده» (٣٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٧١).

٢ - عبد اللَّه بن جعفر السعدي أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٨٣٥).

■ **وخالفهم** إسماعيل بن جعفر كما في «حديثه» (٢٨٤) فأوقفه.

## الخلاصة:

■ **لدي أن الرفع أرجح:**

١ -للكثرة.

**٢** -لكون إسماعيل بن جعفر يخالف غيره في غير موطن[1] كما سبق.

**٣** -للرفع شواهد فيها ضعف، منها حديث أبي سعيد وفيه: «إذا بلغ بنو أبي فلان...» أخرجه أحمد (١١٧٥٨) وفي سنده عطية العوفي ضعيف.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث عبد الرحمن بن صالح بتاريخ ٢٩/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥م**: اختلف في رفعه ووقفه، أرىٰ أن وقفه أصح لكون إسماعيل بن جعفر رواه علىٰ الوقف، ومصدره عال، ولتراجع العلل.

وكان من قبل كتب: الموقوف أصح.

(١) من ذلك زيادته: «وأبيه» في حديث «أفلح وأبيه إِنْ صَدَق» أخرجها مسلم رقم (١١).

# كتاب السيرة النبوية

## زيادات في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة تبوك

❑ **الزيادة الأولى:** جملة «**فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»[١]، وفي رواية: «**فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد لوقتها**»[٢]، وفي رواية: «**فليصلها أحدكم من الغد لوقتها**»[٣]، وفي رواية: «**فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها**»[٤]

■ **ضعفت لثلاثة أمور:**

١ -تفرد عبد اللَّه بن رباح بهذه الجمل، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٤): «لا يتابع في قوله: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولوقتها من الغد**».

٢ -خالف عبد اللَّه بن رباح عبد اللَّه بن أبي قتادة، فلم يذكرها، أخرجه البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١) وغيره.

(١) أخرجها مسلم رقم (٦٨١).

(٢) أخرجها الدارقطني في «سننه» (١٤٦٦)، وأحمد (٢٢٥٤٦).

(٣) أخرجها النسائي (٦١٧) والدارقطني في «سننه» (١٤٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٨).

٣ -معارضتها للأحاديث الأخرىٰ في الباب، فقد سئل الإمام أحمد كما في «الجامع لعلومه» (١٤/ ٣٣٤) عن الحديث فقال: «لا يقضي إلا ما فاته الأحاديث[١] كلها علىٰ غير ما قال أبو قتادة».

■ **الزيادة الثانية والثالثة والرابعة**: زادهن خالد بن سمير دون سائر الرواة عن عبد اللَّه بن رباح:

١ -«أنها غزوة جيش الأمراء»[٢].

٢ -«من كان منكم يركع ركعتي الفجر»[٣].

٣ -«فليقض معها مثلها» كما سبق.

## الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن السيد أبي صهيب الفيومي بتاريخ ١٠/ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ، الموافق/ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م** إلىٰ ضعف هذه الزيادات.

---

(١) منها ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٤٢٩): «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
ومنها حديث ابن عمر وجابر وعمران بن حصين.

(٢) أخرجها أبو داود في «سننه» (٤٣٨).

(٣) أخرجها أبو داود في «سننه» (٤٣٨) والبيهقي في «سننه» (٣٢١٦) وفي «الأحاديث الطوال» (٥٣).

# كتاب الدعوات

## ما يقال عند صياح الديكة

❑ قال البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»**.

■ **تابع قتيبةَ** سعيد بن أبي مريم أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٣٤).

■ **وخالفهما ستة فقيده «بليل»:**

١ -ابن وهب[١] أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧١٣).

٢ -هاشم بن القاسم أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠٦٤).

٣ -أبو صالح شعيب بن صالح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٤).

٤ -أبو صالح عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٦).

---

(١) وتارة عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة بالتقييد، كذلك أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧١٣) وغيره.

٥ -عبد اللَّه بن يوسف التنيسي: أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١١٩١٨).

٦ -عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١١٩١٨).

■ **وتابع قتيبة متابعة قاصرة دون تقييد «بليل»**: أبو عبد الرحمن عبد اللَّه ابن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة به، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١١٩١٩)، وابن حبان (١٧٦٦).

## الخلاصة:

■ أن الخبر دون تقييد بالليل وبه صحيح، وإن كان الأول متفق عليه سندًا ومتنًا.

■ **واختاره شيخنا مع الباحث أحمد بن أشرف النحال القليوبي بتاريخ ١٥ ربيع آخر ١٤٤٧هـ الموافق ٧/ ١٠/ ٢٠٢٥م**، وذكر قصة له في نقاش هذا الحديث من ٣٥ وثلاثين سنة، وأنه اختار الرواية المطلقة، وأن من خالفه رجع إلىٰ اختياره بعد خمسة عشر عامًا، وأن الحديث يدافع عن نفسه، وذكر قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(١).

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» (خ/ ٢٤٦٣م/ ١٦٠٩).

## هل ثبت هذا التقعيد: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ»؟

❑ هذا اللفظ متفق عليه[١]، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

■ **خالف سعيدًا** جماعة -همام[٢]، وشيبان[٣]، وأبو عوانة[٤]- فرووه بقصة الاستسقاء دون هذا التقعيد.

■ **ورواه الجماعة** عن شعبة، عن ثابت، بلفظ: «كان يرفع يديه في الدعاء حتىٰ يرىٰ بياض».

■ **وخالفهم ابن مهدي**[٥] فرواه كلفظ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

(١) وأخرجه مسلم رقم (٨٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ به.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٣١٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩٣،١٠١٥).

(٥) أخرجها النسائي (١٤٤٠).

فهل هذا من شعبة أو ممن دونه.

ورواه الجماعة -يونس بن عبيد اللَّه، وسليمان بن المغيرة، وعبيد اللَّه، وحماد بن سلمة- عن ثابت بقصة الاستسقاء.

ورواه جماعة -عبد العزيز بن صهيب، وشريك بن أبي نمر، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، وحميد، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري- عن أنس مطولًا بقصة الاستسقاء.

## الخلاصة:

**انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن عادل بتاريخ ١١/ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ١١/ ٣/ ٢٠٢٥م:** إلىٰ أن هذا الحديث تصرف فيه بعض الرواة[١]: فرواه بالمعنىٰ، وعلىٰ فرض الثبوت فهو محمول علىٰ الرفع المبالغ فيه[٢]، ويؤيد هذا الرفع يوم بدر[٣]، ورفعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه لعبيد أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

(١) وهما سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وابن مهدي، عن شعبة.

(٢) انظر هذا التوجيه لا بن حجر في «فتح الباري».

(٣) مسلم رقم (١٧٦٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، **فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ**».

(٤) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**» (خ/ ٦٣٨٣ م/ ٢٤٩٨).

## اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي

❑ قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٦٣): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي**». قَالَ وَكِيعٌ: «**مَنِيِّي يَعْنِي الزِّنَا وَالْفُجُورَ**».

تابع وكيعًا جماعة.

**الخلاصة:**

■ **أن إسناده صحيح مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ٣/ محرم ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ صحة إسناده، وأنه في الفضائل، وأن الباحث لم يقف علىٰ سند كلام أبي حاتم ابن شتير إلا في العلل.

# كتاب علوم القرآن

## عرض جبريل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في العام الذي قبض فيه مرتين

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٩٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ يَعْرِضُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ».

### الخلاصة:

❑ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي بتاريخ ١٣ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ١٣/ ٣/ ٢٠٢٥م**: اكتب أخرجه البخاري وأشر إلىٰ كلام أبي حاتم، ولا نستطيع أن نعله بسند لم نقف عليه.

وأما صدر الحديث فتلقاه العلماء بالقبول(١).

(١) من شواهده في البخاري (٣٦٢٣) ومسلم (٢٤٥٠) قالت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي». فَبَكَيْتُ.

# كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ

❑ قال عبد الرزاق في «تفسيره» رقم (١٦٥٨): أرنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ».

■ **وتابع عبدَ الرزاق** مالكُ بن إسماعيل: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٧٨).

■ **وتابع عكرمة** سعيد بن جبير أخرجه الطبري.

**الخلاصة:**

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث د/ حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ١٨/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٤م**: إلىٰ صحة إسناده، لكن طلب جمع المواطن التي فيها «سلطان» وتفسير ابن عباس فيها.

■ **فأتىٰ الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٢٥/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م:**

**فأكد صحة الأثر السابق وأضاف:**

❑ ١ -ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٦١٣): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذَنِيُّ، ثنا أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي سَمَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

فَقَالَ: «إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مَا كَانَ - يَعْنِي عُثْمَانَ - قُلْتُ لِعَلِيٍّ: اعْتَزِلْ؛ فَلَوْ كُنْتَ فِي جُحْرٍ طُلِبْتَ حَتَّىٰ تُسْتَخْرَجَ، فَعَصَانِي، وَايْمُ اللَّهِ لَيَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَلَتَحْمِلَنَّكُمْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ سُنَّةِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَلَيَتَمَنَّنَّ عَلَيْكُمُ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَعْرِفُ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ، وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ، كُنْتُمْ كَقَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ فِيمَنْ هَلَكَ».

■ **خالف ضمرة** محمد بن إسحاق فقال: عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن زهدم أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٣)، وفي سنده إسماعيل بن عياش الشامي، عن محمد بن إسحاق المدني، وإسماعيل في غير الشاميين متكلم فيه.

■ **وتابع أبا التياح ومطرًا** أبو قلابة، وعنه أيوب كما في «جامع معمر» (٢٠٩٦٩): عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلَا عَلَانِيَةٍ فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وَايْمُ اللَّهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ» قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ بِمَا يَعْرِفُ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ».

■ **وتابعهم** قتادة كما في «تاريخ المدينة» (٢٢٣٤) لابن شبة.

**الخلاصة:**

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٢٥/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م**: إلىٰ صحته بعد اطلاعه علىٰ توثيق أحمد وابن معين وأبي حاتم والنسائي وابن حبان لزهدم الجرمي.

❑ ٢ -ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٥٨٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] قَالَ: بَيِّنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَهَا يَطْلُبُهَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، الْعَقْلُ، أَوِ الْقَوَدُ، وَذَلِكَ السُّلْطَانُ.

**الخلاصة:**

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ٢٥/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م**: إلىٰ ضعفه؛ لأنه من سلسلة العوفيين وهي ضعيفة.

❑ ٣ -أثر ابن إسحاق: أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٠٣٤): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا عمرو[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا زياد[٣]، عَنْ محمد بْنِ إِسْحَاق:

---

(١) السجزي ثقة حافظ.

(٢) هو ابن علي الفلاس إمام ثقة.

(٣) هو البكائي صدوق قال ابن معين من أثبت الناس في ابن إسحاق.

«﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ الآيَة، أي: سألقي فِي قلوب الذين كفروا الرعب الَّذِي بِهِ كتب نصركم عَلَيْهِمْ، بما أشركوا بي مَا لم أجعل لَهُمْ بِهِ حجة، أي: فلا تظنوا أن لَهُمْ عاقبة نصر، وَلا ظهور عَلَيْكُمْ، بما اعتصمتم بي، واتبعتم أمري، المصيبة الَّتِي أصابتكم مِنْهُ بذنوب قدمتموها لأنفسكم، خالفتم فيما أمري، وعصيتم فِيهَا نبي» (وإسناده حسن؛ لحال ابن إسحاق).

# نُسِّيتَ أو نَسيت؟

## ❁ وردت فيه أخبار[١] أصحها:

❑ **حديث ابن أبزىٰ:** أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٦٤٧) نا بُنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ[٢]، قَالَا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

---

(١) **في الباب عن ابن عمر:** أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٠٧) وفي سنده هشام بن إسماعيل ثقة، لكن دخل له حديث في حديث كما قال أبو حاتم في «العلل» (٢٠٧).

**وحديث ابن عباس:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٦٥) وفي سند أبو نصر الأسدي مجهول.

**وحديث المسور بن يزيد المالكي:** أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٠٧)، وفي سنده يحيىٰ الكاهلي مجهول، وعنه: مروان بن معاوية الفزاري يدلس أسماء الشيوخ، ويكثر الرواية عن المجاهيل.

**وحديث بريدة بن الحصيب:** أخرجه البزار في «مسنده» (٤٣٩٠) وفي سنده يحيىٰ بن كثير أبو النضر صاحب البصرة ضعيف يروي المناكير.

ومرسل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٦٦) حدثنا غير واحد، وهذا علته لدىٰ الباحث.

لكن تابعه الخطيب في «المبهمات» (١٢).

(٢) **وتابعهما متابعة قاصرة:**

١ -أبو سلمة لكن في السند إليه سليمان وهو متروك.

٢ -الجارود بن أبي سبرة ولم يسمع من أبي.

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَبْزَىٰ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً، وَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِّيتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِخَتْ؟ قَالَ: «**نُسِّيتُهَا**». هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسِّيَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَفِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِّيتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ نَسِيتَهَا؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ نُسِّيتُهَا**».

■ **خالفهما الإمام أحمد فأسقط أبيًّا**: أخرجه في «مسنده» رقم (١٥٣٦٥): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟**» قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ: «**نُسِّيتُهَا**».

■ تابع أحمد عمرو بن علي الفلاس: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨١٨٣).

■ وتابعهما متابعة قاصرة علىٰ جعله من مسند ابن أبزىٰ الفضل بن دكين كما في «القراءة خلف الإمام» (ص/ ١٩٠) ووكيع كما في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٤٥) للحربي، وأبو حذيفة النهدي كما في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٨٨)

---

(١) أثبت له الصحبة عدد .....له ابن يسمىٰ بسعيد، ويطلق عليه ابن أبزىٰ.

(٢) ذر بن عبد اللَّه.

وإسحاق الأزرق في وجه[١] كما في «الأفراد» للدرقطني (١٧).

■ **والأرجح أنه من مسند ابن أبزىٰ لأمور:**

١ -قوة الطرق.

٢ -قول الدرقطني في الأفراد: غريب من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل، لم يسنده عن أبي بن كعب غير يحيىٰ بن سعيد القطان[٢].

## الخلاصة:

■ أن إسناده صحيح من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ، والأشهر أنه صحابي كما أثبته البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وابن سعيد، وابن حجر، وله حديث في «صحيح البخاري» في حين قال الذهبي والمزي والعلائي وابن كثير مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في التابعين، وأبو بكر بن أبي داود.

وقال أبو زرعة الرازي عبد الرحمن بن أبزي عن عمر مرسل.

وأثير في المجلس عدم سماع ذر بن عبد اللَّه من عبد الرحمن، لكن السند هنا فيه ذر عن سعيد بن عبد الرحمن، وأثير كذلك الاختلاف في صحبة ابن أبزىٰ.

■ **وقال شيخنا:** جدير به أن يكون فيه اختلاف.

---

(١) بإثبات أبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في «زيادات المسند» (٢١١٤٠).

(٢) سبق الخلاف علىٰ يحيىٰ.

# قتل بمعنى لعن

❑ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [التوبة: ٣٠]، يقول: «لعنهم اللَّه، وكل شيء في القرآن «قتل» فهو لعن»(١).

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه الطبري في «تفسيره» رقم (١٦٦٢٨): حدثني المثنىٰ قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٣) من طريق بِشْر بْن عُمَارَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [التوبة: ٣٠] يقُولُ: «لَعَنَهُمُ اللَّهُ» والضحاك لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

# كتاب تفسير القرآن الكريم

## سورة البقرة

### قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]

❑ قال عبد الرزاق في «تفسيره» رقم (٩٠): نا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤][(١)] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا**».

■ **وأخذه عن عبد الرزاق جماعة علىٰ لفظ (عِيَانًا)، لكن بذكر آية العلق وبدونها:**

١ -عبد بن حميد: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٣٤٨) لكن بذكر قوله تعالىٰ: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] بدل آية البقرة.

٢ -محمد بن رافع: أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (١١٧٩٦) بآية العلق كذلك.

٣ -الإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٨٣) بذكر «عيانًا» وبدون الآيتين.

(١) الأرجح الموافق للسياق آية العلق.

٤ -يحيىٰ بن سعيد بدون الآيتين وبدون ذكر «عيانًا»: أخرجه البخاري رقم «صحيحه» رقم (٤٩٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ**».

## الخلاصة:

- أن ذكر «عيانًا» ثابت صحيح، ويؤيدها رواية الجماعة عن عبد الرزاق[(١)]، وكذلك رواية عبيد اللَّه بن عمرو عند النسائي (١٧٧١) وغيره.

والصواب ذكر آية العلق، ويؤيدها رواية داود بن أبي هند عن عكرمة، أخرجها أحمد (٢٣٢١) وغيره.

- **وطلب شيخنا من الباحث محمد بن حجاج بن الصادق القوصي**[(٢)] **بتاريخ ٢٥/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥/ ١/ ٢٠٢٥م** مراجعتها معي أو مع الشيخ سيد بيومي.

---

(١) زيادة «فسلما» في حديث أقبل ثلاثة نفر، فالبخاري ومسلم يخرجاها من طريق مالك وهي في «الموطأ» وهي صحيحة كما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ١٩٧).

(٢) ولد بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٩٨٦م حاصل علىٰ ليسانس آداب قسم علم نفس عام ٢٠٠٩م من جامعة جنوب الوادي وأجيز برواية عاصم من الشيخ حمزة بن عايش عبد الراضي ويمتاز بأنه بإتقانه للقراءات العشر وقد حصل عليها من الشيخ نبيل بن عبد الرحيم وهو مشغول بالتعليم لكتاب اللَّه وله مؤلف في التجويد «أحكام التجويد».

# قَوْلُهُ تعالى:

## ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٣٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ، قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وأخرجه مسلم (١٠٣٩) عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر به.

■ **خالف عطاء الجماعة فلم يذكروا الآية وهم:**

١ -الأعرج متفق عليه (خ/ ١٤٧٩ م١٠٣٩).

٢ -محمد بن زياد (خ/ ١٤٧٦).

٣ -أبو صالح (د/ ١٦٣١).

٤ -أبو سلمة (س/ ٢٥٧٣).

٥ -موسىٰ بن يسار (حم/ ٩٧٩٨)

٦ -أبو الوليد (حم/ ١٠٥٦٩).

٧ -أبو عياض عمير بن الأسود: أخرجه الحميدي (١٠٩٠)، وفي سنده إبراهيم بن مسلم الهجري فيه ضعف.

**الخلاصة:**

- أن شريكًا خالف الجمهور، فزاد الآية(١).

- **وكتب شيخنا مع الباحث محمد أبو الفتوح بتاريخ ٧ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٥م** رواية الأكثرين بدونها، وشريك عنده بعض الأخطاء، فالإدراج وارد واللَّه أعلم.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٠٣): قوله: «**اقرؤوا إن شئتم**» يعني قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة:٢٧٣] ووقع عند الإسماعيلي بيان قائل يعني فإنه أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن أبي مريم بسنده، وقال في آخره: قلت لسعيد بن أبي مريم ما تقرأ قال للفقراء الذين أحصروا في سبيل اللَّه الآية؛ فيستفاد منه أن قائل يعني هو سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه، وقد أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، بلفظ: «**اقرؤوا إن شئتم**» ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ فدل علىٰ صحة ما فسرها به سعيد بن أبي مريم.

# سورة آل عمران

## قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦].

❑ قال الإمام الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٥٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ: أَرْسِلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٧] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، فَأَسْلَمَ».

■ **تابع محمد بن عبد الله** بشر بن معاذ: أخرجه ابن حبان (٤٤٧٧).

■ **وتابع يزيد بن زريع** حفص بن غياث: أخرجه الحاكم في «مستدرك» (٢٦٢٨).

■ **وتابعهما علي بن مسهر**: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٦٩)، وعلي بن عاصم أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٧٨٩)، وأحمد (٢٢١٨)، وغيرهما.

■ **وخالفهم عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ** فأرسله بإسقاط ابن عباس: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٥٧)، ورواية الجماعة عن داود بالإرسال أرجح.

■ وخالف داود بن أبي هند خالد الحذاء[١]، فأرسله: أخرجه أحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٧٦٠٧).

■ **تنبيه**: جاء تسمية الصحابي الذي نزلت فيه الآية بالحارث بن سويد[٢]، كما في مرسل مجاهد[٣]، أخرجه الطبري في «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٨) وغيره، وإسناده حسن؛ لحال جعفر بن سليمان.

### الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ١٦/ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥م** إلىٰ صحة الوجهين، وضعف تسمية الصحابي، وأن سياق الآية في استبعاد الهداية.

---

(١) رواية خالد الحذاء عن عكرمة في الكتب الستة إلا مسلمًا. أما رواية داود عن عكرمة فهي عند أبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٧٧) نزلت فيه الآية.

(٣) وورد أيضًا من طريق أبي صالح باذام وعنه محمد بن السائب متروك، وكذا السدي الصغير محمد بن مروان.

# سورة المائدة

## قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

**اختلف علماء السلف من الصحابة ومن بعدهم في تفسير هذه الآية على قولين، بعد اتفاقهم على سبب نزولها وأنها في اليهود:**

❏ **القول الأول**: أنها عامة في المسلمين وغيرهم، وهذا قول ابن عباس(١)، وابن مسعود(٢)، والنخعي، والحسن، والسدي، وأفاد الباحث أن جماهير السلف علىٰ هذا.

وسبب نزول الآية أن اليهود بدلوا حكم اللَّه فيمن زنىٰ من شرفاء قومهم، وزعموا أن حكم اللَّه تعالىٰ هو التحميم الذي اخترعوه من عند أنفسهم، جاحدين لحكم اللَّه الذي عندهم في التوراة؛ فاجتمع في اليهود أمران:

١ - جحود حكم اللَّه.

٢ - تبديل حكم اللَّه بحكم مخترع من عند أنفسهم، ثم نسبوه إلىٰ اللَّه وجعلوه شرعًا؛ ولهذا نزلت الآية في كفرهم.

---

(١) صح عنه وعن طلابه.

(٢) وأثره في الرشوة في الحكم وهو صحيح.

ولا شك أن من فعل كما فعلت اليهود -من الجحود والتبديل- يشاركهم في الحكم.

❑ **القول الثاني**: أنها في اليهود دون المسلمين؛ لأن الآية نزلت فيهم فهي خاصة بهم، ونسب هذا القول لابن مسعود، وحذيفة[١]، والبراء راوي سبب النزول.

### وخلاصة هذا البحث في حق المسلمين:

■ **أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه وإن كان كبيرة من الكبائر إلا أنه لا يصل بذاته إلىٰ حد الكفر المخرج من الملة، إلا إذا اقترن به أحد خمسة أشياء:**

١ -جحود حكم اللَّه.

٢ -أو تبديل الحكم[٢]، وذلك باختراع قانون من عند أنفسهم، ثم نسبته إلىٰ الشرع كما فعلت اليهود.

٣ -الاستحال: وهو أن يحكم بغير ما أنزل اللَّه مستحلًّا لذلك، فكفره هنا بالاستحلال وليس بمجرد الحكم.

٤، ٥ -أن يحكم بقانون من عنده، ثم يعتقد أن حكمه أفضل من حكم اللَّه، أو مساو له.

---

(١) انظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٤٣).

(٢) وتختلف هذه العبارة عن الاستبدال، وهو اختراع قانون غير حكم اللَّه وإلزام العامة به مع الاعتراف بحكم اللَّه، وأن هذا من وضعهم وأنه ليس من الشرع.

■ **وأورد الباحث في نهاية بحثه الجواب عن شبهتين:**

**الأولىٰ:** الإجماع المنقول من كلام الحافظ ابن كثير، ووجهه: أن هذا كان في التتار وملكهم جنكيز خان المجمع علىٰ كفره.

**الثانية:** الاستدلال بأثر ابن مسعود في الرشوة في الحكم، وأنها كبيرة، ولم يقل أحد من السلف أن الرشوة من الكفر، ويعني بذلك الكفر المخرج من الملة.

■ وحملوا الكفر في الآية علىٰ الكفر الذي لا يخرج صاحبه من الملة ما لم يكن جاحدًا لحكم اللَّه تعالىٰ أو مستحلًّا الحكم بغيره.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد الجمال بتاريخ ١٩/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ١٩/ ١/ ٢٠٢٥م تقديمًا لبحثه:**

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه وبعد:

فهذا بحث في تفسير قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

أعده أخي في اللَّه الشيخ محمد الجمال -حفظه اللَّه- وقد جمع فيه أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مسندةً في غالب الأحوال، وخرّج الأقوال من مصادرها، وحكم علىٰ كل سند بما يستحق من ناحية الصحة أو الضعف؛ مُدققًا في الألفاظ متثبتًا فيها.

ولا شك أن هذه المسألة من مسائل المعتقد التي ينبغي أن تولىٰ اهتمامًا كبيرًا؛ لما ينبني عليها من الناحية العقدية والعملية.

هذا وقد راجعت مع أخي محمد عمله فوجدته نافعًا، وكذا أحكامه علىٰ الأحاديث والآثار ألفيتها مسددة وللَّه الحمد .

وكان يعوزه أن يفرد بابًا في هذا الكتاب لبيان «**كفر دون كفر**» بصورة أوسع، وإيراد الأدلة في هذا الباب مع تخريجها والحكم عليها، وكذا توابع ذلك كأبواب ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق العمل، ونفاق الاعتقاد، والسيئة والمراد منها بأنواعها، وكذا المعصية[١]. فلعل ذلك يستدرك في طبعات لاحقة إن شاء اللَّه.

أسأل اللَّه لأخي محمد التوفيق والسداد، وأن ينفع به وببحثه الإسلام والمسلمين.

وصل اللَّهم علىٰ نبينا محمد وآله، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه أبو عبد اللَّه مصطفىٰ بن العدوي.

---

(١) انظر «مفاتح الفقه في الدين» وأصول التفسير لشيخنا.

# سورة التوبة

## قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]

❑ قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٧١٤٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَرَأَ حُذَيْفَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]، قَالَ: «مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ».

■ تابع ابنَ أبي شيبة أحمدُ بن سنان: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦١).

■ وخالفهما ابن وكيع[(١)] وأبو السائب سَلْمُ بن جنادة[(٢)] فقالا: «زيد بن وهب»[(٣)] بدل: «أبي وائل»: أخرجهما الطبري في «تفسيره» (١٦٥٢٧، ١٦٥٢٩).

والأعمش مكثر ويتحمل أن يكون له أكثر من شيخ، وإن كان إسناد ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم أرجح؛ وهو صحيح.

■ **وخالف الأعمشَ وحبيب بن حسان** إسماعيلُ بن أبي خالد فيما أخرجه

---

(١) ضعيف.

(٢) ثقة ربما خالف.

(٣) وروا حبيب بن حسان -وهو متروك- عن زيد بن وهب عن حذيفة أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٥٢٨).

البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٥٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ[(١)]، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلاثَةٌ، وَلاَ مِنَ المُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُخْبِرُونَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ».

■ **وتابع الأعمشَ متابعةً قاصرةً صلةُ بن زفر:** أخرجها الحاكم في «مستدركه» (٣٢٧٨) وإسنادها حسن؛ لحال محمد بن سابق.

## الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ١/ رجب ١٤٤٦ = ١/ ١/ ٢٠٢٥م:** إلىٰ صحة الأثرين مع استغرابه «ما قوتل أهل هذه الآية بعد»، وسأل عما ورد في تفسير الآية، فأخبرته:

١ -بأثر أبي بكر الآتي، وأنه علىٰ فرض ثبوته، فمحمول علىٰ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ -وأن سياق الآية يؤيد؛ أن ذلك في أهل مكة، وهو قول ابن عمر في المرجوح عنه ، وابن عباس، وسنده ضعيف، وصحَّ عن مجاهد وقتادة، وورد عن السُّدِّيِّ بسند ضعيف، والضحاك بن مزاحم.

---

(١) وتابع محمد بن المثنىٰ مسدَّد، كما عند البيهقي في «السنن الكبير» (١٦٨٤٦) وزاد: «أظنه أراد قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾[التوبة: ١٢]».

## بيان:

◈ **أولًا:** سياق الآية يفيد أنها تحققت في أهل مكة؛ لقوله في الآية التالية: ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ في سياق: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١ - ١٣].

### ◈ ثانيًا: الآثار المسندة مع الحكم عليها:

**١ -أثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ[١]، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، سَمِعَ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢] قَالَ: «أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْهُمْ»[٢].

**وخالف أبا داود الطيالسي** محمد بن جعفر فجعله مقطوعًا من قول مجاهد، وهو أرجح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٦٥) عن سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر به. وإسناده صحيح.

---

(١) بارع في النحو، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء. سمع من العرب. وروىٰ عن سيبويه فأكثر، وله قياس في النَّحو، ومذاهب يتفرَّد بها.

(٢) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُسْلِمْ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ.

**٢ -أثر ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٥٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] الإِلُّ: الْقَرَابَةُ، وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ. يَعْنِي: أَهْلَ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَقُولُ: ذِمَّتُهُمْ. (مسلسل بالضعفاء).

**٣ -أثر قتادة:** أخرجه الطبري في «تفسيره» رقم (١٦٥٢١): حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ إلىٰ: ﴿يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فكان من أئمة الكفر: أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو، وهم الذين همُّوا بإخراجه[١].

■ **وتابع سعيدًا** -وهو ابن أبي عَروبة - معمر بلفظ: (أئمة الكفر)، أبو سفيان، وأبو جهل، وأمية بن خلف، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن ربيعة.

**٤ -أثر الضحاك بن مزاحم:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦١): حَدَّثَنَا أَبِي ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُنِيبٍ، ثنا أَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] يَعْنِي: «رُؤُوسَ

(١) قال ابن حجر معقبًا في «فتح الباري» (٨/ ٣٢٣): وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعُتْبَةَ قُتِلَا بِبَدْرٍ، وَإِنَّمَا يَنْطَبِقُ التَّفْسِيرُ عَلَىٰ مَنْ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَهُوَ حَيٌّ، فَيَصِحُّ فِي أَبِي سُفْيَانَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ أَسْلَمَا جَمِيعًا.
وقال ابن عطية في «تفسيره» (٣/ ١٢): وهذا إن لم يتأول أنه ذكرهم علىٰ جهة المثال ضعيف؛ لأن الآية نزلت بعد بدر بكثير، ورُوِيَ عن حذيفة أنه قال: لم يجئ هؤلاء بعد.

الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ»، وتابع عبدَ العزيز بن منيب –وهو صدوق– الحسينُ بنُ الفرج: أخرجه الطبري، لكن أداة التحمل (حُدِّثت) لِما لم يُسَمَّ فاعله. ومدار الإسنادين علىٰ أبي معاذ النحوي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبيد: هو ابن سليمان: لا بأس به.

٥ –**أثر السُّدِّي**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٦٥)، وفي سنده الحسين الملقب بسند ضعيف.

### ◈ ثالثًا أقوال المفسرين:

**قال الطبري في** «تفسيره» (١٤/ ١٥٤): اختلاف أهل التأويل في المعنيِّين بأئمة الكفر.

فقال بعضهم: هم أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان بن حرب ونظراؤهم. وكان حذيفة يقول: لم يأت أهلها بعدُ.

**قال ابن حجر في** «فتح الباري» (٨/ ٣٢٣): وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِمْ لَمْ يُقَاتَلُوا؛ أَنَّ قِتَالَهُمْ لَمْ يَقَعْ لِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ﴾ [التوبة: ١٢]، فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ نَكْثٌ وَلَا طَعْنٌ؛ لَمْ يُقَاتَلُوا.

**وقال ابن عطية في** «تفسيره» (٣/ ١٢): يريد أن ينقرضوا، فهم يحيون أبدًا ويقتلون، وأصوب ما في هذا أن يقال: إنه لا يُعْنىٰ بها معيَّنٌ، وإنما وقع الأمر بقتال أئمة الناكثين بالعهود من الكفرة إلىٰ يوم القيامة دون تعيين، واقتضت حال كفار العرب ومحاربي رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن تكون الإشارة إليهم

أوَّلًا بقوله: ﴿أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾، وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة؛ إذ الذي يتولىٰ قتال النبي والدفع في صدر شريعته؛ هو إمام كلِّ مَنْ يكفر بذلك الشرع إلىٰ يوم القيامة، ثم تأتي في كل جيل من الكفار أئمةٌ خاصة بجيل جيل.

**تنبيه:** أما ما ورد عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إن ثبت فهو منزل علىٰ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّاسِ حِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا مُحَوَّقَةً رُؤُوسِهِمْ، فَاضْرِبُوا مَقَاعِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِالسُّيُوفِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢].

**وتابع الوليدَ بن مسلمٍ إسماعيلُ بنُ عياشٍ:** أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٦٣٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الشَّمَامِسَةَ[1] مِنَ الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢].

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٠٦): الشَّمَّاسُ من رُؤساء النَّصارىٰ الَّذي يَحْلِقُ وَسَطَ رَأْسِه لَازِما لِلْبِيعَة، والجميع: الشمامِسَة.

### الخلاصة:

■ **لديَّ بتاريخ ٢٧/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٤م**: أن السند رجاله ثقات ما خلا ابن عياش، وقد توبع من الوليد بن مسلم، وروايته هنا عن صفوان؛ وهو حمصي، لكن في «التهذيب»؛ أن رواية جبير بن نفير عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، فالسند منقطع.

# سورة الإسراء

## مفاريد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

❑ ١ -دخول النبي بيت المقدس وصلاته فيه، معلِّلًا ذلك أنه لو صلى لكتبت علينا الصلاة فيه.

❑ ٢ -ربط الدابة في المكان المعهود؛ معلِّلًا ذلك قائلًا: أكان يخشى أن تذهب منه؟

### هذا الإجمال ودونك البيان:

قال الحميدي في «مسنده» رقم (٤٧٥)[(١)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: هَلْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ تَقُولُ صَلَّىٰ فِيهِ يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: هَاتِ؛ مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ فَلَجَ.

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: أَيْنَ تَجِدُ صَلَّىٰ فِيهِ؟ لَوْ صَلَّىٰ فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[(٢)].

(١) تابع الحميدي عبد الرزاق في «تفسيره» (١٥٣٤) وابن أبي عمر كما عند الترمذي في «سننه» (٣١٤٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) وفي رواية أحمد (٢٣٢٨٥) «وَاللَّهِ مَا صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ، لَوْ=

ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: أُتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُودٍ يُقَالُ لَهَا: الْبُرَاقُ، خَطْوُهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَمَا زَايَلَا ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّىٰ رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ ثُمَّ أَيَفِرُّ لِمَ أَيَفِرُّ مِنْهُ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

وتابع مسعرًا الثوري كما عند أحمد (٢٣٧٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٢١٦) والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٤٩) وشعبة كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٣١)، وحماد بن زيد كما عند ابن حبان (٤٥)، وعثمان الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (٩٣)، وحماد بن سلمة كما عند الطيالسي في «مسنده» (٤١١)، وأحمد (٢٣٨٠٧، ٢٣٨٠٨، ٢٣٨٢٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠١٤)، وشيبان كما عند أحمد (٢٣٧٥٧)، وأبو بكر بن عياش كما عند الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٤٩)، والحاكم في «مستدركه» (٣٤١٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

## الخلاصة:

**أن إسناده حسن لحال عاصم، ومما يقوي عدم إعلاله بانفراد عاصم أمور:**

**أ** - لم يختلف عليه الأثبات.

**ب** - الخبر يشتمل علىٰ قصة متعلقة بالقرآن، وهو باب عاصم بن أبي النجود.

= صَلَّىٰ فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةٌ فِيهِ، كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةٌ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

**ت** – صححه الترمذي والحاكم.

**هذا من ناحية السند.**

**■ أما من ناحية المتن فقد جاء في الصحيح إثبات الصلاة وربط الدابة[١]، ولذا أجاب العلماء:**

**١** –أن حذيفة لم يبلغه صلاته في البيت وربط الدابة.

**٢** –الروايات المرفوعة التي فيها أنه صلىٰ وربط الدابة ثابتة صحيحة، ومقدمة علىٰ اجتهاد حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٤٤): «وكان ما رويناه عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، عن رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من إثبات صلاة رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هناك أولىٰ من نفي حذيفة أن يكون صلىٰ هناك؛ لأن إثبات الأشياء أولىٰ من نفيها؛ ولأن الذي قاله حذيفة: إن رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لو كان صلىٰ هناك لوجب علىٰ أمته أن يأتوا ذلك المكان، ويصلوا فيه، كما فعل صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن ذلك مما لا حجة لحذيفة فيه، إذ كان رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد كان يأتي مواضع ويصلي فيها، لم يكتب علينا إتيانها، ولا الصلوات فيها، بل قد نهىٰ عمر بن الخطاب عن تتبع تلك المواضع والصلوات فيها....

---

(١) «فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء...ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين» كما عند مسلم (٢٥٩) من حديث أنس.

هذا الخبر من رواية حماد عن ثابت عن أنس، وهنا حماد عن عاصم، وقد توبع علىٰ هذا الوجه ويصعب ردهما إلىٰ بعض.

وأما ما ذكرناه أيضا عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من دفعه أن يكون رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربط البراق ليلتئذ علىٰ ما في حديثه الذي رويناه عنه في ذلك، فإن ما روينا عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إثبات ذلك أولىٰ مما روينا عن حذيفة في نفيه، ولأنه ليس كل مسخر لمعنىٰ ينطاع لذلك المعنىٰ، قد سخر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لنا الدواب أن نركبها، ونحن نعاني في ركوبها، وفي الوصول إلىٰ ذلك ما نعانيه فيهما، وسخر لنا من بهيمة الأنعام ما سخره لنا منها، ونحن لا نصل إلىٰ ذلك منها بانطياعها لنا به، وببذلها إياه لنا من أنفسها، وإذا كان ذلك فيها كان مثل ذلك تسخير اللَّه عَزَّ وَجَلَّ البراق لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مستنكر منه فيه رباطه إياه، المروي عنه في الأحاديث التي روي عنه ذلك فيها، واللَّه نسأله التوفيق». اهـ.

وقال البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٦٥): «وكأن حذيفة لم يسمع صلاته في بيت المقدس، وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة وغيره أنه صلىٰ فيه، وأما الربط فقد رويناه أيضا في حديث غيره، والبراق دابة مخلوقة، وربط الدواب عادة معهودة، وإن كان اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لقادرًا علىٰ حفظها، والخبر المثبت أولىٰ من النافي وباللَّه التوفيق».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢١): «وهذا الذي قاله حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفىٰ ما أثبته غيره عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ربط الدابة بالحلقة، ومن الصلاة ببيت المقدس مما سبق، وما سبق مقدم علىٰ قوله، واللَّه أعلم بالصواب».

### الخلاصة:

**سأل الباحث أبو البخاري بتاريخ ١١/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٤م في نهاية النقاش عن قوله؛** قال اكتب: «متنه مخالف لسائر المتون المروية، ولا أدري الوهم من حذيفة أو من عاصم».

**ثم سأل شيخنا** عن سند زر بن حبيش: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «**هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ**» هل فيه عاصم؟ **فأجيب:** بنعم. فقال: البلية من عاصم.

## قوله تعالى:

﴿إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٤٢]

### فيها قولان:

❏ **الأول**: لابتغوا القرب.

❏ **الثاني**: لابتغوا المحاربة.

ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٣٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَيْ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**».

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَاضِي حِمْصَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ،**

ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ[(١)]، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ

(١) سيأتي بعدها زيادة النقاش حولها.

**مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».**

■ **تابع الوليد بن مسلم في رواية الجماعة عنه**(١): يحيىٰ بن حمزة كما عند ابن ماجه في «سننه» رقم (٤٠٧٥)، والوليد بن مزيد كما عند الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٢٩) وصدقة بن خالد معطوفًا علىٰ يحيىٰ، والوليد كما في «الإيمان» (١٠٢٧) لابن مندة، وبشر بن بكر كما عند الحاكم في «مستدركه» (٨٥٠٨):

■ خالف الجماعة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابنه عبد اللَّه؛ فزاد: جبل الخمر، وقتال أهل السماء، وأشار الإمام مسلم فيما أخرجه عقب السياق السابق فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: **«لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ**

---

(١) وهم: زهير بن حرب ومحمد بن مهران كلاهما عند مسلم كما سبق، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٧٦٢٩) وصفوان بن صالح كما عند أبي داود في «سننه» (٤٣٢١) وهشام ابن عمار كما عند ابن مندة في «الإيمان» (١٠٢٧) وغيرهم.

مَخْضُوبَةً دَمًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَيْ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ».

## الخلاصة:

### أن وجهة من يقبل هذه الزيادة:

١ -أنها من رواية الابن عبد اللَّه عن أبيه.

٢ -أخرجه الإمام مسلم.

٣ -لم يقف الباحث علىٰ أحد انتقدها، وللقتال شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد رقم (١٠٦٣٢) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَيَحْفِرُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ حَفَرُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَسْتَثْنِي، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَيُنَشِّفُونَ الْمِيَاهَ، وَيَتَحَصَّنَ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ وَعَلَيْهَا كَهَيْئَةِ الدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ

شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ».

**ورواه** أبو صالح، عن أبي هريرة، واختلف عليه في الرفع والوقف، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٩٨): «وهذا إسناده قوي، ولكن في رفعه نكارة؛ لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه[١]، لإحكام بنائه وصلابته وشدته. ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار: «أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه؛ حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا القليل، فيقولون: غدا نفتحه، فيأتون من الغد وقد عاد كما كان، فيلحسونه حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا القليل، فيقولون كذلك، ويصبحون وهو كما كان، فيلحسونه ويقولون: غدا نفتحه، ويلهمون أن يقولوا: إن شاء اللَّه، فيصبحون وهو كما فارقوه، فيفتحونه». وهذا متجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب؛ فإنه كثيرًا ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه، واللَّه أعلم».

---

(١) وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ١٩٨): «ويؤكد ما قلناه -من أنهم لم يتمكنوا من نقبه ولا نقب شيء منه، ومن نكارة هذا المرفوع- قول الإمام أحمد:

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال سفيان: أربع نسوة- قالت: استيقظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نومه. وهو محمر وجهه، وهو يقول: «لا إله إلا اللَّه، ويل للعرب من شر قد اقترب! فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا». وحلق. قلت: يا رسول اللَّه، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث». هذا حديث صحيح، اتفق البخاري ومسلم علىٰ إخراجه...

■ **أما وجهة من يضعف هذا الزيادة:**

تفرد عبد اللَّه بن عبد الرحمن بهذه الزيادة، والاختلاف في حاله، فقد قال ابن معين والنسائي: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». ذكره ابن حبان في «الثقات».

■ **وطلب شيخنا من الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ١٩شعبان ١٤٤٦هـ الموافق ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥م:** ترجمة النواس بن سمعان موسعة.

# سورة الكهف

## قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]

**أورد الباحث في تحقيقه لكتاب «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي في تفسير الباقيات الصالحات من المرفوع:**

١ -**حديث أبي هريرة**: «وأنها سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلَّا اللَّه، واللَّه أكبر».

وكلٌّ أخرجه الطبري (١٥/ ١٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٤٨) وطرقه ضعيفة. وأعله أبو حاتم؛ كما في «العلل» (١٧٩٣).

٢ - **حديث ابن عباس نحوه**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٨٤١) في ترجمة إسماعيل بن صالح بن علي بن عبد اللَّه بن عباس به.

**وقال الباحث**: لم يذكر في ترجمته ما يدل علىٰ حاله، ولا وجدتُ له ذكرًا في كتب الرجال.

٣ -**أبو أمامة الباهلي**: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٣١٤). وإسناده مظلم لدىٰ الباحث.

وما أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٢٨٩) رقم (٥٦٣): وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

## والخلاصة:

- أن إسناده صحيح لدىٰ الباحث، وعمارة: هو ابن عبد اللَّه بن صياد.
- **وتوقف شيخنا مع الباحث د/ حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ١ رجب ١٤٤٦ = ١/ ١/ ٢٠٢٥م فقال لي:** «اكتب: المثبت في الأسانيد عمارة بن صياد، وحمله بعض العلماء علىٰ أنه ابن عبد اللَّه بن صياد[١]، وأبىٰ ذلك آخرون؛ كأحمد بن صالح[٢]. فاللَّه أعلم».

(١) قال الحافظ المِزِّي: عمارة بن عبد اللَّه بن صياد الأنصاري، أبو أيوب المدني، وأبوه الذي قيل عنه: إنه الدجال. وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه في الفضل أحدًا.

(٢) وقال الآجري: قلت لأبي داود: عمارة بن صياد من ولد ابن صياد ؟ قال : بلغني هذا عن ابن سعد، وسألت أحمد بن صالح عن هذا، فأنكره، ولم يكن له به أدنىٰ علم.

# سورة المؤمنون

## قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]

❑ قال ابن ماجه في آخر حديث في «سننه» رقم (٤٣٤١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ[١] قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾** [المؤمنون: ١٠]».

■ **خالف أبا معاوية**: أبو بكر بن عياش بنحوه، ولم يذكر تفسير الآية: أخرجه أحمد (١٠٦٥٢)[٢].

■ **وتابعه جرير بن عبد الحميد**؛ كما عند ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٢٥٩).

---

(١) وتابعهما يحيىٰ بن داود: أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٩١٥٢)، وتابعهم أحمد بن عبد الجبار: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٧٣).

(٢) ونصه هكذا: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. فَيَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً**» قَالَ: «**وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. قَالَ: فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا**».

■ **وتابعهما متابعة قاصرة الأعرج**: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٦٩): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(١)]، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**».

■ **ووجهة تصحيح هذا الخبر**: صحة السند.

■ **ووجهة إعلاله**:

١ -أنه علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ويجاب عنه بأنهما ما أخرجا كلَّ ما علىٰ شرطهما، وثمة إلزامات للدارقطني في الباب.

٢ -أنه من مفاريد ابن ماجه مع قول البزار عقبه: وَهَذَا الحديثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا بهذا الإسناد.

**٣ -اختار شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ١/ رجب ١٤٤٦ = ١/ ١/ ٢٠٢٥م**؛ أن قوله: «وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]». يرد عليه الإدراج.

■ **تنبيه**: الظاهر؛ أن الإدراج يرد علىٰ «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]».

(١) تابع شعيبًا ابنُ أبي الزناد: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٨٠)، وتابعهما ورقاء بن عمر أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٥١).

# سورة الأحزاب

**قال تعالى:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]

❑ قال البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦] **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**».

■ **انفرد عبد الرحمن بن أبي عمرة**، عن أصحاب أبي هريرة بزيادة: «**فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]» وفي سندها فليح بن سليمان، وهو متكلم فيه.

■ **أما أصحاب أبي هريرة فاقتصروا غالبًا على «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم» وهم:**

١ -**أبو سلمة**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ**

**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»**. أخرجه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩) وغيرهما.

٢ -**أبو صَالِحٍ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَى لَهُ»** الكَلُّ: العِيَالُ. أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

٣ - **هَمَّام بْن مُنَبِّهٍ**، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ**، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً، فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا، فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ»** أخرجه مسلم (١٦١٩).

٤ -**الأعرج**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا، فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»**. أخرجه مسلم (١٦١٩).

٥ -**عجلان**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ، وَلَا ضَيَاعَ عَلَيْهِ، فَلْيُدْعَ لَهُ وَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»** أخرجه أحمد (١٠٨١٦) من رواية ابن عجلان عن أبيه.

٦ -**أبو حازم**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ**

تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا» مختصرًا أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

## الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ٩/ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٧/ ٥/ ٢٠٢٥م إلىٰ شذوذ: «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]».

## قال تعالى: ﴿فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

❑ قال الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَجْرءُونَ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، فَقَالُوا لِلْأَعْرَابِيِّ: سَلْهُ ﴿مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣] مَنْ هُوَ؟ فَسَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ دَخَلْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ؛ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلِي عَمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ؟**» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هَذَا مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ**».

■ تابع يونسَ وكيع أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٩٧): ثنا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْهُ(١): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ طَلْحَةُ فقَالَ: هَذَا مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ».

■ **خالفهما عبد اللَّه بن إدريس فأرسله**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٨٢٢).

وعبد اللَّه بن إدريس أوثق، وعليه فالإرسال أصح، وقال البزاز عقب رواية يونس لا نعلمه يروىٰ عن طلحة، من وجه متصل إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

---

(١) عود الضمير قد يتعارض مع سياق المتن وإن كانت رواية الطبري السابقة مبينة أنها قد تحمل علىٰ أنها عن طلحة، لكن هل تحتمل الإرسال يتأمل.

## الخلاصة:

■ **حاول شيخنا تحسين طريق يونس بن بكير مع الباحث د حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ١/ صفر ١٤٤٧هـ، الموافق ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٥م.**

**فاعترض الباحث بأمرين:**

١ -أن مداره علىٰ طلحة بن يحيىٰ صاحب حديث: «**عصفور من عصافير الجنة**» فقال شيخنا بعد مطالعة الترجمة: في سنده طلحة بن يحيىٰ، تكلم فيه ابن المديني والبخاري ووثقه، ويأتي، وله حديث: «**طوبىٰ له عصفور...**».

فضلًا عن الخلاف في الوصل والإرسال.

أن طلحة بن عبيد اللَّه راوي الحديث وكان حيًّا، ويحكي عن نفسه، فأجاب شيخنا بأنه سيقضي نحبه[١].

٢ -أن الآية مشهورة بأنس بن النضر فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نُرَىٰ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]» (خ/ ٤٧٨٣).

■ **وله شاهد متصل** عند الترمذي (٣٢٠٢) وفي سنده إسحاق بن يحيىٰ وهو ضعيف، وقد اختلف عليه[٢] وجعله الترمذي مرجوحًا.

---

(١) اثبت أحد.

(٢) تارة من افتخار عائشة بنت طلحة علىٰ أسماء بن أبي بكر، وأن أباها أفضل من الصديق فقضت بينهما عائشة أخرجه الحاكم (٥٦١١).

■ **وله شاهد آخر متصل** عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٤٢): «وفيه سليمان بن أيوب، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها، قاله ابن عدي».

# سورة لقمان

## هل ثبت سبب نزول لقوله تعالى

## ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟[(١)]

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٢٨)- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ[(٢)]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[(٣)].

---

(١) يراعىٰ ترتيب السور في التبويب.

(٢) تابع أبا الوليد جماعة-أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨)، ومحمد بن جعفر عند البخاري (٣٢)، وابن أبي عدي في البخاري (٤٦٢٩) وسليمان بن حرب عند الشاشي في «مسنده» (٣٣٧).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٨٨): «واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرىٰ التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرىٰ عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، ففي رواية جرير عنه: فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: «ليس بذلك، ألا تسمعون إلىٰ قول لقمان». وفي رواية وكيع عنه: فقال: «ليس كما تظنون». وفي رواية عيسىٰ بن يونس: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلىٰ ما قال لقمان». وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم؛ فتلتئم الروايتان.

■ **خالف شعبة أحد عشر راويًا، فلم يذكروا سبب نزول آية لقمان وهم:**

١ -عيسىٰ بن يونس: أخرجه البخاري (٣٤٩٢) عن إسحاق ومسلم (١٢٤)، عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، كلاهما عن عِيسَىٰ بْن يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ، يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**».

٢ -**حفص بن غياث**: أخرجه البخاري (٣٣٦٠).

٣ -**جرير هو ابن عبد الحميد**: أخرجه البخاري (٤٧٧٩) و(٦٩١٨).

٤ -**وكيع**: أخرجه البخاري (٦٩٣٧) وغيره.

٥ -**أبو معاوية**: أخرجه أحمد (٣٥٧٩) ومسلم[(١)] (١٢٤) وغيرهما.

٦ -**عبد اللَّه بن إدريس**: أخرجه مسلم (١٢٤)، وعند ابن حبان (٢٥٣) عطف بعطف الحسن بن أحمد بن إبراهيم علىٰ محمد بن إسحاق بن المغيرة، وفيه سبب النزول، لكن رواية ابن إسحاق[(٢)] مفردة بدون ذكر سبب النزول في «الإيمان» (٢٦٨) لابن منده، وقد خالف الحسن بن أحمد بن إبراهيم[(٣)] جمهور الرواة عن أبي كريب عن ابن إدريس... والظاهر أنها رواية منكرة من هذا الوجه.

---

(١) وروايته بعطف ابن إدريس ووكيع علىٰ أبي معاوية.

(٢) وتابع ابن إسحاق علىٰ عدم ذكر سبب النزول.

(٣) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٢٦): «...له جزء مشهور فيه غرائب».

٧ -**علي بن مسهر**: أخرجه مسلم (١٢٤).

٨ -**عبد الواحد بن زياد**: أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢١٦).

٩ -**عمارة بن رزيق**: أخرجه أبو عوانة (٢١٩).

١٠ -**محمد بن فضيل**: أخرجه أبو عوانة (٢١٢).

١١ -**ابن نمير**: أخرجه أحمد (٤٠٣١).

## الخلاصة:

**وكتب شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ١٢/ ٥/ ٢٠٢٥م**: «الظاهر -واللَّه أعلم- أن شعبة وهم في اللفظ؛ إذ قال: «فنزلت»؛ فالأكثرون عن الأعمش منهم أصحابه أبو معاوية، ووكيع، وعدد من أصحاب الأعمش بلفظ: «ألم تقرؤوا؛ فذِكر سبب النزول وهم». اهـ.

# سورة السجدة

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٢٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [السجدة: ١٧]». تابع سعيدًا وزهيرًا ابنُ أبي عمر كما عند الترمذي في «سننه» (٣١٩٧)، وإبراهيم بن بشار أخرجه ابن حبان (٣٦٩).

■ **وتابعهم الحميدي في الأرجح عنه**: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٤٤): حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللَّهُ** «**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ**».

■ **وخالف الجميع**: ابن المديني فنص أن الآية من قول أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٧٧٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ**

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ».

❑ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ [السجدة: ١٧]».

■ ورواه مالك كما عند مسلم، وشعيب كما في «مسند الشاميين»، وعبد الوهاب كما في «صفة الجنة» لأبي نعيم، عن أبي الزناد به دون ذكر الآية.

■ وتابع مالكًا ومن معه عبد اللَّه بن الفضل عن الأعرج دون ذكر الآية كذلك أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين».

■ ورواه أبو صالح عن أبي هريرة وعنه الأعمش واختلف عنه فرواه أبو أسامة وأبو معاوية وابن نمير فقالوا: اقرأوا إن شئتم. وخالفهم جرير فقال قال أبو هريرة اقرأوا أخرجه أحمد في «الزهد».

■ ورواه سفيان الثوري وزائدة عن الأعمش بدون الآية. أخرجهما أحمد.

■ ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة: «**فاقرؤوا إن شئتم**».

■ ورواه همام ومحمد بن سيرين وابن أبي رافع عن أبي هريرة.

**الخلاصة:**

■ **انتهىٰ شيخنا مع سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ٧رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٧/ ١/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ أن مرجحات كون الآية مدرجة:

١ -أن ابن المديني لم يختلف عليه، والحميدي قد اختلف عليه.

٢ -من لم يذكر الآية يؤيد الإدراج.

وهذا هو الأظهر لدي، ويقطع الباحث بإدراجها، ولم يقف علىٰ نص لأهل العلم سوىٰ ما في تصريح بعض الرواة.

**وقال شيخنا في نهاية النقاش**: محتمل أن تكون من قول أبي هريرة في هذه المواطن، ومحتمل أن تكون من كلام رسول اللَّه، فاللَّه أعلم.

# سورة الزخرف

❑ سبق[١] ما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤٤١٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٢]، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَىٰ غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: «**يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟**»، قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ الضَّرْعَ، وَدَعَا، فَحَفَلَ الضَّرْعُ، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ

---

(١) في «سلسلة الفوائد» (٩/ ٢١١)

(٢) **تابعه:**

١ - أبو عوانة: أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (**٥٣١١**) والبزار في «مسنده» (**١٨٢٤**) وغيرهما.

٢ - أبو بكر بن عياش: أخرجه أحمد في «مسنده» (**٣٥٩٨**) وابن حبان (**٦٥٠٤**) وغيرهما.

٣ - أبو أيوب الإفريقي: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (**٨٤٥٧**) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب إلا يحيىٰ بن زكريا تفرد به سهل بن عثمان».

٤ - سلّام بن سليمان في وجه أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (**٥٠٩٦**) وفي وجه عند الطبراني في «المعجم الصغير» (**٥١٣**) فأبدل ذر بن حبيش بأبي وائل.

لِلضَّرْعِ: «**اقْلِصْ**» فَقَلَصَ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: «**إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**»، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً، لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ، وأنه حسن لحال عاصم بن أبي النجود.

■ **ثم عرضه الباحث علي بن محمد القصراوي بتاريخ ٣٠/ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٣١/ ١/ ٢٠٢٥م فكتب شيخنا معه:** بحث موسع في ترجمة عاصم. ا هـ. ففعل الباحث فاختار شيخنا معه أنه يحسِّن حديثه ما لم يستنكر عليه.

**وأفاد الباحث:**

١ -متابعات لحماد بن سلمة كما في الهامش.

٢ -وفي البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٢٤٦٢) من طريق الأَعْمَش، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

❑ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**».

(قابل للتحسين بالشواهد ومنها القرآن شفيع لأصحابه ت).

■ قال عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٦٠٢٥) - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ

فَتُؤْتَىٰ رِجْلَاهُ فَتَقُولَانِ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَىٰ مَا قِبَلَنَا سَبِيلٌ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ جَوْفُهُ فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ سَبِيلٌ كَانَ قَدْ أَوْعَىٰ فِيَّ سُورَةَ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ رَأْسُهُ فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَىٰ مَا قِبَلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهِيَ فِي التَّوْرَاةِ هَذِهِ سُورَةُ الْمُلْكِ وَمَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ».

■ تابع زر بن حبيش علىٰ الوقف أبو الأحوص، وورد مرفوعًا أخرجه النسائي (١٠٤٧٩)، وفي سنده عرفجة بن عبد الواحد مقبول.

### الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث حسام الدين بن محمد بن سليمان** إلىٰ أنه معل بالوقف.

# سورة المجادلة

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢١٤٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، أَوْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ**» قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلامَ سَبَبْتَنِي - أَوْ شَتَمْتَنِي أَوْ نَحْوَ هَذَا -؟ قَالَ: وَجَعَلَ يَحْلِفُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُجَادَلَةِ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] وَالْآيَةُ الْأُخْرَى.

■ **خالف شعبة اثنان فجعلا الساب الأعرابي**: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٨٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قَالَ يَحْيَى: قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُ - فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**يَجِيئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تُكَلِّمُوهُ**»، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟**» قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ بِهِمْ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَمَا فَعَلُوا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

- **وتابع إسرائيلَ زهيرُ بن معاوية**: أخرجه أحمد (٢٤٠٧) وغيره.

- **وتابعهما سفيان**: أخرجه الطبري، وفي سنده ابن حميد ضعيف، وكذا شيخه مهران بن أبي عمران، فضعفه ابن معين في الثوري خاصة.

## الخلاصة:

- **أن إسناده حسن، ورجح شيخنا مع الباحث سيد بن بدوي بتاريخ ١ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ٢٦/ ٦/ ٢٠٢٥م**: روايتي إسرائيل وزهير علىٰ شعبة، وأن شعبة يخطئ في الألفاظ، وكتب: شعبة وإن كان إمامًا إلا أنه يخطئ في الألفاظ.

# سورة التغابن

## قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]

❑ قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٢١٨٩): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ:** ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، **رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ**»، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

❑ (حسن؛ لحال حسين بن واقد. **وانتهىٰ شيخنا إلىٰ تحسينه مع الباحث حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ٤ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ = ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٥م**).

# سورة التكوير

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٥٧٥٥)(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ الْقَاصُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ**»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَسُورَةَ هُودٍ**».

■ **تابع عبد الرزاق:**

١ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: أخرجه أحمد (٤٩٤١) ولم يذكر سورة هود.

٢ -هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ: أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣٩٠٠) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

■ تابع عبد اللَّه بن بحير عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَىٰ الصَّنْعَانِيُّ الْقَاضِي: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣١).

### الخلاصة:

■ أن في كل مصادر هذا الخبر عبد اللَّه بن بحير، وثقه ابن معين، وقال

---

(١) وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٣٣٣)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١٩) والحاكم في «مستدركه» (٨٧١٩) من طريق عبد الرزاق.

هشام ابن يوسف: كان يتقن ما سمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن جعلهما اثنين في المجروحين، وقال ابن حجر: وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٧٥٥)، والترمذي في «سننه» (٣٣٣٣)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (١٩)، والحاكم في «مستدركه» (٨٧١٩)، عن عبد الرزاق وتابعه إبراهيم بن خالد أخرجه أحمد (٤٩٤١)، كلاهما عن عبد اللَّه بن بحير وتابعه عبد اللَّه بن يحيىٰ الصنعاني أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد سمعت ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا.

**■ ووجهة التحسين:**

أن عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني من طبقة التابعين، وروىٰ عنه أربعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعند أحمد: وَكَانَ أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مِنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ. وصحح له الحاكم هذا الخبر وقال الترمذي: «حديث غريب».

**■ ووجهة التضعيف:**

أن عبد الرحمن ليس فيه كبير توثيق، وأين أصحاب ابن عمر المشاهير من رواية هذا الخبر وقول الترمذي غريب؟!.

# سورة الزلزلة

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٣): وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى[١]، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا**[٢]**، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا**».

■ **وتابع هؤلاء الثلاثةَ عليُّ بن المنذر**، أخرجه البزار في «مسنده» (٩٧٧٢) وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه إلا ابن فُضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

■ **فائدة**: جاء نحو هذا الحديث من قولَي ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وعن عبد الواحد، أخرجه الترمذي في «سُننه» (٢٣٥٦)، وابن حِبان (٤٩٣٣).

(٢) قال أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٧٤): «وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: «وَتُلْقِي الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا» أَيْ: تُلْقِي مَا دُفِنَ فِي بَطنهَا مِنَ الْكُنُوزِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَرْمِي مَا فِي بَطنهَا مِن مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

❑ أما قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمُقيَّد بأشراط الساعة، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٧١) وفيه: «... **ثُمَّ تَهْدَأُ عَلَيْهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَفْجَؤُهُمُ الْأَرْضُ تَقِيءُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا**» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا أَفْلَاذُ كَبِدِهَا[١]؟ قَالَ: «أَسَاطِينُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَمِنْ يَوْمَئِذٍ لَا يُنْتَفَعُ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

لكن في سنده مُجالِد بن سعيد، ضعيف[٢].

❑ وأما قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه: «... **الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَتَأْمَنُ الْبَهَائِمُ وَالسِّبَاعُ، وَتُلْقِي الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا**» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَفْلَاذُ كَبِدِهَا؟ قَالَ: «**أَمْثَالُ الْأُسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**».

أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٨٥٦٨) وصححه، وتَعقَّبه الذهبي: أين منه الصحة؟ وإسماعيل مُجمَع علىٰ ضعفه، وأبوه ليس بذاك!

---

(١) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٥/ ١٤٧٣): وسَمَّىٰ ما في الأرض كبدًا تشبيهًا بالكبد الذي في بطن البعير وتمثيلًا.

(٢) وقد توبع أيضًا عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٧٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، أَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي قُطْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْزَمُوا هَذِهِ الْجَمَاعَةَ...» وفيه: «وَيَشْكِي ذُو الْقَرَابَةِ إِلَىٰ قَرَابَتِهِ، لَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مَا يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتِ الْأَرْضُ خُوَارَ الْبَقَرِ، إِذْ قَذَفَتْ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، فَلَا يُنْتَفَعُ بَعْدَهُ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ».

# سورة الفيل

# مرويات قصص الفيل

## أولًا: من الكتاب العزيز:

❑ سورة الفيل، وهي مكية وآياتها خمس: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ﴾ [الفيل: ١ - ٥].

## ثانيًا: ما ثبت من السنة:

❑ ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقصة الفيل في صلح الحديبية وفتح مكة، فعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ...وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَقَالَ: «**مَا حَلْ؟**» فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَلَأَتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنَّهَا حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»[2].

---

(١) قوله: (خلأت): حزنت وتصعبت. (القصواء) من القصو وهو قطع طرف الأذن، سميت به ناقة رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن طرف أذنها كان مقطوعًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ به.

وأخرجه البخاري (٢٧٣١) بعطف المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، علىٰ مَرْوَانَ به.

❑ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(١).

❑ وأخبرت أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بما رأت: فعنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ قَائِدَ الْفِيلِ وَسَائِسَهُ أَعْمَيَيْنِ مُقْعَدَيْنِ يُسْتَطْعَمَانِ بِمَكَّةَ**»(٢).

■ **سَبَق معي مع شيخنا هذا الأثر من قبل، ثم عَرَضه الباحث أحمد جلالة، بتاريخ (١) شعبان (١٤٤٥هـ) الموافق (١١/ ٢/ ٢٠٢٤م) فقال**: أضف كيف استثني قائد الفيل وصاحبه من الحجارة؟ قال تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [سورة الفيل:٣-٥] وقال: ابن إسحاق لا يَتحمل هذا المتن، فضلًا عن كلام أبي داود في يونس.

❑ وكان عام الفيل عام مولد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «**وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤) لابن هشام ومن طريقه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٧٦)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

(٣) حسن: سبق قريبًا.

وقال خليفة بن خياط: «وَالْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عَام الْفِيل»[١].

❑ ويشهد له ما ورد عن عَبْدَ الْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ، يُقُولُ لِقَبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ الْكِنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَسَنُّ مِنْهُ، وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ، وَتَنَبَّأَ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْفِيلِ»[٢].

## ❁ ثالثا: المرويات الضعيفة:

❑ ورد في فضل تلاوة سورة الفيل حديث أبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قرأ سورة الفيل عافاه اللَّه** عَزَّ وَجَلَّ **أيام حياته في الدنيا من القذف والمسخ**»[٣].

❑ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقْبَلَ أَصْحَابُ الْفِيلِ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لِمَلِكِهِمْ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَيْنَا مَا عَنَاكَ يَا رَبَّنَا أَلَا بَعَثْتَ فَنَأْتِيكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: أُخْبِرْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا آمَنَ فَجِئْتُ أُخِيفُ أَهْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّا نَأْتِيكَ بِكُلِّ شَيْءٍ تُرِيدُ فَارْجِعْ، فَأَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ وَانْطَلَقَ يَسِيرُ نَحْوَهُ وَتَخَلَّفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَقَامَ عَلَىٰ جَبَلٍ فَقَالَ: لَا أَشْهَدُ مَهْلِكَ هَذَا الْبَيْتِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) في «تاريخه» (ص:٥٣).

(٢) **إسناده ضعف**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٢٧) وغيره ومداره علىٰ الزبير بن موسىٰ وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبو الحارث وثقه ابن معين. وقال مالك: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) **لا أصل له**: أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١٠/ ٢٨٨).

اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ إِلَهٍ حَلَالًا فَامْنَعْ حَلَالَكْ
لَا يَغْلِبَنَّ مُحَالُهُمْ أَبَدًا مِحَالَكْ
اللَّهُمَّ فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَمْرٌ مَا بَدَا لَكْ

فَأَقْبَلَتْ مِثْلُ السَّحَابَةِ مِنْ نَحْوِ الْبَحْرِ، حَتَّىٰ أَظَلَّتْهُمْ طَيْرٌ أَبَابِيلُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤] قَالَ: فَجَعَلَ الْفِيلُ يَعُجُّ عَجًّا ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥]»(١).

❑ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ أَصْحَابُ الْفِيلِ حَتَّىٰ نَزَلُوا الصِّفَاحَ(٢)، فَجَاءَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَدًا. قَالُوا: لَا نَرْجِعُ حَتَّىٰ نَهْدِمَهُ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يُقَدِّمُونَ فِيلَهُمْ إِلَّا تَأَخَّرَ، فَدَعَا اللَّهُ الطَّيْرَ الْأَبَابِيلَ، فَأَعْطَاهَا حِجَارَةً سُودًا عَلَيْهَا الطِّينُ، فَلَمَّا. حَاذَتْهُمْ رَمَتْهُمْ، فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْهُ الْحِكَّةُ، فَكَانَ لَا يَحُكُّ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ جِلْدَهُ إِلَّا تَسَاقَطَ لَحْمُهُ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف**؛ لأنه من رواية قابوس عن أبيه وقال فيه ابن حبان: «كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف».

(٢) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ فَاءٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، مَوْضِعٌ خَارِجَ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ طَرِيقِ الْيَمَنِ. كما في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٧) لابن حجر.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٢٤) وفي سنده أبو عمران التستري قال فيه الدارقطني: «متروك».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٧): «وَأخرج بن مرْدَوَيْه بِسَنَد حسن...» فذكر الأثر.

# كتاب الهدايا والهبات

## إهداء الصَّديق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحم شاة

❑ قال ابن سعد في «الطبقات» رقم (١٠٣٦): أَخبَرنا سَعيدُ بن سُلَيمانَ، أَخبَرنا سُلَيمانُ بن المُغيرَةِ، عَن حُمَيدٍ -يَعني ابنَ هلالٍ- قالَ: قالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرسَلَ أَبو بَكرٍ قائِمَةَ شاةٍ لَيلًا، فَقَطَّعتُ وأَمسَكَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَو قَطَّعَ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَمسَكتُ عَليه. قالَ: فَقيلَ لَها: عَلَىٰ غَير مِصباحٍ؟ قالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَو كانَ عِندَنا مِصباحٌ لأَتَدَمنا بِه، كانَ يَأتي عَلَىٰ آلِ مُحَمدٍ شَهرٌ ما يَخبِزونَ خُبزًا ولَا يَطبُخونَ قِدرًا. قالَ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِصَفوانَ فَقالَ: كانَ يَأتي عَلَيهِمُ الشَّهرانِ.

■ **تابع سعيدًا** بَهْزُ بنُ أَسَدٍ عند أحمد (٢٤٦٣١).

■ **وتابع سليمانَ بن المغيرة:**

١ -سَالِمُ بنُ دِينَارٍ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٣٨).

٢ -يُونسُ بنُ عبيدٍ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٢) وفي سنده عدي بنُ الفضلِ، متروك.

٣ - **عمرو بن مرةَ في وجه**[1]، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٣٧)، وإسحاق في «مسنده» (١٧٣٣) وغيرهما.

■ **تابع حميدًا** مسروقٌ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٤) وفي سنده صَالحُ بنُ موسىٰ، متروك.

وأشار الطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٢) إلىٰ إثبات واسطة بين حميد وعائشة، وهي أبو بردة. اهـ.

**ومما يؤيد ذلك**: أنه لا يوجد لحُميد عن عائشة رواية في الكتب الستة إلا بواسطة أبي بردة، كما في البخاري ومسلم.

**الخلاصة:**

■ **كَتَب شيخنا مع الباحث أبي عاصم الرمحي، بتاريخ (٤ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧هـ) = (٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٥م)**: رجاله ثقات، لكن لا نعلم لحُميد بن هلال رواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) وفي وجه آخَر قال: (امرأة) بدل (حميد بن هلال)، أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٣٧٧).

# إذا تَصدَّق الشخص بصدقة فأهداه المُتصدَّق عليه لبنًا أو شيئًا فهل يأخذه؟

❁ ثبتت نصوص في جواز الأخذ ورفع الحرج، منها:

❑ **الحديث الأول**: ما أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٧٦): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

■ **تابع إسماعيلَ بن إبراهيم** خالدُ بن عبد اللَّه أخرجه البخاري رقم (٢٥٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، به.

❑ **الحديث الثاني**: نفقة زوج ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما أخرجه البخاري رقم (١٤٦٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ (ح) فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - بِمِثْلِهِ سَوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

❑ **الحديث الثالث:** حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٩٣): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

وأخرجه مسلم رقم (١٠٧٥) وفيه «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ**».

## هل تقبل الهدية من المشرك؟

❑ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً. قَالَ: أَحْسَبُهَا إِبِلًا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ**» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**رِفْدُهُمْ، هَدِيَّتُهُمْ**».

■ **(اختُلف فيه بين الصحة والإعلال، واختار شيخنا مع الباحث حسان ابن عبد الرحيم**، الإرسال / حم (١٧٤٨٢)، وقال البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٦٢):... وَالْأَخْبَارُ فِي قَبُولِ هَدَايَاهُمْ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)[1].

---

(١) «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٨٢).

# كتاب الإمارة

## السمع والطاعة في المعروف(١)

❑ قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

❑ وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**» (م/ (١٨٤٦).

■ **طَلَب شيخنا من الباحث محمد بن باسم، بتاريخ (٢٥ مُحرَّم ١٤٤٧هـ)=(٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥م)** بحث مرويات علقمة بن وائل عن أبيه في «صحيح مسلم» للخلاف في سماعه من أبيه، فقد أثبته البخاري في «التاريخ

(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا! فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا! فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا! فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّىٰ خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**». (خ/ ٤٣٤٠ م/ ١٨٤٠).

الكبير» ونفاه في سؤالات الترمذي إياه، ونفاه ابن مَعِين، وأن سِمَاك بن حرب يُحسَّن له ما لم يخالف أو يستنكر عليه وما لم ينتقده أحدٌ، وأن الأرجح هو الوصل).

# كتاب الإكراه

## تعريف الإكراه:

❑ **لغة**: عبارة عن إثبات الكره[١].

وَأَكْرَهْتُهُ عَلَىٰ الْأَمْرِ إِكْرَاهًا، حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا، يُقَالُ: فَعَلْتُهُ كَرْهًا (بِالْفَتْحِ أَيْ: إِكْرَاهًا، وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣] فَقَابَلَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكُرْهِ بِالضَّمِّ فَالْفَتْحُ فِيهِ جَائِزٌ، إِلَّا قَوْلَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦][٢].

❑ **اصطلاحًا**:

قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٩٦): الْإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَيْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ، مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ لِصٍّ، أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَيَكُونُ الْمُكْرَهُ يَخَافُ خَوْفًا عَلَيْهِ دَلَالَةٌ، أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَوْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤْلِمُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ إِتْلَافُ نَفْسِهِ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٥).

(٢) «المصباح المنير» (م/ ك ر هـ).

أما أبو حنيفة فقال كما في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٦): إنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا مِنَ السُّلْطَانِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ. واعتَمد شيخنا كلام الشافعي الذي عليه الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

### المُكرِه (بالكسر)[1]:

القائم بالإكراه.

### المُستكرَه (بفتح الراء)[2]:

الذي وقع عليه الإكراه.

### أداة الإكراه:

مسدس أو آلة حادة أو سَجْن أو قطع عضو.

### المُكرَه عليه:

الفعل مِن كفر أو شرك أو طلاق، أو كبيرة كالزنىٰ وشرب الخمر.

### الإكراه الملجئ:

الملجئ يكون بالقتل، والضرب، والقطع الذي يخاف منه تلف النفس.

---

(١) مِن شرطه أن يكون المُكرِه قادرًا علىٰ إيجاد ما هَدَّد بإيقاعه، سواءٌ كان بالغًا أم غيرَ بالغ.
وقد يكون من سلطان بغير حق، ومن غير سلطان، كاللص وقاطع الطريق.

(٢) أن يكون عاجزًا عن دفع هذا الإكراه، سواءٌ بالتذكير باللَّه، أو بأي سببٍ، كحيلة أو مقاومة أو هروب أو استغاثة.
أن يَغلب على ظنه أن التهديد واقع عليه.

### إكراه غير ملجئ[1]:

يكون بالحبس أو القيد، أو الضرب الذي لا يخشىٰ منه تلف النفس.

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٦ مُحرَّم ١٤٤٦هـ) = (٢١/ ٧/ ٢٠٢٥م)، و(٢٩ ربيعٍ الآخِر ١٤٤٧هـ) =(٢١/ ٩/ ٢٠٢٥م) وقال شيخنا:** لا بد من معرفة المحظور المرتكب ودرجة الإكراه.

(١) هذه التسمية لدىٰ الأحناف.

# هل المُكرَه مُكلَّف؟

**نعم، عند جمهور الأصوليين خلافًا للمعتزلة.**

قال الجُويني في «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٦): المُكرَه لا يُمْتَنَعُ تَكليفُهُ؛ لِإِمْكان الفَهْم والامْتِثَال، وإن كان علىٰ الكُره، وذهبت المعتزلة إلىٰ أن المُكْرَهَ عَلَىٰ العِبَادَةِ لا يجوز أن يكون مُكَلَّفًا بها، ...

وقال ابن النجار (ت/ ٩٧٢) في «مختصر التحرير» (١/ ٥٠٨): ومحلُّ الخلافِ في تكليفِ المكرهِ: إذا كانَ الإكراهُ «بضرب أو تهديد بحق أو غيره» وكون المكرَه علىٰ هذه الصفة مكلفًا عند أكثرِ العلماءِ، خلافًا للمعتزلة والطوفيِّ؛ لصحةِ الفعل منه، وصحةِ التركِ ونسبةِ الفعلِ إليهِ حقيقةً؛ ولهذا يأثمُ المكرهُ بالقتلِ بلا خلافٍ.

وقال القرطبي: موضعُ الخلافِ ما إذا وافقَ داعيةُ الإكراهِ داعيةَ الشرعِ، كما لو أكره علىٰ قتلِ حيةٍ أو كافرٍ، فالجمهور علىٰ جواز التكليفِ به خلافًا للمعتزلة، أما ما خالف داعيةُ الإكراهِ داعيةَ الشرعِ، كالإكراهِ علىٰ قتلِ المسلمِ وشربِ الخمرِ، فلا خلافَ في جوازِ التكليفِ، وهذا أخذهُ من كلام الغزالي[١].

وقال ابن عَقيل في «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٧٧): واعلم أن المُكرَه

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ٧٩).

داخلٌ تحتَ التَّكليفِ، علىٰ أنَّ فيه اختلافًا بينَ الناس، وذلك أنَّ المُكرَه لا يكون مُكرَهًا إلا علىٰ كَسبِه وما هو قادرٌ عليه، نحو المُكره علىٰ الطَلاق والبَيعِ وكلمةِ الكُفر، وكل ذلك إذا وَقع فهو كَسبٌ لمن وَقع منهُ، وواقعٌ مع عِلمه به، وقَصْده إليه بِعَينه، فيصحُّ لذلك تَكليفه، كتكليفِ ما لا إكراهَ عليهِ فيه.

■ وزعمت القَدَرِيَّةُ أنه لا يصحُّ دخولُه تحتَ التكليف؛ لأنه لا يَصحُّ منه غيرُ ما أكره عليه. وهذا قولٌ باطلٌ من وجهين... إلخ.

قال سليمان الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٩٩): قوله: «والحقُّ أن الخلافَ فيه مبنيٌّ علىٰ خلقِ الأفعالِ» هذا مَأْخَذُ المسألة، استخرجتُه أنا بالنظرِ، وهو أن الخلافَ في تكليف المُكرَهِ، يناسبُ بناءه علىٰ الخلافِ في خلقِ الأفعالِ، فمَن رآها خَلْق اللَّه سبحانهُ وتعالىٰ، اتجهَ لهُ أن يقولَ بتكليفِ المكرهِ؛ لأنَّ جميعَ الأفعالِ المخلوقةِ للَّه - سبحانه وتعالىٰ- علىٰ وَفْقِ إرادتِه، كما حققناه في كتابِ «رد التحسين والتقبيح».

■ وإذا ثبتَ أنَّ الأفعالَ تصيرُ بخلقِ اللَّه - سبحانه وتعالىٰ- لها واجبةً، صارَ التكليفُ بها مقدورًا للعبدِ، سواءٌ كان التكليفُ بإيجادِ مأمورٍ، كالصلاةِ والصيامِ، أو بترك منهيٍّ، كالزنىٰ والربا؛ لأنَّ ما استقلَّتْ قدرةُ البارئ - جل جلاله- بخلقهِ وإيجادهِ، كان تأثيرُ قدرةِ العبدِ فيهِ تحصيلًا للحاصلِ، وإيجادًا للموجودِ، وخلقًا للمخلوقِ، وهو محالٌ.

■ وإذا تقرَّرَ أن سائرَ التكليفِ الإنسانيِّ تكليفٌ بغيرِ مقدورٍ، فأكثرُ ما يقالُ في المُكرَهِ: إنه مكلفٌ بما هو غيرُ مقدورٍ لهُ، وقد صحَّ ذلكَ في سائرِ

التكاليفِ، فيما بَيْن اللَّه - سبحانه وتعالىٰ - وخلقه، فليصحَّ هاهنا أيضًا؛ لأنَّ فعل المُكرِه والمُكرَه جميعًا مِنْهُ.

▪ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ) = (٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٥م) مع شيخنا.**

# إذا أُكْرِهَ[١] على تركِ الوضوءِ والصلاةِ ماذا يفعلُ؟

❑ ذهبَ الجمهورُ - الأحنافُ[٢] والمالكيةُ[٣] والشافعيةُ[٤] والحنابلةُ[٥]-

---

(١) كأسير، أو نصراني أسلم، أو مسلم في دولة كافرة.

(٢) قال أبو المعالي الحنفي في «المحيط» (١/ ١٤٩): الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمَّم ويصلي بالإيماء، ثم يعيد إذا خرج، وكذا إذا قيل لرجل: حبستك إن توضأت، أو إن توضأت حبسناك، أو قتلناك، فإنه يصلي بالتيمم ويعيد. وانظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٥).

(٣) في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٢٠٧): فَشَرْطُ الْوُجُوبِ فَقَطِ: اثْنَانِ: الْبُلُوغُ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ، قَالَهُ عبق وَالْحَطّ، وَنَظَرَ فِيهِ الْبُنَانِيُّ؛ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ عَدَمُ وُجُوبِهَا، فَتَجِبُ عَلَىٰ الْمُكْرَهِ عَلَىٰ تَرْكِهَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوِ النِّيَّةُ بِإِجْرَائِهَا عَلَىٰ قَلْبِهِ.
وَقَدْ نَقَلَ الْحَطُّ نَفْسُهُ أَوَّلَ فَصْلِ: يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَبَّابِ وَسَلَّمَهُ؛ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ تَرْكِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ مِنْ إحْرَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَإِيمَاءٍ، كَمَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا سِوَاهُ، فَالْإِكْرَاهُ، كَالْمَرَضِ الْمُسْقِطِ لِبَعْضِ أَرْكَانِهَا، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ وُجُوبُهَا.

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٦٤): قال الشافعي: وَلَوْ أُسِرَ رَجُلٌ وَمُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ، فقدرَ أن يصليَها إيماءً، صَلَّاهَا وَلَمْ يَدَعْهَا، وَأَعَادَهَا.

(٥) في «كشاف القناع» (١/ ٤٩٩): كَأَسِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِيمَاءِ بِهِمَا بِرَأْسِهِ؛ لِخَوْفِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي حُكْمُ الْأَسِيرِ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنْ عَجَزَ=

إلىٰ أنه يتيممَ، ويصلي؛ إيماءً، وقالتِ الأحنافُ والشافعيُّ بإعادةِ الصلاةِ؛ خلافًا للحنابلةِ.

❑ ومن مستندِهمْ:

■ عمومُ أدلةِ رفعِ الحرجِ، وقدْ سبقتْ، ومنها:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - والحديثُ المتفقُ عليهِ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ[١]، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». (خ/ ٧٢٨٨م/ ١٣٣٧).

■ ومن السنة:

١ -حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَىٰ جَنْبٍ». (خ/ ١١١٧).

٢ -حديثُ ابنِ عمرَ فيما أخرجه أبو نعيمٍ في «طبقات المحدثين» (٣/ ٥٣٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، قال: ثنا هَيْثَمُ ابْنُ يَمَانٍ، قال: ثنا مُسْلِمٌ الزَّنْجِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

= عَنِ الْإِيمَاءِ بِطَرْفِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، ومُسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ عَنِ الْمُكَلَّفِ؛ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ مَعَ الْإِيمَاءِ بِطَرْفِهِ، أَوْ بِدُونِهِ. وانظر: «المغني» (٣/ ٣١٨). وقال: فلا تلزمه الإعادة كالهارب، ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا؛ لأن المبيح خوفُ الهلاك.

(١) في رواية البخاري: بأمر.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْعُذْرِ**». ومسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ ضعيفٌ، ورواه جبلةُ بن سُحَيْمٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا: أخرجه عبد الرزاق[1] في «مصنفه» رقم (٤١٨٤) عَنِ الثَّورِيِّ، عَن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ: أَيُصَلِّي الرَّجُلَ عَلَىٰ الْعُودِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُضْطَجِعًا، يُومِئُ إِيمَاءً.

## الخلاصة:

- أن المرفوعَ ضعيفٌ، والموقوفَ صحيحٌ، وأوردَ الباحثُ حديثَ عمرانَ ابنِ حصينٍ السابقَ شاهدًا للمرفوع، فقال شيخنا «يحتاج إلىٰ مراجعة».

- **ثم جنح شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٣/ رجب ١٤٤٦ = ١٣/ ١/ ٢٠٢٤م**: إلىٰ أنه لا يعيد.

**٣ -ما سبق في «سلسلة الفوائد» (٢/ ٨٠)**: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّعِيدَ كَافِيكَ، وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا أَصَبْتَ المَاءَ، فَأَصِبْهُ بَشَرَتَكَ**»[2].

---

(١) تابعه وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٨).

(٢) **وسبق ضعفه من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بحثه الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١/ رجب/ ١٤٤٦ = ١/ ١/ ٢٠٢٥:**

١ -**أن للخبر طريقًا آخر ظاهره الحسن**، لكنه معلٌّ بالإرسال: أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٧٢٣): قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقَلُوسِيُّ:=

وإن كان ضعيفًا إلَّا أن في معناه حديث عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

---

= يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: نا خَلَفُ بْنُ مُوسَىٰ الْعَمِّيُّ، نا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ**».

وقال الدارقطني في «علَّله» رقم (١١١٣): رواه موسىٰ بن خلف العَمِّيُّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: عمِّه، عن أبي ذر، ولم يُتابَع علىٰ هذا القول.

وأرسله ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، ولم يذكر بينهما أحدًا.

**٢ - وله شاهد من حديث أبي هريرة**: أخرجه البزار في «مسنده» (١٠٠٦٨): حَدَّثَنا مقدمُ ابن مُحَمَّد بن علي بنِ مقدم المقدمي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عطاء ابن مقدم، حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمسْلِم، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاء، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشْرَتَهُ، فإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ**».

وأورده الدارقطني في «علَّله» رقم (١٤٢٣) (٤/ ٧٠) وقال: يَرويه هِشام بن حَسان، واختُلف عَنه؛ فرَواه القاسم بن يحيىٰ بن عَطاء المُقَدَّمي، عَن هِشام، عَن ابن سِيرِين، عَن أَبي هُريرة.

وخالَفه ثابت بن يَزيد أَبو زَيد وزائدَة، رَوَياه، عَن هِشام، عَن ابن سِيرِين، مُرسَلاً.

وكَذلك رَواه أَيوب السَّخْتِياني، وابن عَون، وأَشعث بن سَوَّار، عَن ابن سَيرين مُرسَلاً، وهو الصَّواب.

وَقال البزاز عقبه: هَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمْهُ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إلا من مقدم بن مُحَمَّد، عن عمه. وكان مقدم ثقةً، معروف النسب.

**٣ -شاهد لجملة منه**، كما في حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،=

# حكم الإكراه على الكلام في الصلاة

❏ ذهب الجمهورُ من الأحنافِ[١] والمالكيةِ[٢] وهو الأظهر عند الشافعية[٣] والصحيح عند الحنابلة[٤] إلىٰ أن صلاتَه غيرُ باطلةٍ، خلافًا لقولٍ عند الشافعيةِ، وآخَر عند الحنابلة[٥].

■ **وأفاد شيخنا في النقاش مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (٧ مُحرَّم ١٤٤٦هـ) = (٢/ ٧/ ٢٠٢٥م)** أنه كان يصلي في عابدين بالنعل، وأن العسكري وهو يمر أصر أن يخلع نعليه، واستدل بقوله - تعالىٰ-

---

= قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١٣): يفسدها التكلم، سواءٌ كان ناسيًا أو نائمًا أو جاهلًا أو مخطئًا أو مكرهًا.

(٢) «مختصر خليل» (٢/ ٣٢٢): كذلك مَن أُكرِهَ علىٰ الكلام فتكلم كرهًا، فصلاتُه تَبطُل.

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٤١٣): ولو أُكرِه المصلي علىٰ الكلام اليسيرِ في صلاته بَطَلت في الأظهر.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٧) «الإنصاف» (٤/ ٣٦).

(٥) قال القاضي: وهذا أَولىٰ بالعفو وصحت صلاتُه؛ لأن الفعلَ غيرُ منسوبٍ إليه. «المغني» (٢/ ٣٧).

لنبيه موسىٰ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] فقال الشيخ: فما تركني حتىٰ خرجتُ من الصلاة، فقال الضابط: إنك في وسط أناس لا يفقهون ذلك. اهـ.

# حكم الإكراه على الخروج من الاعتكاف

## اختلف فيها على قولين:

❑ **الأول**: يبطل اعتكافه؛ لأنه فقد ركنًا من أركان الاعتكاف، وهو اللُّبْث في المسجد، وهو قول الأحناف(١) والمالكية(٢).

❑ **الثاني**: فيه تفصيل إن كان خرج بحقٍّ، فاعتكافه باطل، وإلَّا فصحيح، وبه قالت الشافعية(٣) ..................................................

(١) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٣٩٦) والخلاصة: أن الخروج عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا بأن أخرجه السلطان أو الغريم، أو خرج لبولٍ، فحبسه الغريم ساعة، أو خرج لعذر المرض فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلل قاضي خان في الخروج للمرض بأنه لا يغلب وقوعه، فلم يصر مستثنًىٰ عن الإيجاب، فأفاد هذا التعليل الفساد في الكل، وعن هذا فسد إذا عاد مريضًا أو شهد جنازة.

(٢) قال في «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١/ ٧٣٨): ...(فَإِنْ أَخَّرَهُ) : أَيِ: الرُّجُوعَ لِلْمَسْجِدِ - وَلَوْ لِنِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ - (بَطَلَ).

(٣) قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٨): ولو حمل، وأخرج مكرها لم يضر، وكذا لو أكره، فخرج بنفسه في الأظهر إن كان الإكراه بغير حقٍّ، فإن كان بحقٍّ، وهو مماطل به أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير إذن، فأكره علىٰ الخروج، فإنه يبطل اعتكافه؛ لتقصيره. وفي معنىٰ الإكراه؛ خوفه من ظالمٍ أو خوف غريمٍ له، وهو معسر ولا بينة، فلا ينقطع التتابع؛ لعذره

ولو خرج لأداء شهادة تَعَيَّنَ عليه حملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه؛ لاضطراره إلىٰ=

والحنابلة(١).

**أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٥ رمضان ١٤٤٦ = ٥/ ٣/ ٢٠٢٥م مع شيخنا.**

---

= الخروج وإلىٰ سببه.

(١) قال البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٣٥٧): (وإن أكرهه السلطان أو غيره علىٰ الخروج) من معتكفه (بأن حمل وأخرج أو هدَّده قادر) بسلطنةٍ أو تغلُّبٍ؛ كلصٍّ وقاطع طريق (فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه) بذلك؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وعدة الوفاة بالمنزل، فما أوجبه بنذره أولىٰ (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلمًا، فخرج واختفىٰ)، فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر.

(وإن أخرجه) سلطان أو غيره؛ (لاستيفاء حقٍّ عليه، فإن أمكنه الخروج منه)، أي: من الحق عليه (بلا عذر بطل اعتكافه)؛ لأنه خروج لما له منه بُدٌّ (وإلا)، أي: وإن لم يمكنه الخروج منه، (فلا) يبطل.

## إذا أَكْرَه الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان فهل عليها كفارة؟

❑ اتفقَ أصحابُ المذاهبِ - الأحنافُ[(١)] والمالكيةُ[(٢)] والشافعيةُ[(٣)] والحنابلةُ[(٤)] - علىٰ أن المرأةَ المُستكرَهة علىٰ الفطرِ لا كفارةَ عليها.

**ومستندُهم ما يلي:**

**١ - «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه».**

---

(١) في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٣٨٨): وإذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها.

(٢) في «المُدوَّنة» (١/ ٢٦٨): وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلىٰ المرأة القضاء علىٰ كل حال.

(٣) في «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٣): وبأنه يُتصوَّر فساد صومها بالجماع، بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مُكرَهة، ثم تستيقظ أو تتذكر، وتقدر علىٰ الدفع وتستديم، ففساده فيها بالجماع؛ لأن استدامة الجماع جماع، مع أنه لا كفارة عليها؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المُواقِع، مع الحاجة إلىٰ البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان

(٤) وفي «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٥): ولا يَلزم المرأة كفارة مع العذر؛ كنوم أو إكراه ونسيان وجهل؛ لأنها معذورة، ويَفسُد صومها بذلك، أي: بوطئها معذورة، فيَلزمها القضاء، قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات فاستوىٰ فيه الرجل والمرأة كالأكل، نص عليه في المُكرَهة.

٢ -أن اللَّهَ - تعالىٰ- رَخَّص في كلمةِ الكفرِ حالَ الإكراهِ، والصيامُ من بابِ أَولىٰ.

٣ -والنبيُّ لم يَسأل المستفتيَ الذي واقعَ امرأتَه في رمضانَ: هل كانَ مكرِهًا لها أو لا؟

## أما إكراهُه على الجماعِ في الحجِّ:

فالجمهورُ[(١)] علىٰ فسادِ حجِّهِ وعليهِ حجٌّ من قابل وهديٌ[(٢)]، خلافًا لما صححه النوويُّ في «المجموع» (٧/ ٣٤١) فقال: فيكونُ فيهِ وجهانِ، والأصحُّ أنه لا يَفسُد؛ لأنَّ الأصحَّ تصورُ إكراهِه.

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا، بتاريخ (١٩ ذي القعدة ١٤٤٦هـ) = (١٧/ ٥/ ٢٠٢٥م).**

■ **فائدة:** أما إكراهُ الرجلِ علىٰ الجماعِ، سواءٌ من امرأته أو من غيرها، ففيهِ خلافٌ، فذهبَ الجمهورُ من الأحنافِ[(٣)] والمالكيةِ[(٤)] ..................

(١) «المبسوط» (٤/ ١٢١) و«الشرح الكبير» (٢/ ٦٨) للدردير، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٤٣).

(٢) قياسًا علىٰ مَن جامع في الحج طائعًا، وانظر تفصيل المسألة في الطائع في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٣٢٩).

(٣) في «البحر الرائق» (٢/ ٤٨٣): المرأة إذا أكرهت زوجها علىٰ الجماع فجامعها مكرهًا، فالأصح أنه لا تجب الكفارة عليه؛ لأنه مُكرَه في ذلك، وعليه الفتوىٰ.

(٤) في «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٦) قال: وفي تكفير مُكرِه رجل ليُجامِع قولان، قال الباجي: ذهب أكثر أصحابنا إلىٰ أنه لا كفارة علىٰ مَن أُكرِهَ علىٰ الجماع، وإنما عليه القضاء. =

والشافعيةِ[١] إلىٰ أنه لا كفارةَ عليهِ، خلافًا للصحيحِ عندَ الحنابلةِ[٢]، فقد قال المَرْداوي: حيثُ فسدَ الصومُ بالإكراهِ فهوَ في الكفارة كالناسي[٣] علىٰ الصحيحِ من المذهبِ، وقيل: يرجعُ بالكفارةِ علىٰ مَن أكرهَه. قال المَرْداوي: وهو الصوابُ[٤].

وقال ابنُ الماجشون وابنُ حبيبٍ من المالكيةِ: إنه عليهِ الكفارة؛ لأنه متلذذٌ بالجماعِ[٥].

وقال النوويُّ في «المجموع» (٦/ ٣٢٥): وإن قلنا: لا يُتصوَّر إكراهُه، أفطرَ قولًا واحدًا، ووجبت الكفارةُ؛ لأنه غيرُ مُكرَه، واللَّهُ أعلم.

**الخلاصة:**

■ **اختار شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٥ ذي القعدة ١٤٤٦هـ) = (١٣/ ٥/ ٢٠٢٥م)** رأي الجمهور، مع مراعاة درجة الإكره، كما نبه عليه الباحث محمد بن علي حلاوة.

---

= **تنبيه:** قوله: (مكره) عام يشمل المرأة وغيرها.

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ١٧٨): فلا كفارة علىٰ ناس أو مُكرَه أو جاهل.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٨).

(٣) **والصحيح من المذهب:** أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. «الإنصاف» (٣/ ٣١١).

(٤) «الإنصاف» (٣/ ٣١٢).

(٥) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٦).

# حكم الإكراه على الشهادة

## اختُلف في هذه المسألةِ على قولينِ:

**الأولُ**: لا تُقبَل شهادتُه؛ لأنَّ الشهادةَ تُرَدُّ بالتهمةِ، والإكراهُ تهمةٌ. ذهب إلىٰ هذا الجمهورُ من الأحنافِ[(١)] والشافعيةِ[(٢)] والحنابلةِ[(٣)].

**الثاني**: تُقبَل شهادتُه في حالةِ الإكراهِ؛ لأنه بالغٌ عاقلٌ، والإكراهُ لا يُسقِط الشهادةَ عندهم. قال به المالكيةُ[(٤)] وهو ما يُفهَم من تقسيمِ الظاهريةِ للإكراه.

## الخلاصة:

**اختار شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ، بتاريخ (٢٩ شوال ١٤٤٦هـ) = (٢٨/ ٤/ ٢٠٢٥م)** قول الجمهور.

**وطَلَب من الباحث كتابة قول الجمهور وطلب كاتبًا:**

«درجة الإكراه، والفعل المستباح».

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٠) للكاساني: والشهادة تُرَدُّ بالتهمة، وهو متهم حالة الإكراه.

(٢) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥) للنووي: ولا تُقبَل الشهادة علىٰ الإكراه مطلقًا.

(٣) «الكافي» (٤/ ٢٧٦) لابن قدامة: وتَمنع التهمة قَبُول الشهادة.

(٤) «الشرح الكبير» (٤/ ١٦٥) للدردير: لا يُشترَط في صحة الشهادة عدم الإكراه، فمَن تَحمَّل الشهادة، وحلف بالطلاق؛ أنه لا يؤديها، فأُكره علىٰ أدائها إكراهًا حرامًا، فأداها، وهو بالغ عاقل، كانت صحيحة.

ثم ذَكَر صورًا سماها الفقه بعينه:

| الفعل المستباح | درجة الإكراه |
|---|---|
| السلام علىٰ امرأة ذات منصب | يُطلَب أن يُسلِّم عليها أو يُعزَل من المنصب. |
| التصوير التلغرافي للحج | منع الحج. |
| تشرب السيجارة | منع المرتب، وهو يتمثل في عَشَرة آلاف جنيه مثلًا. |

# حُكْم الإكراه على البيع

◈ إن كان بحقٍّ، فجائزٌ[(١)].

◈ وإن كانَ بغيرِ حقٍّ، فمختلفٌ فيه، منعهُ الجمهورُ[(٢)]؛ لأن من شروط

---

(١) وأقر شيخنا الباحث علىٰ أن من صُوَرِه: الرجل عليه دَيْنٌ، وهو ميسور، وكذا محتكر السلع.

في «حاشية ابن عبدين» (٦/ ١٢٨): ألا ترىٰ أن المديون إذا أكرهه القاضي علىٰ بيع ماله نفَذَ بيعه. وفي «مواهب الجليل» (٦/ ٤١): الجبر الشرعي كجبر القاضي المدين علىٰ البيع للغرماء، أو كجبر العُمَّال علىٰ بيع أموالهم، فإنه جائز. وفي «مغني المحتاج» (٢/ ٣٣٣): وأما الإكراه بحق، فيصح إقامة لرضا الشرع، وصوره في «الروضة» بمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه؛ لوفاء دينه، وفي «كشاف القناع» (٣/ ١٥٠): قال إلَّا أن يُكرِهَهُ بحقٍّ؛ كالذي يُكْرِهُهُ الحاكم علي بيعِ مالِهِ؛ لوفاءِ دينِهِ.

(٢) في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٨٦): أما النوعُ الذي يحتملُ الفسخَ، فالبيعُ والشراءُ والهبةُ والإجارةُ ونحوها، فالإكراهُ يوجبُ فسادَ هذه التصرفاتِ عندَ أصحابنا الثلاثة، وعند زُفَرَ يوجبُ توقفها علىٰ الإجازةِ؛ كبيعِ الفضولي.

وفي «مغني المحتاج» (٢/ ٣٣٢): والمكره بغير حق، فإنه مُكلف ولا يصح بيعه...

وفي «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٧): وشروط البيع سبعة، منها الرضا، فلا يصح إن أُكْرِهَا أو أحدُهما؛ لحديث: «**إنما البيع عن تراضٍ**».

وفي «المحلىٰ» (٨/ ٣٢٩): فالإكراه علىٰ الكلام لا يوجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر والبيع.

البيع التراضي.

ومستندُهمْ للتراضي:

❑ ١ - قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

❑ ٢ - وما أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢١٨٥): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**».

## الخلاصة:

■ أن في سندِهِ صالحًا المدنيَّ، ذكرهُ ابنُ حبانٍ في «الثقاتِ» وأخرجَ له، ولم يروِ عنه إلا ابنُهُ داودُ، وليس له إلَّا هذا الحديثُ.

■ وما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٦٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالتَّخْيِيرُ عَنْ صَفْقَةٍ**».

وعبدُ اللَّهِ بنُ مُحَرَّرٍ: متروكٌ.

■ **وتابعَ ثابتًا بنَ الحجاجِ** سليمانُ الشيبانيُّ؛ كما في «جزء ابن مردويه» (١٣٥)، وفي سندِهِ: إسحاقُ بنُ عمروٍ، ذكرهُ ابنُ حبانٍ في «الثقاتِ».

(١) **تابعه جماعة**: عبد العزيز الأويسي، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير»، وسعيد بن عبد الجبار: أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧)، ويحيىٰ بن سليمان بن نضلة: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٢٤٢)، وغيرهم.

■ **وتابعهما** عبدُ اللَّهِ بنُ سليمانَ الجعفيُ، أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٧٦٤).

❑ **٣** -حديث أبي هريرة: أخرجهُ عبدُ الرزاقِ في «مصنفه» رقم (١٤٢٦٧): أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي غياث[1]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَهُ بِفَرَسٍ لَهُ، فَلَمَّا بَاعَهُ خَيَّرَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اخْتَرْ، فَخَيَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**هَكَذَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». وأسنده الدارقطني في «عللَّه» (٢٢٢٨) عن الثوري، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن أبي زرعةَ، عن أبي هريرةَ بهِ، موقوفًا.

■ **ورواه** محمدُ بنُ جابرٍ عن طَلْقٍ عن أبي زرعةِ، فرفعهُ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧١١٢)، ومحمدُ بنُ جابرٍ: هو السُّحَيْمِيُّ: ضعيفٌ. وورد مرسلًا عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٤٠): وفي سنده: قاسم الجعفي، مجهول. وقال الدارقطني: الموقوف أشبه بالصواب.

## الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٤٦ = ١٩/ ٤/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أن طرقه ضعيفة، والآية تشهد للمعنىٰ، وكذا أحاديث الخيار:

**ومنها:** حديث حَكِيم بْن حِزَامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». (خ/ ٢١١٠ م/ ١٥٣٢)، وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) هو طلق بن معاوية، روىٰ عنه خمسة، وقال فيه ابن حجر: مقبول.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**». (خ/ ٢١١١، م/ ١٥٣١).

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان مع شيخنا. وانظر كلام المالكية في «شرح مختصر خليل» (٥/ ٩)، و«النوادر» (١٠/ ٢٧٤).**

# حُكْم الإكراه على السرقة

❑ ذهب الجمهور - الأحناف[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]- إلىٰ أنه يجوزُ له السرقةُ، ولا حد عليه، خلافًا للمالكيةِ، فإنَّهُمْ منعوا ذلك؛ لأنَّ المالَ والنفسَ في الحرمةِ سواءٌ[٤].

■ **أفادَه الباحثُ محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٥ شوال ١٤٤٦هـ) = (١٤/ ٤/ ٢٠٢٥م) مع شيخنا.**

---

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٧٧): لو أكره بوعيد علىٰ أن يأخذ مال فلان فيدفعه إليه، لرجوتُ أن يكون في سَعة من أخذه ودفعه إليه؛ لأنه بمنزلة المضطر.

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٧٧) للشيرازي: ولا يجب علىٰ مكرهٍ الحد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**».

(٣) «الكافي» (٤/ ٧١) لابن قُدامة: ولا قطع علىٰ مُكرَه.

(٤) «منح الجليل» (٩/ ٣٢٨): وأما الإقدام علىٰ السرقة أو الغصب فلا ينفع فيه الإكراه، ولو بخوف كالقتل، وحَكَىٰ ابن رشدٍ الإجماع علىٰ ذلك.

# أيهما أفضل تقديم الرخصة أو الأخذ بالعزيمة عند الإكراه[(١)]؟

❑ **أولًا: ذهب الجمهور** إلىٰ أن الأخذ بالعزيمة للمكره أفضل.

❑ **ومن مستندهم:**

**أولًا:** في شرع مَنْ قبلنا قصة أصحاب الأخدود، وماشطة ابنة فرعون، وقصة الرجل الذي دخل النار في ذباب.

**ثانيًا:** في شريعتنا قصة خُبَيْبِ بن عدي، وعاصم بن ثابت، وخَبَّاب بن الأرتِّ، وآل ياسر، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحديث: «**رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنسيانُ**».

**وللأثر:** «المُجْبَرُ في نفسه يوم القيامة في ظِلِّ العرش، إن أبىٰ الكفر، حتىٰ يُقْتَل»[(٢)].

ولأن فيه إعزازًا للدِّين وأهلِه.

---

(١) فسر الأحناف الإكراه التام: بالخوف علىٰ نفسه، أو علىٰ عضوٍ من أعضائه. انظر: «البناية شرح الهداية» (١١/ ٥٢).

(٢) يحرر....وزعم الباحث أنه لم يقف له علىٰ إسناد.

### ❑ ثالثًا: أقوال الفقهاء:

ذهبت الأحناف[١] إلىٰ أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الرخصة.

وقال ابن حبيب المالكي[٢]: فمَنْ ترك الرخصة، وصبر علىٰ إظهار الإسلام، فلذلك له واسع فيما يعرض من القتل، وذلك أحظىٰ له عند ربه إن صدق.

وقال الشيرازي في «المهذب» (٣/ ٢٥٦): ومَنْ أُكْرِه علىٰ كلمة الكفر؛ فالأفضل ألَّا يأتي بها...وذكر حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**». (خ/ ١٦م/ ٤٣).

وحديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إن كان ممَّن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بكلمة الكفر؛ لِمَا في بقائه من صلاح المسلمين، وإن كان لا يرجو ذلك، اختار القتل[٣].

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٧):...والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتىٰ لو امتنع، فقتل كان مأجورًا...و«البناية شرح الهداية» (١١/ ٥٢): والامتناع لِعزِّ الدِّين عزيمة.

(٢) «النوادر والزيادات» (٣/ ٣١٢).

(٣) وانظر: «المجموع» (١٩/ ٢٢١).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٩٢): ومَنْ أُكره علىٰ الكفر، فأتىٰ بكلمة الكفر، لم يَصِرْ كافرًا. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي.

وقال البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ١٨٥): (ومن أكره علىٰ الكفر، فالأفضل له أن يصبر) علىٰ ما أُكره به، ولا يجيب، (ولو أتىٰ ذلك علىٰ نفسه)؛ بأن كان يؤدي ذلك إلىٰ موته، (وإن لم يصبر وأجاب) بكلمة الكفر (ظاهرًا لم يَصِرْ كافرًا إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، (ومتىٰ زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه) لزوال العذر، (فإن أظهره)، فهو باقٍ علىٰ إسلامه، (وإلَّا)، أي: وإن لم يظهره بعد زوال الإكراه (حُكِمَ بأنه كافر من حين نَطَقَ به)، أي: بالكفر؛ لأن ذلك قرينة علىٰ أنه لم يفعله لداعي الإكراه، بلِ اختيارًا، (وإن شهدت بينة؛ أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوسًا، أو مقيدًا عند الكفار في حالة خوف لم يُحْكَم بِرِدَّتِه)؛ لعدم طواعيته[1].

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتارخ ٢٤/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م** مع شيخنا وقال: «كله جائز».

---

(١) وانظر: «المحلىٰ» (٤/ ١٧٦).

# هل المرأة المستكرهة[(١)] على الزنا لها مهر المِثْلِ أو لا[(٢)]؟

## أورد الفقهاء في المسألة حديثين وأثرًا:

❑ **الحديث الأول**: حديث عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». وإسناده صحيح بعد دراسة واسعة فيه في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ٢٣١).

❑ **الحديث الثاني**: أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٩١٨): حَدَّثَنَا

---

(١) حرةً كانت أو أمةً؛ بكرًا كانت أو ثيبًا. وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٧): أن الإصابة في كل واحد من الفرجين من قُبُلٍ أو دُبُرٍ يوجب المهر؛ لأنه فرج. وانظر: «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (٥/ ٢٢٤).

(٢) **تنبيه: أما إذا ادعت أنها مكرهة علىٰ الزنا، فهل يقبل قولها؟**

قال البهوتي في «كشاف القناع» (١٤/ ٦٩):...فإن ادعت؛ أنها أُكرهت علىٰ الزنا ...لم تحدَّ؛ لإمكان صدقها. والحَدُّ يُدْرَأُ بالشبهة. ونحوه قال البجيرمي في «تحفة الحبيب» (٥/ ١٥).

**أما المالكية**، فلا يقبل قولها إلا بالإتيان ببينة -كمن استغاثتْ، وهي علىٰ فضيحتها، كما في «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٢٤٠)، وانظر: «الدر المختار» (٤/ ١٨).

وقال شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ: «إنها قضية تنظر».

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ: يَزِيدُ ابْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ**».

❑ **وخالف وكيعًا** أبو خالد الأحمر، فقال: عن أبي فروة، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٢٦).

وأبو المبارك رجل مجهول؛ قاله الترمذي، وتابعه ابن المسيب. وعنه: مجاهد. وعنه: اثنان:

أ- **عطاء**: وعنه: يزيد بن سنان أبو فروة[(١)]: أخرجه البزار في «مسنده» (٢٠٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٦٦) وغيرهما. فرجعتْ هذه المتابعة لطريق أبي فروة يزيد السابق؛ ولذا قال ابن عدي في «الكامل» (٢١٦٦): هاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان غير محفوظتين.

ب- **صدقة بن سابق**: أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٥).

وذكر ابن أبي حاتم في «علله» (٤/ ٥٧١) من طريقي أبي خالد ومحمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، فقال أبو زرعة: حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه؛ لأنه أفهم بحديث أبيه؛ أنْ كان كتب أبيه عنده، ويزيد بن سنان ليس بقويٍّ الحديث.

---

(١) وعنه محمد بن يزيد وقال الترمذي عقبه: وَلاَ يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقال أبو حاتم: هذه كلها منكرة، ليست فيها حديث يمكن أن يقال: إنه صحيح، وكَأَنَّهُ شِبْهُ الموضوعِ، وحديث أبيه أَنْكَرُهَا، ومحل يزيد محل الصدق، والغالب عليه الغفلة، فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا، وهو شِبْهُ مجهولٍ.

**الخلاصة:**

**انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م** إلىٰ ضعف الخبر، وطلب قول الفقهاء مكتوبًا، فأتىٰ بها الباحث، كما سيأتي.

**أمَّا الأثر:**

فأخرجه الإمام مالك في «موطئه» (٢/ ٢٧٨)[١]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا، عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

**الخلاصة:**

أن إسناده صحيح إلىٰ عبد الملك. وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٦٢٧): عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيَّر حاله، مَلَكَ ثلاث عشرة سنة استقلالًا، وقبلها منازعًا لابن الزبير تسع

(١) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١٧٠٥).

سنين، من الرابعة، ومات سنة ستٍّ وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين[(١)].

**وذكر الباحث لشيخنا** كلام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧٨) في عبد الملك بن مروان: «أَنَّىٰ له العدالة، وقد سَفَكَ الدماء، وفَعَل الأفاعيل».

### ❑ تنبيه:

نسب هذا القضاء لمروان بن الحكم، وردَّه البيهقي[(٢)]. ودونك نص «الأم» (٣/ ٢٦٤): وقد احتج بعض أصحابنا فيه؛ أن مالكًا أخبره عن ابن شهاب؛ أن مروان بن الحكم قضىٰ في امرأة استكرهها رجل بصداقها علىٰ الذي استكرهها، وقال الذي احتج بهذا: إن مروان رجل قد أدرك عامة أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان له علم ومشاورة في العلم، وقضىٰ بهذا بالمدينة، ولم يرفعه؛ فزعم محمد بن الحسن أن قضاءه لا يكون حجة. وقال أبو حنيفة: لو أن رجلًا أصاب امرأة بزنا، فأراد سقوط الحد عنه تحامل عليها حتىٰ يَفْتَضَّها، فسقط الحد، وصارت جناية يغرمها في ماله، وهذا يخالف الأول.

---

(١) وختم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٩) ترجمته بقول الشَّعْبِيِّ: خطب عبد الملك، فقال: اللَّهم إن ذنوبي عظام، وهي صغار في جنب عفوك يا كريم، فاغفرها لي.

قلت (الذهبي): كان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، وكان الحَجَّاجُ من ذنوبه.

وختم الذهبي ترجمة الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٤٣) بقوله:

وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلىٰ اللَّه، وله توحيدٌ في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء.

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٣١٨): كان في كتابي: «مروان»، والصحيح: «عبد الملك بن مروان. وهكذا رواه أصحاب «الموطأ».

## ❑ أقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلىٰ أن لها مهر المثل؛ خلافا للأحناف[4]، فقد أسقطوا المهر، ووافقهم أحمد في رواية عنه.

---

(١) في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٥١٨): وفهم من كلام المصنف؛ أن من أكره امرأة حرة علىٰ الوطء، فعليه صداقها؛ سواء كانت ثيبا أو بكرًا. وصرح به في «النوادر» في كتاب الزنا، وقاله ابن الجلاب أيضًا في باب الجنايات، وأظنه في «المدونة». واللَّه أعلم.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٥٤٢): فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْأَمَةَ يُصِيبُهَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَلاَ حَدَّ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلاَ عُقُوبَةَ، وَعَلَىٰ الْمُسْتَكْرِهِ حَدُّ الرَّجْمِ إنْ كَانَ ثَيِّبًا، وَالْجَلْدُ وَالنَّفْيُ إنْ كَانَ بِكْرًا. وانظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ١٠١).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٩٦): ومن استكره امرأة علىٰ الزنىٰ، فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة، وعليه مهرها؛ حرةً كانت أو أمةً، فإن كانت حرةً، كان المهر لها، وإن كانت أمةً، كان لسيدها.

ثم قال: ورُوي عن أحمد رواية أخرىٰ؛ أن الثيب لا مهر لها، وإن أُكْرِهت .

نقلها ابن منصور، وهو اختيار أبي بكر. والصحيح الأول؛ لأنها مكرهة علىٰ الوطء الحرام، فوجب لها المهر، كالبكر، ويجب أرش البكارة مع المهر، كما قدمنا.

وزاد في «الكافي» (٣/ ٧٧): لا يجب المهر للمُكْرَهة الثيب؛ قياسًا علىٰ المطاوِعَة.

(٤) في «المبسوط» (٢٤/ ١٦٤): وفي كل موضع وجب الحد علىٰ المكره لا يجب المهر لها، وقد بينا هذا في الحدود؛ إذ الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بسبب فعل واحد؛ خلافًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر؛ لأن الواطئ في غير الملك لا ينفكُّ عن حدٍّ أو مهرٍ، فإذا سقط الحدُّ وجب المهر؛ لإظهار خطر المحل، فإنه مصون عن الابتذال محترم، كاحترام النفوس، ويستوي إن كانت أذنت له في ذلك أو استكرهها، أما إذا استكرهها، فغير مُشكل؛ لأن المهر يجب عوضًا عمَّا أتلف=

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٢٢٣): لا خلاف بين أهل الإسلام؛ أن المستكرهة لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البُضْعِ؟ أو هو نِحْلَةٌ؟ فمن قال: «عوض عن البُضْع»؛ أوجبه في البضع في الحِلِّيَّةِ وَالحُرْمِيَّةِ. ومن قال: «إنه نِحلة خصَّ اللَّه به الأزواج»؛ لم يوجبه. وهذا الأصل كافٍ في هذا الكتاب. واللَّه الموفِّق للصواب.

---

= عليه، ولم يوجد الرضا منها بسقوط حقها، وأما إذا أذنت له في ذلك؛ فلأنه لا يحل لها شرعًا أن تأذن في ذلك، فيكون إذنها لغوًا؛ لكونها محجورة عن ذلك شرعًا بمنزلة إذن الصبي والمجنون في إتلاف ماله، أو هي متهمة في هذا الإذن؛ لما لها في هذا الإذن من الحظ، فجعل الشرع إذنها غير معتبر؛ للتهمة ووجوب الضمان.

# حكم الإكراه على شرب الخمر

## الأصل فيه:

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وحديث: «رُفع عن أمَّتي الخطأُ والنسيانُ». وقد سبق.

## أما أقوال الفقهاء:

فذهب الجمهور؛ خلافًا للشافعية في الصحيح عندهم[(١)] - وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية[(٢)] - إلىٰ جواز شرب الخمر عند الإكراه.

وفَصَّلت الحنفية في الإكراه، فقالوا: إذا كان الإكراه تامًّا[(٣)]؛ قال القدوري في «مختصره» (ص: ٢٢٩): ومن أكره علىٰ أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر -

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (٩/ ١٤٢): ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه علىٰ الصحيح.

(٢) في «المحلىٰ» (٨/ ٣٣٠): فمن أكره علىٰ شرب الخمر يشرب ولا شيء عليه لا حدَّ ولا ضمان.

(٣) في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٧٦): (أما) النوع الذي هو مباح فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاما بأن كان بوعيد تلف؛ لأن هذه الأشياء مما تباح عند الاضطرار قال اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأكره علىٰ ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه علىٰ نفسه أو علىٰ عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسِعه أن يقدم علىٰ ما أكره عليه، ولا يسعُه أن يصبر علىٰ ما تُوُعِّدَ به، فإن صبر حتىٰ أوقعوا به، ولم يأكل؛ فهو آثم.

وقال محمد بن عبد اللَّه الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٨/ ١٠٩): وَيَجُوزُ شُرْبُ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَىٰ شُرْبِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ شُرْبُهَا لِمَنْ غَصَّ بِطَعَامٍ، وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْهَلَاكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ عَرَفَةَ يَقُولُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، لَكِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِبَاحَةُ، وَعَلَىٰ كُلٍّ لَا حَدَّ.

وقال مصطفىٰ بن سعد الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٦/ ٢١٢): (فإن أُكْرِهَ عَلَيْهِ لَمْ يُحَدَّ لِحِلِّهِ) ؛ أَيْ: الْمُسْكِرِ (لِمُكْرَهٍ) عَلَىٰ شُرْبِهِ، بِإِلْجَاءٍ أَوْ وَعِيدٍ مِنْ قَادِرٍ؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»). (وَصَبْرُهُ) أَيِ: الْمُكْرَهِ عَنْ شُرْبِ مُسْكِرٍ (عَلَىٰ الْأَذَىٰ أَفْضَلُ) مِنْ شُرْبِهَا مُكْرَهًا نَصًّا، وَكَذَا كُلُّ مَا جَازَ لِمُكْرَهٍ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

### الخلاصة:

- وافق شيخنا الباحث علىٰ أن المكره علىٰ شرب الخمر؛ أنه لا حد عليه. وهو قول الجمهور[1].

---

(١) قال السرخسي في «المبسوط» (٢٤/ ٣٢): وإذا أكره علىٰ شرب الخمر لم يحدَّ.
وسبق قول الخرشي قريبًا في «شرح مختصر خليل» (٨/ ١٠٩) وَعَلَىٰ كُلٍّ لَا حَدَّ.
وقال المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٤٣٧): فَأَمَّا إنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ السُّكْرِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ. هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. =

■ **كتب شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ بتاريخ ٧/ رجب/ ١٤٤٦ = ٧/ ١/ ٢٠٢٥م**: «هل فرق عالم بين الاضطرار والإكراه في هذا المقام.

هل جمعت الكتب والأبحاث التي صُنِّفَت في هذا الباب؟».

---

= وهذا خلافًا للشافعية؛ فقد قال النووي كما سبق قريبًا في «روضة الطالبين» (٩/ ١٤٢): ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه علىٰ الصحيح.

# حكم إكراه الرجل على الزواج؟

◈ **ذهب الجمهور** -من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] -إلىٰ بطلان العقد؛ **خلافًا للأحناف** فقالوا بصحة العقد[٤].

◈ **ومستند الجمهور:**

**١ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ،** أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ؛

---

(١) ففي «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»(٢/ ٣٧٢) : (وَشَرْطُهُمَا)، أَيِ: الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعًا، أَيْ: شَرْطُ صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا: (عَدَمُ الْإِكْرَاهِ)، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُكْرَهٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ...

(٢) وفي «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٥٩): قال أصحابنا: التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حقٍّ باطلة، سواء الردة والبيع والإجارة، وسائر المعاملات والنكاح والخلع والطلاق والإعتاق وغيرها، (وأما) ما أكره عليه بحق؛ فهو صحيح قالوا: فتَحَصَّل من هذا؛ أن المرتدَّ والحربيَّ إذا أكرها علىٰ الإسلام، صح إسلامهما؛ لأنه إكراه بحقٍّ، وكذا المكره علىٰ البيع بحقٍّ يصح بيعه، كما سبق...

(٣) وفي «الروض المربع» (ص: ٥١٢): الشرط (الثاني: رضاهما)، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حقٍّ كالبيع.

(٤) ففي «بدائع الصنائع» (٧/ ١٨٤): وأما النكاح، فلعموم قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وغيره من عمومات النكاح من غير تخصيص، ولأن النكاح تصرفٌ قوليٌّ، فلا يؤثر فيه الإكراه؛ كالطلاق والعتاق، ثم إذا جاز النكاح مع الإكراه، فلا يخلو؛ إما أن أكره الزوج أو المرأة،...

«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأنه مُعَلٌّ بالإرسال، نصَّ علىٰ ذلك أبو حاتم في «العلل» (١٢٥٥). وقال البيهقي في «سننه» (١٣٦٦٩): هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم، عن أيوب السختياني. والمحفوظ: عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ:** «المرسل أصح».

**٢ - وحديث الخنساء:** في جل طرقه؛ أنها ثيب: أخرجه البخاري (٥١٣٨) عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

وأيضًا: أن الرضا شرط في صحة عقد الزواج.

### ◈ ومستند الأحناف:

**١** - قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النور: ٣٢]. ووجه الدلالة؛ أنه تعالىٰ لم يفرِّق بين الإكراه وغيره.

**٢ - وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

**٣** - أخرجه أبو داود (٢١٩١) وغيره. ومداره علىٰ عبد الرحمن بن حبيب؛ وقال فيه النسائي: منكر الحديث. وجهله ابن حزم، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله. وله شواهد ضعيفة[١].

---

(١) **حديث عبادة بن الصامت:** أخرجه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب العالية»=

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٩ شعبان ١٤٤٦ = ٨/ ٢/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه.

**وسألت شيخنا عقب النقاش عن اختياره في هذه المسألة، فقال:** «هذه قضية تُنْظَر».

= (١٧٠٥) وفي سنده: ابن لهيعة. والراوي عنه: بشر بن عمر.

**وحديث أبي الدرداء وعنه ثلاثة:**

**أ-أبو هريرة:** أخرجه مالك في «موطئه»( ٢٧٠) وغيره. وفي سنده: يزيد بن عياض: منكر الحديث.

**ب-الحسن البصري:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦٣٨)، والحسن لم يسمع من أبي الدرداء

**ت-صفوان بن سليم:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٩). وفي سنده إبراهيم ابن محمد الأسلمي: متروك الحديث.

**وحديث عبيد اللَّه الأنصاري:** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠). وفي سنده ابن لهيعة، وشيخه عبد اللَّه بن محمد بن أبي جعفر: وهو مجهول.

# حكم الإكراه على الطلاق

◈ **ذهب الجمهور:** -من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] - إلىٰ أن طلاق المكره لا يقع.

◈ **ومستندهم:**

١ -«**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[٤].

٢ -ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٣٨): نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[٥]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**».

(١) «المدونة» (٢/ ٧٩): قال مالك: لا يجوز طلاق المكره.

(٢) الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٤٠): ...فلما وضع اللَّه عنهم سقط عنه أحكام الإكراه علىٰ القول كله.

(٣) ومن أكره علىٰ الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه وهذا المذهب مطلقًا. قاله المرداوي في «الإنصاف» (٢٢/ ١٤٩) وانظر «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ١١٠).

(٤) «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٢٥٣).

(٥) في طرق التخريج ثلاثة أسماء (عبد اللَّه بن أبي صالح أو محمد بن عبيد اللَّه أو عبيد اللَّه) وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٧٧) عبيد بن أبي صالح [كذا وقع عنده] صوابه محمد بن عبيد اللَّه بن أبي صالح.

■ وتابع عبدَ اللَّهِ بن أبي صالح اثنان:

١ -زكريا بن إسحاق.

٢ -محمد بن عثمان: أخرجهما الدارقطني في «سننه» (٣٩٤٤). وفي سنديهما قزعة بن سويد: ضعيف.

## والخلاصة:

■ أن الخبر إسناده ضعيف؛ لضعف الراوي عن صفية.

■ **انتهىٰ إليه شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٣/ رجب ١٤٤٦ = ٢٣/ ١/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه؛ للعلة السابقة.

## ومن الآثار التي أوردها الباحث:

١ -**أثر ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١١٤٣): نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا لِمُضْطَهِدٍ طَلَاقٌ»، وهذا السند ضعيف لأمرين:

١ -صرح هشيم عند سعيد بن منصور بـ(أنا)، وعند ابن أبي شيبة بالعنعنة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٤): روىٰ عنه[٢] هشيم، منقطع.

٢ -عبد اللَّه بن طلحة: ترجمه البخاري، وعلق له هذا الأثر، وترجمه ابن

(١) وعند ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٨٠٢٧): ابْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ.

(٢) أي: عن عبد اللَّه بن طلحة الخزاعي.

أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «ثقاته» مقتصرين علىٰ شيخه أبي يزيد وتلميذه هشيم.

**٢ -أثر رجل من أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١١٢٨)[١]: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدَلَّىٰ يَشْتَارُ عَسَلًا، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ، فَجَلَسَتْ عَلَىٰ الْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعَتِ الْحَبْلَ، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ أَنْ تَفْعَلَ، فَأَبَتْ أَوْ تَقْطَعَ الْحَبْلَ أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ» وعبد الملك بن قدامة هو وأبوه: ضعيفان.

◈ **خالف الجمهور الأحناف[٢]، فقالوا: إن طلاق الكره يقع، وذكروا:**

١ -ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٨٠٤١): نا هِشَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَىٰ بِهِ نَفْسَهُ».

**تابع الأعمشَ مغيرةُ:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٠٢٠ - ١٨٣٤٤): حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» رقم (١٥٠٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ به.

(٢) في «بداية المبتديء» (ص/ ٢٠٠): وإن إكره علىٰ طلاق امرأته أو عتاق عبده، ففعل وقع ما أُكْرِهَ عليه عندنا.

٢ -ما أخرجه سعيد في «سننه» رقم (١١٣٠): نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْغَازُ بْنُ جَبَلَةَ الْجُبْلَانِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَامَتْ، فَأَخَذَتْ سِكِّينًا، فَجَلَسَتْ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَىٰ حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**» وسنده ضعيف؛ الغاز بن جبلة؛ قال فيه البخاري: حديثه منكر في طلاق المنكر.

▪ **تنبيه**: اختار شيخنا مع الباحث؛ أن كل قضية تُنظر بحسبها.

# حكم الإكراه على الظهار

◈ **ذهب الجمهور**: من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] إلىٰ أن ظهار المكره لا يقع؛ خلافًا للأحناف، فإنه يقع عندهم.

**ومستند الجمهور:**

القياس علىٰ الطلاق، وقد سبق، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فوجه الدلالة منها؛ أنه تعالىٰ رخَّص للمُكْرَه التلفظ بكلمة الكفر، فالظهار من باب أَوْلىٰ.

**وأما الأحناف**[(٤)]: فقالوا بأن الإكراه لا يؤثر في الأقوال؛ كالإيمان إنما يؤثر في الأفعال؛ كالسرقة والزنا.

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٤٦ = ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٥م.**

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٠٢)

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «المغني» (٨/ ٥)

(٤) ففي «الأصل» (٥/ ١٥) لمحمد بن الحسن: والمكره فالظهار لازم له ولو شاء اللَّه لابتلىٰ المكره بأشد من هذا.

■ **وطلب شيخنا منه مثالًا للإكراه في الظهار:**

**فقال الباحث:** كاللص يخرج علىٰ رجل متزوج فيقول له: إن لم تظاهرْ من زوجتك، قتلتُك.

**فقال شيخنا:** وما العائد علىٰ اللص...ثم قال شيخنا: «يا ما الغراب جاب لأمه».

# حكم الإكراه على الخلع[1]

◈ **ذهب الجمهور:** من -المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]- إلىٰ بطلان الخلع، ورد العوض؛ **خلافًا للأحناف**[5].

◈ **ومن مستند الجمهور:**

١ - ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) كأن يضربَها، أو يضيقَ عليها في النفقة، أو لا يعطيَها حقَّها في المبيت وغيره.

(٢) ففي «المدونة» (٢/ ٧٩): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَمُخَالَعَتَهُ؟ قَالَ: مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، فَمُخَالَعَتُهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِي.

(٣) قال أبو الحسين العِمْراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٩): القسم الثالث من أقسام الخلع:
هو أن يضربها، أو يخوفها بالقتل، أو يمنعها نفقتها وكسوتها لتخالعه، فهذا المحظور؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٧٢): فَأَمَّا إنْ عَضَلَ زَوْجَتَهُ، وَضَارَّهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حُقُوقَهَا؛ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْقَسْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَفَعَلَتْ؛ فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالْعِوَضُ مَرْدُودٌ.

(٥) ففي «المبسوط» (٢٤/ ١٥٦): فالخلع واقع؛ لأن الخلع من جانب الزوج طلاق، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بغير جعل.

٢ -﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] والنهي يقتضي الفساد[1].

## الخلاصة:

انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٣/ شعبان ١٤٤٦ = ٢/ ٢/ ٢٠٢٤م: إلىٰ قول الجمهور.

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٢١٣).

# حكم الإكراه على الرجعة

◈ **ذهب الجمهور:** -من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]- إلىٰ عدم الرجعة في الإكراه؛ **خلافًا للأحناف والظاهرية**[(٤)]، فأجازوها.

◈ **مستند الجمهور:**

١ -«رفع عن أمتي ...وما استكرهوا عليه». وقد سبق تصحيحه بالشواهد. وأشار بعض الشراح إلىٰ حديث: «الأعمال بالنيات»، وأن الإكراه لا نية فيه ولا اختيار.

٢ -أنه يشترط في الرجعة الرضا؛ كالنكاح.

◈ **ومستند الأحناف:** عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الكساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٨٥): وأما

---

(١) «مواهب الجليل» (٤/ ١٠٠): وشرط المرتجع: أهلية النكاح...

(٢) في «تحفة المحتاج» (٨/ ١٤٦): وشرط المرتجع أهلية النكاح؛ لأنها كإنشائه، فلا تصحُّ من مكره.

(٣) «الفروع» (٩/ ١٥١): لا يُمَكَّنُ من الرجعة إلَّا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف.

(٤) «المحلىٰ» (٧/ ٢٠٥): فإن أكره علىٰ النكاح أو الطلاق أو الرجعة....لزمه كل ذلك وقُضي عليه به، وصح ذلك النكاح...والرجعة.

الرجعة؛ فلعموم قوله تبارك وتعالىٰ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عامًّا من غير تخصيص؛ ولأن الرجعة لا تخلو من أن تكون بالقول، أو بالفعل: وهو الوطء واللمس عن شهوة، والنظر إلىٰ الفرج عن شهوة[١]، والإكراه لا يعمل علىٰ النوعين، فلا يمنع جوازها. واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلم.

### الخلاصة:

■ **اعترض شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ٢٣/ شوال ١٤٤٦ = ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٥م**: علىٰ استدلال الأحناف بالآية بأن في جزء الآية: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ﴾ والإرادة منفية مع الإكراه وقال: «هذه قضية تنظر».

---

(١) وزاد الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٨): الرجعة استدامة النكاح، فكانت ملحقة به.

# حكم الإكراه على اليمين

◈ **ذهب الجمهور:** -من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]- إلىٰ أن اليمين لا ينعقد؛ **خلافًا للأحناف**، فقالوا بانعقاده[٤].

◈ **ومستند الأحناف:** حديث حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ**»[٥].

◈ **ومستند الجمهور:** ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٥٣): نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْهَيَّاجِ، نا أَبِي، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ**

---

(١) «النوادر والزيادات» (١٠/ ٢٥١)...وسع صاحب اليمين ما وسع المكره ولا شيء عليه.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٨٢٨):...فأما يمين المكره فلا تنعقد قولا واحدًا.

(٣) في «المغني» (٩/ ٤٨٧): ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعية.

(٤) «التجريد» (١٢/ ٦٤٧٢): يمين المكره منعقدة. وفيه مناقشة طيبة للجمهور.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

مَقْهُورٍ يَمِينٌ».

وعنبسة متروك والهياج ضعيف، واختلف في سماع مكحول من واثلة.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: هذا حديث منكر جدًّا، بل موضوع في إسناده جماعة من الضعفاء، والذين لا يجوز الاحتجاج بهم.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٥٨): خالد بن الهياج، لا يُعْرَف حاله. روىٰ عنه الحسين ابن إدريس أحاديث أُنْكِرَتْ عليه، لا أصل لها؛ منها هذا الحديث.

**تنبيه:**

■ **اختار شيخنا مع الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ ٢٠/ شعبان ١٤٤٦ = ١٩/ ٢/ ٢٠٢٥م** رأي الجمهور؛ لأن اليمن تحتاج إلىٰ نية ووجه واقعة حذيفة وأبيه بأن هذا في الوفاء.

# حكم الإكراه على القتل

## أولا: حُرْمة المسلم مقدَّمة على نفس المُكْرَه:

قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٨٣): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ غَيْرِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَلَا انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

## ثانيًا: اختلف العلماء فيمن يتحمل القصاص أو الدية عند العفو عن القصاص:

قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٥٥): السابع: أن يتسبب إلىٰ قتله بما يقتل غالبًا، وذلك أربعة أضرب: أحدها: أن يكرِه رجلًا علىٰ قتل آخر، فيقتله، فيجب القصاص علىٰ المُكْرَه والمَكْرِه جميعًا، وبهذا قال مالك[1].

---

(١) للإمام مالك تفصيل في الآمر، فقد قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٧٨): اختلفوا في المُكْرَه والمُكْرِه، وبالجملة الآمر والمباشر، فقال مالك والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وجماعة: القتل علىٰ المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر.

وقالت طائفة: يقتلان جميعًا، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر علىٰ المأمور.

وأما إذا كان للآمر سلطان علىٰ المأمور (أعني: المباشر)، فإنهم اختلفوا في ذلك=

وقال أبو حنيفة، ومحمد: يجب القصاص علىٰ المُكْرَهِ دون المباشر[(١)] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عُفِيَ لأمتي عن الخطإ والنسيان، وما اسْتُكْرِهُوا عليه**».

ولأن المكرَه آلة للمكرِه، بدليل وجوب القصاص علىٰ المكرِه، ونقل فعله إليه، فلم يجب علىٰ المكرَه، كما لو رمىٰ به عليه، فقتله .

وقال زفر: يجب علىٰ المباشر دون المكرِه ؛ لأن المباشرة تقطع حكم

---

= علىٰ ثلاثة أقوال:

فقال قوم: يُقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وبه قال داود، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال قوم: يقتل المأمور دون الآمر، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال قوم: يقتلان جميعًا، وبه قال مالك.

فمن لم يوجب حدًّا علىٰ المأمور؛ اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع؛ لكون المُكْرَه يشبه مَنْ لا اختيار له.

ومن رأىٰ عليه القتل غَلَّبَ عليه حكم الاختيار، وذلك أن المُكْرَه يشبه من جهة المختار،...

(١) **للأحناف تفصيل في الإكراه المُلْجِئ وغيره**، ففي «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٩):
فأما المكره علىٰ القتل، فإن كان الإكراه تامًّا، فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن يُعَزَّرُ ويجب علىٰ المكره، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب القصاص عليهما ولكن تجب الدية علىٰ المكره، وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب القصاص علىٰ المُكْرَهِ دون المُكْرِه، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب عليهما.....

وإن كان الإكراه ناقصًا وجب القصاص علىٰ المكرَه بلا خلاف؛ لأن الإكراه الناقص يسلب الاختيار أصلًا، فلا يمنع وجوب القصاص...

السبب، كالحافر مع الدافع، والآمر مع القاتل .

وقال الشافعي[١]: يجب علىٰ المكرِه، وفي المكرَه قولان .

وقال أبو يوسف : لا يجب علىٰ واحد منهما ؛ لأن المكرِه لم يباشر القتل، فهو كحافر البئر، والمكرُه مُلْجَأٌ، فأشبه المَرْمِيَّ به علىٰ إنسان .

**أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا واختار شيخنا رأي الجمهور ٩/ رمضان ١٤٤٦.**

(١) ففي «المهذب في فقة الإمام الشافعي» (٣/ ١٧٨) للشيرازي:
وإن أُكْرِهَ رجل علىٰ قتل رجل بغير حق، فقتله وجب القود علىٰ المكرِه؛ لأنه تسبب إلىٰ قتله، بمعنىٰ يفضي إلىٰ القتل غالبًا، فأشبه إذا رماه بسهم، فقتله وأما المكرَه؛ ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القود؛ لأنه قتله للدفع عن نفسه، فلم يجب عليه القود، كما لو قصده رجل ليقتله، فقتله؛ للدفع عن نفسه.
والثاني: أنه يجب عليه القود، وهو الصحيح؛ لأنه قتله ظلمًا؛ لاستبقاء نفسه فأشبه إذا اضطر إلىٰ الأكل، فقتله؛ ليأكله...

# حكم الإكراه على إتلاف مال الآخر؛ كالبيوت والمزارع والمصانع

◈ **ذهب الجمهور:** -من الأحناف[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] - إلىٰ أنه يرخص للمستكرَه في إتلاف المال؛ خشية القتل، **خلافًا للظاهرية**[(٤)] **وما يُفهم عن المالكية**[(٥)]، فمنعوا مُعَلِّلين بأن حرمة مال المسلم؛ كحرمة دمه.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن شرموخ بتاريخ ١٩/ رمضان ١٤٤٦ = ١٩/ ٣/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أن حرمة النفس مقدمة علىٰ حرمة المال، وهو رأي الجمهور، وأما الضمان، فقال: «قضية تنظر».

---

(١) «الدر المختار» (٦/ ١٣٥): ورخص له إتلاف مال مسلم...

(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ١٤٢): ويباح بالإكراه...وإتلاف مال الغير...

(٣) «المغني» (١/ ٧٣٥): لو أُكْرِهَ علىٰ إتلاف مال لم يضمنه.

(٤) «المحلىٰ» (٨/ ٣٣٠): ما لا تبيحه الضرورة؛ كالقتل والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أُكره علىٰ شيء من ذلك؛ لزِمَهُ القوَد.

(٥) «مواهب الجليل» (٤/ ٤٦): ومن هُدِّدَ بقتلٍ أو غيره علىٰ أن يقتل رجلًا أو يأخذ ماله ....فلا يسعه ذلك، فإن فعل، فعليه القود، وغرم ما أتلف.

# حكم الإكراه على الإقرار

◈ **ذهب الجمهور** إلىٰ أنَّ مَنْ أُكره علىٰ الإقرار بما لم يفعل، فإقراره باطل.

❁ **ودونك أقوال الفقهاء:**

١ -**قال السرخسي في «المبسوط»** (٢٤/ ١٥٢): وإذا أُكره الرجل بوعيد تلفٍ أو غير تلفٍ علىٰ أن يُقِرَّ بعتقٍ أو طلاقٍ أو نكاحٍ، وهو يقول: لم أفعلْهُ، فأقر به مكرها، فإقراره باطل، والعبد عبده؛ كما كان، والمرأة زوجته كما كانت؛ لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب. والإكراه الظاهر دليل علىٰ أنه كاذبٌ فيما يقرُّ به، قاصدٌ إلىٰ دفع الشر عن نفسه، والمخبر عنه إذا كان كذبًا، فبالإخبار لا يصير صدقًا.

٢ -**وفي «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»** (٥/ ٢١٦) قوله: (يؤاخذ المكلف بلا حَجْرٍ بإقراره): خرج بالمكلف إقرار المكرَه، فإنه غير مكلف علىٰ الصحيح. وقال القرطبي في «شرح مسلم» في آخر باب الديات: شرط صحة الإقرار ألَّا يكون بإكراهٍ.

٣ -**قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»** (٢/ ٢٤١): (ولا يصح إقرار مكرَه ) بما أُكره عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ جعل الإكراه مُسقطًا لحكم الكفر؛ فبالأولىٰ ما عداه

وصورة إقراره أن يضرب لِيقرَّ، فلو ضُرب ليصدق في القضية، فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر؛ لأنه ليس مكرهًا؛ إذ المكره من أُكره علىٰ شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار، ولكن يكره إلزامه حتىٰ يراجع ويقر ثانيًّا .

قال المصنف: وقبول إقراره حال الضرب مشكل؛ لأنه قريب من المكرَه، ولكنه ليس مكرهًا، وعلَّلَهُ بما مر، ثم قال: وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر؛ إن غلب علىٰ ظنه إعادة الضرب إن لم يقرَّ، وقال الأذرعي: الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يُتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما، فيضربونه ليقرَّ بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه. والصواب؛ أن هذا إكراه، سواءٌ أقر في حال ضربه أم بعد، وعلم أنه إن لم يقرَّ بذلك لضرب ثانيًا. اهـ.

وهذا مُتَعَيَّنٌ.

٤ –**قال ابن قدامة في «المغني»** (٧/ ٢٦٤): وأما المكره، فلا يصح إقراره بما أكره علىٰ الإقرار به.

٥ –**وقال ابن حزم في «المحلىٰ»** (٨/ ٣٢٩): الإكراه ينقسم قسمين:

إكراه علىٰ كلام، وَإكراه علىٰ فعل، فالإكراه علىٰ الكلام لا يجب به شَيء، وإن قاله المكرَه؛ كالكفر، وَالقذف، وَالإقرار، وَالنكاح، وَالإنكاح، وَالرجعة، وَالطلاق، وَالبيع، وَالابتياع، وَالنذر، وَالأيْمَان، وَالعتق، وَالهبة، وَإكراه الذمي الكتابي علىٰ الإيمان وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه، إنما هو حاكٍ للَّفظ

الذىٰ أُمِرَ أن يقوله، ولا شَيء علىٰ الحاكىٰ بلا خلاف، ومن فرَّق بين الأمرين، فقد تناقض قوله، وقد قال رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إنما الأعمال بالنيات، ولكلِّ امرئ ما نوىٰ**»؛ فصح أن كلَّ مَن أكره علىٰ قول، ولم ينوِه مختارًا له، فإنه لا يلزمه.

وَالإكراه علىٰ الفعل ينقسم قسمين:أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة، كالأكل...

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ مع شيخنا بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦ = ٨/ ٤/ ٢٠٢٥م.**

# حكم تورية المُكرَه

## ❁ وردت في التورية[١] أخبار تجوزها، منها:

١ -قول خليل الرحمن عن زوجه: هذه أختي.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي؛ فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ». (م/ ٢٣٧١ خ/ ٣٣٥٨).

٢ -قول الصِّديق: هادٍ يهديني الطريق.

وذلك فيما أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٢٢٣٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٢]، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا

---

(١) هو أن تُطلِق لفظًا ظاهرًا في معنىٰ، وتريد به معنىٰ آخَر.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٤٨٦): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، به.

وتابع يزيدَ بن هارون بِشْر بن السَّري، أخرجه الآجُري في «الشريعة» (١١٤٣).

هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ فِي الطَّرِيقِ لِاخْتِلَافِهِ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَيَقُولُ: هَادٍ يَهْدِينِي. فَلَمَّا دَنَوا مِنَ الْمَدِينَةِ بَعَثَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَبِي أُمَامَةَ وَأَصْحَابِهِ- فَخَرَجُوا إِلَيْهِمَا فَقَالُوا: ادْخُلَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَدَخَلَا».

قَالَ أَنَسٌ: «فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ، وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَظْلَمَ وَلَا أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ».

## ومن أدلة المنع:

❑ **حديث سُفيانَ بنُ أَسِيد الْحَضْرَمِيِّ**، فيما أخرجه أبو داود في «سُننه» (٤٩٧١): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ - إِمَامُ مَسْجِدِ حِمْصَ - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

■ تابع حيوةَ جماعةٌ - عبد الوهاب بن نَجْدة، كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٢٣)، وإسحاق بن راهويه، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٠٢)، وكثير بن عَبَّاد في «معجم الصحابة» (٣٥٠٢) لابن قانع -.

## والخلاصة:

■ **أن فيه علتين:**

١ - ضُبَارة بنِ مالك، جَهِله ابن القطان الفاسي وابن حجر، وقال الذهبي: وُثِّق.

٢ - مالكٌ الحَضْرَمي، قال عنه الذهبي: لا يُعرَف. وقال ابن حجر: مجهول.

■ **وله شاهد من حديث النَّوَّاس بن سمعان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧١٨٣)، وهناد في «الزهد» (١٣٨٤)، وفي سنده عمر بن هارون البلخي، متروك.

قال ابن القيم في «إعلام المُوقِّعين عن رب العالمين» (٤/ ٤٢): اختُلفَ في ما لو أمكنه التوريةُ فلم يُوَرِّ، والصحيحُ أنه لا يقعُ به الطلاقُ، وإن تَرَكها؛ فإن اللَّه – تعالىٰ- لم يوجب التوريةَ علىٰ مَن أُكرهَ علىٰ كلمةِ الكفر، وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، مع أن التوريةَ هناكَ أَولىٰ، ولكن المُكرَه إنما لم يُعتبَر لفظه؛ لأنه غيرُ قاصدٍ لمعناه، ولا مريدٍ لموجبه، وإنما تكلمَ به فداءً لنفسهِ من ضررِ الإكراهِ، فصارَ تكلمُه باللفظِ لغوًا بمنزلةِ كلامِ المجنونِ والنائمِ ومَن لا قصدَ لهُ، سواءٌ وَرَّىٰ أو لم يُوَرِّ.

وأيضًا فاشتراطُ التوريةِ إبطالٌ لرخصةِ التكلمِ مع الإكراهِ، ورجوعٌ إلىٰ القولِ بنفوذِ طلاقِ المكرَهِ؛ فإنَّه لو وَرَّىٰ بغيرِ إكراهٍ لم يقعْ طلاقُه، والتأثيرُ إذًا إنما هو للتوريةِ لا للإكراه، وهذا باطلٌ.

وأيضًا فإن المُورِّي إنما لم يقعْ طلاقُه مع قصدهِ للتكلمِ باللفظِ؛ لأنه لم يقصدْ مدلولَه، وهذا المعنىٰ بعينه ثابتٌ في الإكراهِ، فالمعنىٰ الذي منعَ من النفوذِ في التوريةِ هو الذي منعِ النفوذَ في الإكراهِ[1].

**أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ) = (٥/ ١٠/ ٢٠٢٥م) مع شيخنا.**

---

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٣٤)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٣١١)، «روضة الطالبين» (٨/ ٥٧).

# كتاب الدعوات

## دعوات علمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أصحابه

❑ ١ -قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ الْجُهَنِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**»، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**».

■ **تابع عبدَ اللَّه بن نمير وعليًّا بنَ مسهر جماعةٌ:**

١ -**يعلىٰ بن عبيد**: أخرجه أحمد (١٦١١)(٢) والشاشي (٦٤) دون عطف وليس فيه: «عافني»، وابن حبان (٩٤٦)، وزاد: «العلي العظيم» العزيز الحكيم.

---

(١) تابعه محمد بن عبد اللَّه بن نمير، كما في الرواية الآتية عند مسلم، وعند أحمد (١٦١١)، وزاد: عن أبيه أن موسىٰ الجهني قال: أما «عافِني»؛ فأنا أتَوَهَّم وما أدري.

(٢) معطوفًا.

٢ -**مروان بن معاوية**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٥٠)، وزاد: «عافني».

٣ -**جعفر بن عون**: أخرجه عبد بن حميد؛ كما في «المنتخب» (١٣٦)، وغيره وزاد: «عافني».

٤ -**يحيىٰ بن سعيد**: أخرجه أحمد (١٥٦١)، والبزار في «مسنده» (١١٦١)، وغيرهما. وزاد «خمسًا»(١) و«عافني».

وصحح الخبر الإمام مسلم وقال ابن منده في «التوحيد» (٢/ ٨١): هذا حديث ثابت مشهور عن موسىٰ.

وقال البزار في «مسنده» (٣/ ٣٦٢): وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا من حديث سعد، ولا رواه عن سعد، إلَّا مصعب ولا رواه عن مصعب، إلَّا موسىٰ الجهني.

### الخلاصة:

- أن الخبر صحيح إلَّا لفظي: «خمسًا» و«عافني» فـ«خمسًا» شاذة؛ لأن يحيىٰ بن سعيد خالف الجماعة.

وأما لفظ: «عافني» وإن صح إسنادها إلَّا أن موسىٰ الجهني شك فيها؛ حيث قال: أما «عافني»، فأنا أتوهَّم وما أدري.

(١) في قوله: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ خَمْسًا».

■ **وانتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧ = ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٥م** إلىٰ صحته وضعف «خمسًا» وأن لفظ «عافني» له شواهد.

**ومن هذه الشواهد:**

❑ ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ- يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**».

■ **وتابع عبدَ الواحد بن زيد** أبو معاوية الضرير، وزاد: «عافني» أخرجه مسلم.

■ **وتابعهما** يزيد بن هارون؛ كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٨٨)، ومسلم (٢٦٩٧)، وزاد: «عافني»، ونقص: «اهدني» وزاد: «فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك».

■ **وخالفهم جميعًا** مروان بن معاوية؛ فزاد: «كيف أقول إذا صليت؟»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥١)، وابن خزيمة (٧٤٤) وزاد: «عافني».

وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا صَلَّيْت». وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُون.

## الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧= ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٥م** إلىٰ صحته بذكر: «عافني»، وضعف: «إذا صليت»، وهذا يُفْهم من إشارة البخاري.

# دعوة أخرى

❑ قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٠٧): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مَنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**».

■ تابع سفيانَ سالمُ بنُ نوحٍ: أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٥٢)، وخالد وعدي بن الفضل وبشر بن المفضل: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٧٥، ٦٢٦، ٦٢٨).

■ **خالفهم** حماد بن سلمة، فأسقط الحنظليَّ، وزاد: تقييد الدعاء الصلاة: أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٣٠٤)، ورواية الجماعة أرجح.

❑ **ولأبي العلاء محمد بن الشخير متابعة علىٰ أصل الحديث**: أخرجها أحمد في «مسنده» رقم (١٧١١٤): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنَا بِالسُّفْرَةِ؛ نَعْبَثْ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا

وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا غَيْرَ كَلِمَتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**».

■ **تابع روحًا عيسى بن يونس**، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٥٨).

■ **وتابعهما** يحيى بن عبد اللَّه الضحاك؛ كما في «الحلية» (٦/ ٧٧).

■ **وخالفهم** سويد بن عبد العزيز، فأثبت أبا عبيد اللَّه مسلمُ بنُ مشكم بين حسان وشداد: أخرجه ابن حبان (٩٣٥). ورواية الجماعة أرجح؛ لضعف سويد.

■ **وله طرقٌ**[1] **عن شداد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..................................

(١) **منها**: بشير بن كعب العدوي: أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٨٧٢)، وشداد أبو عمار: أخرجه البيهقي في «الدعوات»(٢٤٣)، ومحمد بن عبد اللَّه؛ كما في «الحلية».
**ومنها**: سليمان بن موسى ولم يسمع من شداد: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»
**وتابعه ثابتٌ البنانيُّ**: أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (١/ ٢٦٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَوَيْهِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يَوْمًا لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَاتِ السُّفْرَةَ؛ نَتَعَلَّلْ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: مَا سَمِعْتُ=

**أسلمها**[١]: ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٦٣١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَذْلَمِ الدِّمَشْقِيُّ[٢]، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّحَبِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا شَدَّادُ بْنَ أَوْسٍ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اكْتَنَزُوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**». ورواية إسماعيل بن عياش قويَّة في أهل بلده.

### الخلاصة:

- أن الخبر بهذه الطرق يُحَسَّن للشواهد، وأقواها اتِّصالًا طريق إسماعيل ابن عياش.

- **وانتهى شيخنا مع الباحث حسام الدين بن محمد بن سليمان بتاريخ ٢/ ذي القعدة ١٤٤٦ = ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٥م** إلى الانقطاع في حسان بن عطية وأبي العلاء محمد بن الشخير وطلب إعادة النظر في طريق أبي الأشعث عند الطبراني و«الحلية» وبشير بن كعب عند الحاكم.

---

= مِنْكَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مُنْذُ صَحِبْتُكَ، فَقَالَ: مَا أَفْلَتَتْ مِنِّي كَلِمَةٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَزْمُومَةً مَخْطُومَةً، وَايْمُ اللَّهِ لَا تَنْفَلِتُ غَيْرُ هَذِهِ. وهذا القدر الموقوف لا يعل به المرفوع؛ أفاده الباحث أحمد بن سالم، وهو كذلك.

(١) جعله العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٢٨) أصلًا في تصحيح هذا الخبر.

(٢) تابعه جعفرٌ الفريابي، كما عند «الحلية» (١/ ٤٣).

## دعوة ثالثة

❑ قال الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»(٢٠/ ١٥٤) رقم (٣٢٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْعُمَرِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ: وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ مُعَاذًا، فَقَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَهُودِيٍّ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ تِبْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْكَ، فَحَبَسَنِي عَنْكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ؟ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ مِثْلُ جَبَلِ صَبِرٍ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ - وَصَبِرٌ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ - فَادْعُ بِهِ يَا مُعَاذُ قُلِ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكِ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، وتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمَا، وتَمْنَعُ مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ**».

هذا أقوىٰ إسنادٍ لهذا الخبر، مع أنه منقطع بين سعيد بن المسيب ومعاذ،

فإن معاذًا مات في الطاعون في خلافة عمر، وسعيد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

■ **وخالف نصر بنَ مرزوق** الربيعُ بن سليمان، فأسقط سعيد: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٥٨)، وشيخ الطبراني علي بن إبراهيم: مجهول.

■ تابع سعيدًا بْنَ المسيب عبدُ الرحمنُ بن معمر. وعنه: عبيد الرحمن ابن موهب، وهو ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٩)، وشيخ الطبراني جعفر بن سليمان الرملي: مجهول.

■ وتابعهما عطاءٌ الخراسانيُّ، ولم يدرك معاذًا: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٤)، وقال: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، أَرْسَلَهُ عَنْ مُعَاذٍ.

**الخلاصة:**

■ أن أسانيده ضعيفة.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث حسام الدين بن محمد بن سليمان بتاريخ ٢٤/ شوال ١٤٤٦ = ٢٣/ ٤/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه.

# طلب الدعاء من الصالحين الأحياء

**ورد في ذلك أدلة منها:**

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**». (م/ ٢٠٤٢).

٢ -عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَىٰ عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**». (م/ ٢٥٤٢).

٣ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. (خ/ ١٠١٠، وربما

يكون هذا الخبر من انتقاءات البخاري لثُمامة أو للشواهد»[١].

٤ -قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٩٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وقَالَ: «**يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ**»، وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: «**يَا أَخِي، أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ: «**يَا أَخِي**». وتابع شعبةَ سفيانُ: أخرجه الترمذي (٣٥٦٢)، والبزار في «مسنده» (١٢٠).

## الخلاصة:

- أن مداره علىٰ عاصم بن عبيد اللَّه، وقد ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي والدارقطني.

- **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٤٦ = ٢٩/ ٥/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه.

---

(١) انظر: ما سبق في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ١٢١).

(٢) تابعه سليمان بن حرب: أخرجه أبو داود (١٤٩٨) وغيره. وتابعهما الطيالسي، كما في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٥) وغيره.

# الدعاء للشام واليمن

❑ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» **(رواه جماعة عن ابن عمر:**

١ -نافع، واختلف عليه، فرواه بالمتن السابق عنه ابنُ عون[1]، وخالفه الليث وجويرية وعبيد اللَّه، فاقتصروا علىٰ: «ألا إن الفتنة ههنا من حيث مطلع الشيطان». وهي متفق عليها. (م:٢٩٠٥).

٢ -وتابعهم سالم (خ/ ٣٥١١م/ ٢٩٠٥)، وعبد اللَّه بن دينار (خ/ ٣٢٧٩).

٣ -بشر عند أحمد (٦٠٦٤) وزاد: («في مدينتنا، وفي صاعنا، وفي مُدِّنَا» مع الدعاء للشام واليمن).

■ **وطلب شيخنا من الباحث أبي عبد الملك بتاريخ ٢٢/ محرم ١٤٤٧ = ١٧/ ٧/ ٢٠٢٥م** مزيدَ بحثٍ[2]؛ للتأكد من صحة الكلام في « الدعاء للشام واليمن»، وأنها من تفرُّدات البخاري علىٰ مسلم وهل قال أحد بأن هذه الدعوة موقوفة علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) خ (١٠٣٧).

(٢) وطلب من الباحث عبد الرحمن بن صالح بحثه مرة أخرىٰ.

# كتاب الفتن

## هل ثبتت هذه الجملة: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؟

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، تابع صالحًا بدون: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». الجماعة:

١ - **الليث بن سعد**: أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

٢ - **ابن عيينة**: أخرجه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥) بالعطف.

٣ - **يونس بن يزيد**: أخرجه مسلم (١٥٥).

■ **وتابعهم خارج «الصحيحين» ابن جريج؛** كما عند أبي عوانة، والأوزاعي كما في «مشكل الآثار»، وابن أبي ذئب عند الطيالسي وعبد العزيز ابن عبد اللَّه الماجشون عند ابن الجعد.

## الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث سيد بن عبد الغزيز بتاريخ ٢٨/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧ = ١٩/ ١١/ ٢٠٢٥م:** «تفرد صالح بن كيسان عن سائر الرواة يوهنها، وأشار إلىٰ ذلك مسلم في «صحيحه»[(١)]. واللَّه أعلم».

■ **تنبيه:**

**حضر هذا المجلس/ الشيخ/ نايف بن سالم الغامدي ولد بالدمام بتاريخ ٧/ ١٤٠٠١/ هـ، حاصل علىٰ بكالوريوس أصول دين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

تلقىٰ العلم في شبابه علىٰ الشيخ عبد اللَّه بن جبرين، والشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد العزيز الراجحي، والشيخ عبد الكريم الخضير، والشيخ عبد الرحمن المحمود، والشيخ سليمان العلوان، وغيرهم.

---

(١) حيث عطف رواية ابن عيينة ويونس وصالح ثم قال وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الْآيَةَ.

ولصاحب هذه الأسطر جهود دعوية للمسلمين وغيرهم خارج المملكة ويوصي بالتسلُّح بالعلم الشرعي، ومعرفة حال المدعوين؛ انطلاقا من وصية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

**وقال:** إنه يعرف شيخنا من أكثر من خمسة عشر عامًا، ومن مواقفه مع شيخنا التي أثرت فيه أن شيخنا قال له في مجلس في الرياض أمام جمع من الفضلاء: «إني أحبك في اللَّه»، فكانت هذه الكلمة لها أثرٌ عليَّ.

أملىٰ هذه الكلمات صاحب هذه الأسطر في زيارته شيخنا بتاريخ ٢٨ جمادىٰ الأولىٰ عام ١٤٤٧= ١٩/ ١١/ ٢٠٢٥م.

وقد أخذ معه تقديم شيخنا للشيخ الدكتور حسن بن محمد الشيخ[٢] وهاك نصُّها:

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**». (خ/ ١٤٥٨م/ ١٩).

(٢) ولما سألت الشيخ نايف حفظه اللَّه عنه، فقال: هو الذي عرفني علىٰ الشيخ، وهو من الرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه:

فهذا بحث في المسائل التربوية لفضيلة الشيخ الدكتور/ حسن ابن محمد الشيخ أخذ أغلب مادته من كتاب اللَّه عَزَّوَجَلَّ، ومن سنة رسول اللَّه صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد اعتنىٰ فيه بسلامة الأحاديث والآثار وصحتها، ولكنه -حفظه اللَّه-اعتمد تصحيحات العالم الفاضل الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ، ولا شك ولا ريب في علم الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ، لكنه قد يخالف كثيرًا من علماء العلل الأولين، فيلزم النظر في وجوه الترجيح آنذاك، وقد وقفتُ علىٰ كثير من الأحاديث التي أراها ضعيفةً؛ كحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه»، وحديث: «الأذنان من الرأس»، وغير ذلك كثير، فتركته وشأنه، ونبهت علىٰ كثير مما يُحتاج إلىٰ تنبيه، ولكن لكثرة النقولات عن الشيخ ناصر رَحِمَهُٱللَّهُ، رأيت أن أجتزئ بالتنبيه العام، سائلًا اللَّه أن يوفِّق أخي «الدكتور حسن» حفظه اللَّه إلىٰ مزيد من العلم النافع والعمل الصالح ومواصلة الدعوة، وصل اللَّهم علىٰ نبينا محمد وآله.

والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

أبو عبد اللَّه/مصطفى بن العدوي

# أيهما أصح في صفة الدجال
# «خَلْقٌ أَكْبَرُ» أو «أَمْرٌ أَكْبَرُ» أو «فتنة أكبر»؟

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَىٰ رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**».

❑ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

■ **اختلف علىٰ أيوب في وصل الحديث وانقطاعه، فوصله عنه:**

١ -عبد العزيز بن المختار، كما سبق.

٢ -عبيد اللَّه بن عمرو، واختلف عليه تارة عن حميد عن ثلاثة رهط فيهم أبو قتادة، وتارة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي قتادة بإبدال حميد بأبي

قلابة[١].

**٣** -اختلف علىٰ حماد بن زيد تارة عن أبي الدهماء وتارة بإسقاطه. ورواه بالإسقاط ابن عيينة ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

وقال أبو حاتم كما في «المراسيل» رقم (١٧١): سمعت أبي يقول: حميد ابن هلال لم يلق هشام بن عامر، يَدْخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء والحفاظ، لا يدخلون بينهم أحدًا. حميد عن هشام قيل له: فأيُّ ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام.

**٤** -ورواه إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن حميد، عن بعض أشياخهم؛ وتابعه عبد الوهاب الثقفي.

**٥** -ورواه سليمان بن المغيرة، عن حميد، عن هشام بن عامر دون واسطة.

وقال أبو داود في «مسائله» رقم (٢٠٥٦)- قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: حميد بن هلال لم يسمع من هشام بن عامر؟ قال: ما أراه سمع منه؛ وذاك أنه يَدخل بينهما رجل، وبعضهم يقول: أبو الدهماء.

### الخلاصة:

- أن وجهةَ مَنْ يصحح الخبر اعتماد الوصل وإخراج الإمام مسلم له.

ووجهة مَن يضعف الخبر ترجيح الانقطاع بين حميد وهشام، واعتمد قول الإمام أحمد وأبي حاتم. **وهذا اختيار الباحث.**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٧٢).

■ **وطلب شيخنا من الباحث سيد بن عبد العزيز بتاريخ ٤/ رمضان ١٤٤٦ = ٤/ ٣/ ٢٠٢٥م:** أيهما أرجح «خَلْقٌ أَكْبَرُ» أو «أَمْرٌ أَكْبَرُ» «فتنة أكبر»؟

ورواية الأمر أو الفتنة هي الأكثر والخلق مرجوحة.

**وأفاد الباحث محمود الباز دليلين علىٰ ضخامة جسم الدجال:**

١ -عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ[(١)]، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». (م/ ١٧١ خ٣٤٤١).

٢ -وفي حديث الجساسة: «فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ». مسلم (٢٩٤٢). وإسناده صحيح علىٰ اختلاف في أسانيده سبق تفصيلها، وللدكتور حاكم المطيري بحث في «دراسة لحديث الجساسة وبيان ما فيه من العلل في الإسناد والمتن»، ولشيخنا مع الباحثين د. محمد بن عادل وأبي سهل الربعي تقرير، فلينظر.

---

(١) **متفق عليها من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.**

ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بلفظ: (أحمر) دون جسيم، كما عند مسلم.

ورواه نافع عن ابن عمر: «ورأيت رجلًا جعدًا قططًا». متفق عليه. ولم يذكر: «أحمر جسيم».

# مرويات قصة غزو الكعبة

## روإها عن عائشة ثلاثة:

❑ ١ - نافع بن جبير: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢١١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**». ومحمد بن الصباح: ثقة، صاحب حديث. وشيخه: إسماعيل بن زكريا: مختلف فيه، وهو أقرب إلىٰ التوثيق، وأخرجه البخاري.

**ولما أطْلَعْتُ شيخنا علىٰ ترجمة إسماعيل بن زكريا قال: المتون الغريبة التي أتىٰ بها يُتوقف فيها.**

❑ ٢ - عبد الله بن الزبير: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٨٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ

شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «**الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «**نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**».

■ **وخالف يونس بن محمد المؤدب** عبد الرحمن بن عبد اللَّه أبو سعيد، فلم يذكر: «عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ»، إنما ذكر: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ؛ إِذْ ضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ ضَحِكْتَ؟»: أخرجه أحمد (٢٤٧٣٨).

ورواية: (عبث) ربما تفسر برواية: (ضحك).

❑ **٣ - ابن أبي مليكة:** وعنه عبد اللَّه بن عثمان بن خُثَيْم. وعنه: محمد ابن أبي الضيف -وهو مستور-: أخرجه أبو محمد الفاكهي في «فوائده» (٩٢)، وفيه: فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إن كل رَبْوَة من الأرض بَيْدَاءُ.

■ **وله شاهدان:**

**الأول**: من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أخرجه مسلم (٢٨٨٢)، وفيه: أن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم تنزِّل هذا الحديث علىٰ واقعة ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**الثاني**: حديث أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وفي رواية مرجوحة؛ أنها حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أخرجه مسلم في الشواهد. وفيه زيادة: «فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا الشَّرِيدُ

الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ» وإسنادها صحيح؛ لأنه من روايتي يوسف بن ماهك وأمية ابن صفوان كلاهما عن عبد اللَّه بن صفوان يكن يوسف قال: أم المؤمنين. وقال أمية بن صفوان[1]: «حفصة».

## الخلاصة:

**انتهىٰ شيخنا معي بتاريخ الخميس ٩/ ربيع أول ١٤٤٦ = ١١/ ٩/ ٢٠٢٤م**: أن أصح الطرق: هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأن الخبر سيقع في آخر الزمان ولا ينزل علىٰ ما حدث لابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

---

(١) روىٰ عنه خمسة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج له مسلم. وقال فيه ابن حجر: مقبول.

# حديث الجساسة

❑ قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٤٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ(١)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ(٢)، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ(٣)، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ،

---

(١) وساق لفظه أبو داود في «سننه» (٤٣٢٦) بقصة الجساسة دون قصة فاطمة في السُّكْنىٰ.
واقتصر عبد الرحمن بن محمد عن عبد الصمد، كما عند النسائي (٣٢٣٧) دون ذكر الجساسة.

(٢) قال ابن معين، كما في رواية ابن محرز (١/ ١٤٥): عبد الصمد بن عبد الوارث يقول في كتبه كلها: «حدثنا، حدثنا» ولم يكن في كتابه «حدثنا» رأيت كتابه فلم يكن فيه «حدثنا».
وقال الآجُرِّي في «سؤالاته لأبي داود» رقم (٦٤٢): وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُد يَقُولُ: كَانَ مُسْلِم، وَعَبْد الْصَّمَد، وإِسْحَاق بن إِدْرِيْس، يطلبون الْمَشَايِخ.
وقال أيضًا رقم (١٣٩٨): سَمِعْتُ أَبَا دَاوُد يَقُولُ: كَانَ عَبْد الْصَّمَد بن عَبْد الْوارِث يَحْتَمِل التَّلْقِيْن.
وعبد الصمد وثقه ابن سعد وابن نمير والحاكم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن قانع: ثقة يخطئ.

(٣) ابن بريدة: هو عبد اللَّه وثقه جمع. وقال فيه أحمد: عبد اللَّه له أشياء، إنا ننكرها من حسنها، وهو جائز الحديث.
وأفاد الباحث أن عبد اللَّه بن بريدة ليس له عن الشَّعْبي إلَّا هذا الحديث، وعليه=

أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ(١): أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاَ تُسْنِدِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ، فقال لَهَا: أَجَل حَدِّثِينِي، فقالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ(٢) فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَوْلاَهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي، فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ**»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «**انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ**(٣)». وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

---

= فليس من أصحابه.

(١) ليس لها إلَّا هذا الحديث مطوَّلًا، والأكثر يقتصر علىٰ قصة بتِّ طلاقها.

(٢) هل المتقدم لها في الخطبة اثنان أو ثلاثة؛ وهم:

١ - عبد الرحمن بن عوف: تفرد بذكره عبد اللَّه بن بريدة عن الشعبي.

٢ -أبو الجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ -معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. جاءا (أي: أبو الجهم ومعاوية) في بعض الطرق عن الشَّعبي وأيضًا في طريقي أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن أبي الجهم، كما عند مسلم (١٤٨٠).

واختار لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال شيخنا بتاريخ ٢٨/ شعبان ١٤٤٦ = ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٥م أضف: أن قولها «أصيب زوجي مع رسول اللَّه» وفي الرواية الأخرىٰ «تأيمت» وتأيمها كان من زوجها باليمن.

(٣) علق النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في شرحه علىٰ مسلم (١٠/ ٩٦): قوله (فأمرها أن تعتد في =

يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَىٰ الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ**[1] **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُنَادِي: «**الصَّلاَةَ جَامِعَةً**»، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**[2]». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ**

---

= بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل أنها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل إنها التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل غيرها.

(١) علق القاضي عياض فقال: المعروف أنه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي.
وقال النووي معقبًا والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها والمراد أنه بن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد. انظر «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٨/ ٨٠).

(٢) هذا يفيد أن قصة الجساسة قصها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمع من أصحابه ولم تنقل إلينا إلا من فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسبق إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وموافقة عائشة إياه حيث=

وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا[(١)]، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ[(٢)]، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمِ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ[(٣)] أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِه، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ[(٤)]؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ

---

= قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(١) نقل القصة حال نصرانيته وسبقت قصة الجام المخوص في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٣٢٨) ورواية البخاري ظاهراها أن تميما كان مسلما لكن ثمت رواية ضعيفة أن أخذه للجام كان وقت نصرانيته.

(٢) لم تأت قصة الجساسة في أي خبر آخر لكن وجه الجمع أن يحمل تحديثه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تحذيره السابق من الدجال.

(٣) وفي «الإيمان» (٢/ ٩٥٠) لابن مندة: «فإذا هم بإنسان لا يدرىٰ أذكر هو أم أنثىٰ من كثرة الشعر...» ووجه الجمع أن يحمل الدابة علىٰ الإنسان.

وعند الروياني في «مسنده» (٢/ ٥٠٩) فإذا هم بشيء طويل الشعر كثيره لا يدرون ما تحت الشعر أذكر أم أنثىٰ...

(٤) هل الجساسة مستثناه في طول العمر كالمسيح الدجال؟

خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَلَّا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[١]، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ[٢]، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً

(١) في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٠٤): زغر بوزن صرد: عين بالشام من أرض البلقاء. قيل هو اسم لها. وقيل اسم امرأة نسبت إليها.

(٢) هذا نحو قول الشيطان لأبي هريرة صدقك وهو كذوب.

إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا، مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا»، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ[١]، أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ[٢]»، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

■ **وتابع عبد الصمد عبد اللَّه بن عمرو أبو معمر**[٣]. **وعنه اثنان:**

**أ - إبراهيم بن فهد**: وهو ضعيف بقصة الجَسَّاسة. أخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٠٥٨).

**ب - حفص بن عمر**: وهو صدوق ووثقه الدارقطني، وينفرد بما لا يتابَع

---

(١) يعنىٰ الأحاديث التي في فضل مكة والمدينة وأن الدجال لا يدخلهما.
أما شيخنا فيرىٰ أن ذلك عائد علىٰ خروجه والمدينة ومكة فلذا استشكل ذلك.

(٢) قال شيخنا: «هنا تردد في السياق».

(٣) حدث خطأ في ورد الشاملة، فوضعت فاصلة هكذا: (عبد اللَّه بن عمر، وأبو معمر): وهذه الفاصلة ليست في المطبوع، فقد يظن شخص أنها متابعة، وليس كذلك، وذلك بالنظر في طلاب عبد الوارث، وبالبحث في كتابي «التوحيد» لابن منده تبين أنه خطأ.

عليه[١] : أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٩).

■ **وتابع عبدَ اللَّه بنَ بريدة جماعةٌ مُتكلَّم فيهم، أو في الطرق إليهم:**

١ - **غيلان بن جرير، وعنه:** جرير بن حازم: أخرجه مسلم (٢٩٤٢) بذكر الجساسة.

٢ - **مجالد بن سعد:** وهو ضعيف، واختلف عليه، فرواه عنه يحيىٰ القطان: أخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، وأبو أسامة: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٦٣٦)، إسماعيل بن أبي خالد: كما عند ابن ماجه في «سننه» (٤٠٧٤)، وعليُّ بن مسهر: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٥٢٠)، وابن عيينة - فذكروا قصة الجسَّاسة.

**وخالفهم الأقدمون** عن مجالد، كشعبة[٢] وهشيم[٣] حماد بن زيد وعبدة ابن سليمان ويحيىٰ بن أبي زكريا[٤]، فلم يذكروا عنه قصة الجساسة.

**ووجه الجمع أن يقال:** حُفِظ عن مجالد مطولًا ومختصرًا، لكن رواية مجالد، عن الشعبي فيها كلام[٥].

---

(١) وثمة أقوال أخر.

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٤٠).

(٤) أخرجهم أحمد (٢٧٣٤٤، ٢٧٣٤٣، ٢٧٣٤٠).

(٥) انظر ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٣٩) فقد قال:...وحديث مجالد التي يرويها لا يتابعه أحدٌ عليها، وخاصة عن الشَّعْبي، فأحاديثه عنه منكرات، ولا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلىٰ الضعف أقرب.

٣ -**داود بن أبي هند**. وعنه: حماد بن سلمة[(١)]: أخرجه أحمد (٢٧٣٣١) بذكر قصة الجساسة. وخالفه ابن أبي عدي، فلم يذكرها أخرجه أحمد (٢٦٠٤٧)، وغيره.

٤ -**قتادة**: أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٧٤٠) مختصرًا، وقال قتادة في سنده: ذكر لنا عن عائشة، ورقم (٢٣٦١) من طريق قتادة[(٢)]، عن الشعبي، عن فاطمة بذكر الجساسة.

٥ -**مغيرة بن مقسم**. وعنه: جرير. واختلف عليه؛ فرواه عنه محمد بن قدامة مختصرًا: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٢٤٥): عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، وَإِنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ طَيْبَةَ، هَذِهِ طَيْبَةُ**».

**وخالفه الجماعةَ**: ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦٦٧)، وإسحاق في «مسنده» (١٣٦٦)، وهناد، كما عند الترمذي في «سننه» (١١٨٠)، فلم يذكروا قصة الدجال أو الجساسة.

٦ -**سيار أبو الحكم**، وعنه: هشيم بدونها، كما عند سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٥٦)، وتابعه قرة بن خالد. وفي الطريق إليه الوجهان قائمان: أخرجهما مسلم مختصرًا رقم (١٤٨٠)، ومطولًا رقم (٢٩٤٢).

---

(١) **حماد بن سلمة**: يخطئ كثيرًا عن داود بن أبي هند؛ قاله الإمام مسلم في «التمييز» (١٥٣).

(٢) وقتادة لم يسمع من الشعبي.

٧ -أبو الزناد، وعنه اثنان:

أ- **ابن أبي الزناد** بدونها: أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٢٩).

ب- **المغيرة الحزامي**(١): أخرجه مسلم (٢٩٤٢) بذكر قصة الجساسة.

## الخلاصة:

### أن وجهة المُضَعِّف من حيث السند:

١ -أن التي تفردت به فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمع كبير من أصحابه، واستنكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة السكنىٰ، وكذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي جزء من سياق الخبر.

٢ -رواه ثلاثة وعشرون شخصًا عن الشعبي: منهم من اقتصر قصة زوجها بتَّ طلاقها منها، ومنهم اقتصر علىٰ قصة الجَسَّاسة، ومنهم من جمع، وهم الأكثر علىٰ الأول دون قصة الجساسة، وهذا وجهة لمن ضَعَّف(٢).

٣ -تابع الشعبيَّ اثنان لكنهما اقتصرا علىٰ أن زوجها بتَّ طلاقَها.

أ- أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة، كما عند مسلم رقم (١٤٨٠/ ٣٦).

(١) ترجمه ابن حجر في «هدي الساري» (ص/ ٤٤٥): قال أحمد وأبو داود: لا بأس به. وقال أبو زرعة: هو أحب إليَّ من عبد الرحمن بن أبي الزناد وشعيب بن أبي حمزة في أبي الزناد، وقد تقدم في ترجمة الذي قبله أنَّ ابن معين ضعَّفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وعامتها مستقيمة، وقد اعتمده الجماعة.

(٢) أما من صحَّحَ، فربما يكون هذا الخلاف في ذكر سياق المتن بطوله أو ببعضه راجعًا لنشاط الراوي أو الحال التي يستدل عليها.

ب- أبو بكر بن أبي الجهم، كما عند مسلم أيضًا.

■ ووجهة المصحح:

١ -أن مفاريد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ[١] للروايات إن ثبتت؛ فهي مقبولة ما لم يكن ثَمَّ معارضات.

٢ -صحة بعض الأسانيد إلىٰ الشعبي:

أ- سيار أبي الحكم، وأحال مسلم سياق متنه علىٰ ابن بريدة.

ب- أبو إسحاق الشيباني.

ت - ابن بريدة[٢]؛ وهي التي قدمها الإمام مسلم، وأحال عليها، وربما كان التقديم لتمام السياق.

ث- المغيرة بن مقسم.

٣ -صحة سماع الشَّعبي من فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في طرق الخبر. وإخراج مسلم إياها وتصحيح البخاري وابن عبد البر وأورده ابن منده في العقيدة.

٤ -لم يقف عدد من الباحثين كأبي سهل ومحمود الباز ومحمد بن عادل مصباح علىٰ أحد من المتقدمين ضعَّفه، إنما ضعفه بعض المعاصرين؛ كالشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين وشيخه السعدي.

---

(١) كحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**،...».

(٢) مع علمنا بقول أحمد في عبد اللَّه بن بريدة له أشياء، إنا ننكرها من حسنها.

■ وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن عادل بن مصباح بتاريخ ١٩/ ربيع آخر ١٤٤٦ = ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م: **الانتقادات التي وجهها أهل العلم لحديث الجساسة:**

**ملاحظة** (١) لم يورده البخاري.

**ملاحظة** (٢) صحابي الحديث: فاطمة بنت قيس

**يزعم د.محمد بن مصباح**؛ أن الحديث روي من طرق أُخَر، مُتكلَّم فيها بالقصة،نرجو إحضار هذه الروايات مصورة. اهـ.

■ ثم كتب علىٰ حديث جابر مع الباحث د محمد بن عادل بتاريخ ٢٤/ ربيع آخر ١٤٤٦ = ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م:

**حديث جابر:**

١ –سائر الأسانيد عن غير فاطمة فيها مقال.

٢ –الوليد بن جميع خلَّط بين حديث الجساسة وابن صياد.

٣ –سندان معتمدان وصَّحناهما مع ضعف أحدهما (وهو سند مجالد).

٤ –نكارة المتن وانفراد فاطمة به. ا هـ.

**أفاد الباحث في النقاش**؛ أنه لم يقف علىٰ أحد من المتقدمين تكلم في الخبر، لكن بعض المتأخرين كابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

■ أفاد الباحث محمود الباز بتاريخ ٣٠ ربيع آخر ١٤٤٦ = ٢/ ١١/ ٢٠٢٤م: الإجابة علىٰ بعض التساؤلات التي قد ترد علىٰ هذه القصة:

◈ **أولًا: الدجال من البشر، ولم يعهد أنهم يتجاوزون في العمر آلاف السنين إلَّا في الأمم السابقة كنبي اللَّه نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.**

**والجواب: أن طول العمر قد يستنبط من عدد من الأحاديث وإذا ثبت النص، فلا مجال للرأي؛ وهي دونك:**

١ -رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدجال ليلة الإسراء؛ وذلك فيما أخرجه البخاري رقم (٣٢٣٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَىٰ رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ**: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣][(١)]»، قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ**».

**ووجه الشاهد**: عطف رؤية «الدجال» علىٰ الصواب من كون الإسراء كان يقظة، وإلَّا ما أنكرته قريش.

٢ -أن يطول عمره حتىٰ يدركه عيسىٰ عليه السلام في آخر الزمان فيقتله،

---

(١) سياق الآية في سورة السجدة يقوي ذكر رأي قتادة أن الضمير عائد علىٰ موسىٰ عليه السلام لكن الزاهر هنا أن الضمير عائد علىٰ أقرب مذكور واستدل بعموم الآية وكأن البخاري يجنح إلىٰ عود الضمير إلىٰ الدجال بذكر الأثرين عقب الخبر.

كما في الخبر: «**فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ**» (م/ ٢٩٣٧)، ولا يقتله غيره، وهذا واضح في قول عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ابن صياد: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**». (خ/ ١٣٥٤م٢٩٣٠).

٣ -**حديث الجساسة**: وفيه أنهم رأوه وأجابوه عن عدد من الأسئلة ثم قال: «وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا». (م/ ٢٩٤٢).

٤ -**قَالَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». (خ/ ٧٧٧٣م/ ٢٩٣١).

# كتاب الاعتصام

## التمسُّك بالسنة نجاة

❑ قال أبو داود في «سننه» رقم (٥٥٠): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ لَكَفَرْتُمْ»

■ خالف هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ سلمَ بنَ جنادةَ كما عند ابن خزيمة (١٤٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٠٥)، فقال: «**لَكَفَرْتُمْ**»، وقالا: (لضللتم).

■ وتابعهما الجماعة عن المسعودي، وكذلك الجماعة عن علي بن الأقمر، وكذا الجماعة عن أبي الأحوص، وأيضًا الجماعة عن ابن مسعود.

## الخلاصة:

**انتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن السيد الفيومي بتاريخ ١٣ رمضان ١٤٤٦ = ١٣/ ٣/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أن المحفوظ «لضللتم» وأما «كفرتم»؛ فشاذة.

أي ترجيح الرواية العامة علىٰ الخاصة.

## البركة في امتثال أمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

❑ قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٥٧٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «**قُمْ، فَأَعْطِهِمْ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يُقَيِّظُنِي[١] وَالصِّبْيَةَ؟ - قَالَ وَكِيعٌ: الْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - قَالَ: «**قُمْ، فَأَعْطِهِمْ**»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمْعًا وَطَاعَةً. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَصَعِدَ بِنَا إِلَىٰ غُرْفَةٍ لَهُ، فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ، وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ[٢] مِنْهُ تَمْرَةً[٣].

■ وتابع وكيعًا ابنُ عيينة، كما عند الحميدي (٩١٧): ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ: ثني دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا

(١) قوله: (إِلَّا مَا يُقَيِّظُنِي) بالتشديد، أي: ما يكفيني والصغار زمان شدة الحر. «حاشية السندي علىٰ مسند أحمد» (١٦/ ٤٤٢).

(٢) أي: ننقص.

(٣) هذا مثال لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ». أخرجه مسلم (٢٥٩٠).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْبَعِمِائَةِ رَاكِبٍ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُمْ، وَأَعْطِهِمْ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا آصُعٌ مِنْ تَمْرٍ مَا تَقِيظُ عِيَالِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عِلْيَةً لَهُ، فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حُجْزَتِهِ، فَفَتَحَهَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْخُلُوا، فَدَخَلُوا، وَكُنْتُ آخِرَ الْقَوْمِ دُخُولًا، فَأَخَذْتُ وَأَخَذْتُ، ثُمَّ الْتَفَتُّ، فَإِذَا مِثْلُ الْفَصِيلِ مِنَ التَّمْرِ.

■ **وتابعهما** جمع؛ منهم: عبد اللَّه بن نمير، وعيسىٰ بن يونس، ويعلىٰ بن عبيد، ومحمد بن عبيد، وعلي بن مسهر، وجعفر بن عون، وابن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، والمعتمر، ومروان الفزاري، والثوري في رواية الجماعة، عنه[(١)]-.

## الخلاصة:

■ أن إسناده صحيح. ودكين بن سعد أو سَعيد أو سُعيد صحابيٌّ كوفيٌّ، أثبت له الصحبة أبو حاتم، وعمرو بن علي الفُلاس، وابن حبان، وخليفة بن خياط، وأبو نعيم، والحاكم، وغيرهم.

وقال البغوي في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٤٨): لا أعلم لدكين غير هذا الحديث.

(١) وخالف الجماعة عن الثوري محمد بن كثير المصيصي، فأبدل« دكينا» بـ«جرير»؛ كما عند ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٣٥٠)، والدارقطني في «علله» (٧/ ٤٥٤)، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٥٠)، وقال: رواه جماعة عن الثوري، فقال-أي: الثوري: «دُكين بن سعيد» بدل «جرير».

وقال الإمام مسلم في «الوُحْدان»: لم يرو عنه غير قيس[١].

وقيس ثقة مخضرم كوفي: قال فيه ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحد أروىٰ عن أصحاب رسول اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قيس بن أبي حازم.

وصرح قيس بالسماع من دُكين في رواية بن عيينة، كما سبق.

وألزم الدارقطني الشيخين إخراج هذا الحديث؛ لصحة طريقه[٢].

وقال أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٥): هذا حديث صحيح، رواه عن إسماعيل عدَّة، وهو أحد دلائل النبوة.

**■ وانتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي البخاري بتاريخ ١٤/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م** إلىٰ صحة سنده، وطلب بحثًا في الصحابة الذين لم يرو عنهم غير واحد بخاصة في أحاديث الأحكام؛ كالشَّعبي عن فاطمة بنت قيس في النفقة.

---

(١) وقال ابن حجر عنه في «التهذيب»: قال مسلم، وغيره: لم يرو عنه غير قيس. لكن في «الإصابة» (٣/ ٣٩٠): دُكين بالكاف -مصغرًا- ابن سعيد أو سعد الخثعمي، ويُقال: المزني له حديث واحد، تفرد أبو إسحاق السبيعي بروايته عنه، وهو معدود فيمن نزل الكوفة من الصحابة.
وأَخرجه ابن حبان في «صحيحه» وأَبو داود والدارقطني في الإلزامات. ا هـ.
والظاهر؛ أن هذا وهم أو سبق قلم. والصواب: تفرد قيس عنه بالرواية.

(٢) انظر: «الإلزامات» و«إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٠).

# كتاب الحيوان

❑ قال الطالسي في «مسنده» رقم (١٦٤٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيَّهْ يَعْنِي: أَبَاهُ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ»، يَعْنِي: مِنَ الْحَيَّاتِ «إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْأَبْصَارَ وَيَقْتُلَانِ الْحَبَلَ فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

■ **خالف عبدَ اللَّه بْنَ نافعٍ الجماعةُ**: عبد ربه بن سعيد[٢]، وعبيد اللَّه بن عمر[٣]، وجرير بن حازم[٤]، وجويرية بن أسماء[٥]، وأيوب السختياني[٦]، وغيرهم قالوا: عن نافع عن سائبة عن عائشة مرفوعًا.

■ **وخالفهم مالكٌ**، فأرسله كما في «موطئه» (٢/ ٥٧١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) متروك.

(٢) أحمد (٢٥١٤٣) وليس فيه: «جنان البيوت...»، و«فليس منا».

(٣) أحمد (٢٤٢١٩)، وابن راهويه (١٨٠١).

(٤) أحمد (٢٤٥٣٥).

(٥) أبو يعلىٰ (٤٧٧٦).

(٦) ذكره الدارقطني في «علله» (٣٧٨٨).

سَائِبَةَ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

■ **ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة**، واختلف عليه في اللفظ فرواه عباد بن عباد بلفظ «السائبة»: أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٠١٠): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جُنَّانِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ**»، أَوْ قَالَ: «**يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَبَلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا**». وهذه سند صحيح، لكن شذَّ به عباد عن الجماعة وهم: - يحيىٰ القطان، وأبو أسامة [١] أبو معاوية، وابن نمير، وعبدة بن سليمان[٢] - عن هشام، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ**».

## الخلاصة:

■ فيها تفصيل:

١ -«**اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ**»: متفق عليه.

٢ -«**نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جُنَّانِ الْبُيُوتِ**»: لها إسناد عند أحمد صحيح، لكن شذ به عباد بن عباد عن الجماعة عن هشام، وهي ثابتة من حديث أبي لبابة متفق عليه.

---

(١) البخاري (٣٣٠٨، ٣٣٠٩).

(٢) ثلاثتهم عند مسلم (٢٢٣٢)

٣ -«**فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهَا فَلَيْسَ مِنَّا**»: علتها تفرد السائبة مولاة الفاكه بن المغيرة، مجهولة، تفرد عنها نافع.

**وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمود بن علي بن محمود الفيومي بتاريخ ٢١/ ربيع أول ١٤٤٧ = ١٤/ ٩/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ما سبق.

# مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى حَيَّةً فِي مَسْكَنِهِ

❑ قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢١٠٩٤): حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: قَالَ أَبُو لَيْلَىٰ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَيَّاتِ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُوهُنَّ فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا لَهُنَّ: نَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، نَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، أَلَّا تُؤْذُونَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، فَاقْتُلُوهُنَّ**».

■ **تابع عبيدَ اللَّه** -هو ابن موسىٰ[1] - عليُّ بن هاشم: أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩١٥)، وتابعهما ابن أبي زائدة: أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٨٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

## والخلاصة:

■ **أن مدار هذا الخبر علىٰ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف. وانتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ٢٠/ محرم ١٤٤٦ = ١٥/ ٧/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفه، ولم يوافق علىٰ قول ابن طاهر في محمد بن عبد الرحمن: ممن أجمعوا علىٰ ضعفه.

(١) كما في رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٢٨).

# هل تُستأذن حيات البيوت ثلاثًا أو ثلاثة أيام؟

## الأرجح لديَّ للرواية الأرجح:

❑ فيما أخرجه الإمام مالك في «موطئه»: عَنْ صَيْفِيٍّ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ: أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًىٰ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ؛ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَانْطَلَقَ الْفَتَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا، فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَىٰ مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَىٰ أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ**

**مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».**

(إسناده صحيح. وزاد الإمام مالك تمييز الثلاثة بـ(أيام) في قوله:«فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وهي مرجوحة لديَّ:

١ -**للخلاف عليه في اللفظ**[1]. فقد رواه عنه معن بن عيسىٰ وسويد بن

---

(١) فقد رواه عنه جماعة بذكر (أيام) يحيىٰ بن يحيىٰ؛ كما في «الموطأ» (٢/ ٩٧٦). وأبو مصعب الزهري في روايته وكما عند ابن حبان (٥٦٣٧)، وابن القاسم في روايته (٢٧٥)، وتابعهم ابن وهب من رواية أحمد بن عمرو بن سرح عنه: أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، وخالفه يونس بن عبد الأعلىٰ فقال: «فآذنوه ثلاثًا»: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٨).

وتابعه علىٰ هذا الوجه متابعة قاصرة: سويد بن سعيد في روايته عن مالك (٧٤٩) وتابعه كذلك معْن بن عيسىٰ القزاز، كما عند النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٢٠).

وخالف الإمامَ مالكًا:

١ -ابنُ عجلان، فقال: «فليؤذنه ثلاثا»: أخرجه مسلم (٢٢٣٦) دون ذكر القصة وتارة «فحذِّروه ثلاث مرات»: أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٥٧).

٢ -عبيدُ اللَّه بن عمر، فقال: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا»: أخرجه الترمذي (١٤٨٤)، لكن أسقط من السند أبا السائب ورجح الترمذي روايتي مالك وابن عجلان بأبي السائب.

وتابعهما متابعة قاصرة أسماء بن عبيد عن رجل يقال له: السائب؛ قال الإمام مسلم: هو عندنا أبو السائب عن أبي سعيد مرفوعًا وفيه: «فحرجوا عليه ثلاثًا...فإنه كافر»: أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، والطيالسي (٢٣٧٥).

وتابعهما محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعًا: «هَذِهِ هَوَامٌّ مِنَ الْجِنِّ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ رَآهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَقْتُلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ»: أخرجه ابن حبان (٥٦٤١). وفي سنده: فضيل بن سليمان النميري، مختلف فيه. وقال ابن حجر: صدوق، له خطأ كثير. =

سعيد وابن وهب في رواية: «فآذنوه ثلاثًا».

٢ -**خالفه ابن عجلان**، فقال: «فحذِّروه ثلاث مرات»[(١)]، وتارة: «فحَرِّجوا عليه ثلاثًا»[(٢)]، وتابعه عبيد اللَّه بن عمر عند الترمذي، فقال: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا»[(٣)].

٣ -**المتابعات القاصرة**، كمتابعة إسماعيل بن عبيد عن رجل يقال له: السائب؛ قال الإمام مسلم: هو عندنا أبو السائب، عن أبي سعيد مرفوعًا: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا» (م، طيالسي)، ومتابعة أبي يحيىٰ الأسلمي: «فليُحَرِّج عليه ثلاث مرات» (حب/ ٥٦٤١)، ومتابعة زيد بن أسلم: «أما علمت أن رسول

= وتابعهما هشام بن سعد، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ، وَعِنْدَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ، فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَمَرَ أَنْ نُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ نَقْتُلَهُنَّ**». أخرجه أحمد (١١٠٩٠) عن محمد بن عبد اللَّه بن الزبير. وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في أبي داود.

**والخلاصة**: أن ذكر التمييز بـ(أيام) اختُلِف فيه علىٰ الإمام مالك، وجلُّ الروايات تؤيد رواية معْن القزاز، وسويد بن سعيد، عن مالك بذكر: «**فآذنوه ثلاثًا**».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٤٩): وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِـ«الثَّلَاثِ» فَقِيلَ: ثَلَاثُ مَرَّاتٍ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّام.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٥٩): قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنْذَرَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يُنْذَرْنَ بِالصَّحَارِي.

(١) د (٥٢٥٧).

(٢) عند مسلم (٢٢٣٦).

(٣) إلا أنه لم يذكر أبا السائب في إسناده.

اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن نؤذنهن قبل أن نقتلهن» (حم/ ١١٠٩٠).

■ **وكتب شيخنا معي بتاريخ السبت ١٧/ محرم ١٤٤٧ =١٣/ ٧/ ٢٠٢٥م:** المتن غريب، ولم تتضح سورة الإنذار، ونريد بدقة حال أبي السائب(١).

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٥/ ٥٣٨): قال مالك: أحبُّ إليَّ أن يُنْذَروا ثلاثة أيام. قال عيسىٰ بن دينار: يُنْذَر ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم مرارًا، ولا يقتصر علىٰ إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد، حتىٰ يكون في ثلاثة أيام.

**قلت:** وهذا تنبيه: علىٰ أن من الناس من يقول: إن الإذن ثلاث مرَّات، وهو الذي يفهم من قوله: «**فليؤذنه ثلاثًا**»، ومن قوله: «**وحَرِّجوا عليه ثلاثًا**»؛ لأنَّ «ثلاثًا» للعدد المؤنث، فيظهر: أن المراد ثلاث مرَّات، والأولىٰ: ما صار إليه مالك؛ لأنَّ قوله: «**ثلاثة أيام**» نصٌّ صحيح، مقيَّد لتلك المطلقات، فلا يُعدل عنه، ويمكن أن يحمل تأنيث العدد علىٰ إرادة ليالي الأيام الثلاث، فَغَلَّب الليلة علىٰ عادة العرب في باب التاريخ، فإنَّها يُغَلَّبُ فيها التأنيث.

---

(١) رویٰ عنه جماعة: صيفي بن زياد، وأسماء بن عبيد، كما في هذا الحديث والعلاء ابن عبد الرحمن وبكير بن عبد اللَّه من حديث أبي هريرة. وآخرون؛ ذكرهم الذهبي. وقال: ثقة. وكذا ابن حجر، نقل عن ابن عبد البر؛ أنه قال: أجمعوا علىٰ أنه ثقة مقبول النقل.

# كتاب العتق

❑ قال الطيالسي في «مسنده» رقم (٩٥٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ**».

■ **تابع الطيالسيَّ جمعٌ دون شك**-ابنُ المبارك في «مسنده» (٢٢٤) ويزيدُ ابن هارون وأبو كامل؛ كما عند أحمد (٢٠١٦٧، ٢٠٢٢٨) وحجاجُ بن منهال وبهْزُ بن أسد عند النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٩٠، ٥٠٩١) وعبد اللَّه بن معاوية عند الترمذي (١٤١٤) وغيرهم.

■ **وخالفهم موسىٰ بن إسماعيل** أبو سلمة التبوذكي في وجه علىٰ ما يُفهم من سياق أبي داود؛ أن حمادًا شك في ذكر سمرة: أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٤٩): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَىٰ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ**».

■ **وخالف الجميعَ** محمدُ بنُ بكر، فقرن عاصمًا الأحول بالحسن ونص

الترمذي[١] والطبراني[٢] علىٰ تفرده بذكر عاصم.

■ **وخالف حمادَ بنَ سلمة سعيدُ بنُ أبي عروبة**[٣] وهشامٌ الدستوائيُّ[٤]، فجعلاه من قول الحسن البصري.

■ **وتابع قتادةَ يونسُ**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٢٨٥)

■ **وخالف قتادةَ ويونسَ**، عبدُ الكريم من رواية ابن أبي ليلىٰ، فأرسله: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٧٦).

## الخلاصة:

■ أن رواية الجماعة بالقطع علىٰ الحسن أصوب من رواية حماد بن سلمة؛ لأنه يَهِمُ في قتادة وغيره؛ كما في «التمييز» لمسلم.

وقال أبو داود عقبه: سعيد أحفظ من حماد ...ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. وقال ابن المديني[٥]: هذا عندي منكر.

(١) (سننه) (٢/ ٤٧١).

(٢) الأوسط (٢/ ١١٨).

(٣) أبو داود في «سننه» (٣٩٠٤)، وعند البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢١٢٠٦) بإسناده إلىٰ قتادة أن عمر... وهو منقطع.

(٤) وعطف علىٰ الحسن جابرًا بنَ يزيدَ: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٩٧) أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا معاذ قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالا : من ملك ذا رحم، فهو حر إذا ملكه عَتَقَ.

(٥) كما ذكره المنذري عقب رواية حماد في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٦٢٩) ط. حلاق.

وسأل الترمذي محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلَّا من حديث حماد بن سلمة[١].

وكأن البيهقي توقف فيه لشك حماد والمخالفة[٢]. وقال ابن القيم: لهذا الحديث خمس علل، وذكر منها انفراد حماد والمخالفة...[٣].

## الخلاصة:

**انتهىٰ شيخنا مع الباحث نصر بن حسن الكردي ١٦/ شوال ١٤٤٦هـ ١٥/ ٤/ ٢٠٢٥م** إلىٰ تخطئة حماد فيه.

**ثم أكد شيخنا النتيجة السابقة مع الباحث محمود بن السيد بن فرج الفيومي بتاريخ ٢٣/ صفر ١٤٤٧= ١٧/ ٨/ ٢٠٢٥م.**

**وزاد الباحث**: رواية ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر : أخرجها النسائي (٤٩٠٣)، والترمذي (١٣٦٥) وقال: لا يتابع ضمرة، وهو خطأ عند أهل الحديث.

واستنكر الإمام أحمد هذا الحديث علىٰ ضمرة وردَّه ردًّا شديدًا.

---

(١) وقد فهم ابن الملقن وابن حجر أن البخاري يشير إلىٰ ضعفه، ونقل ابن حجر عن البخاري قوله: لا يصح.

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٦٢٩) ط حلاق.

(٣) تنبيه: ونص سياق كلامه ...شعبة أحفظ من حماد...وصوابه كما في قول أبي داود والمصادر: سعيد بن أبي عروبة بدل شعبة.

# كتاب المكاتب

## هل تحتجب المرأة من عبدها إذا كان في وقت السـداد؟

### ورد في المسألة حديثان ظاهرهما[1] التعارض وأثر:

❑ **الحديث الأول**: ما أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (سنن أبي داود (٤/ ٢٠) (٣٩٢٦)): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**».

■ **تابع سليمان** جماعة من الضعفاء حجاج بن أرطاة عند ابن أبي شيبة (٢١٨٣٤) وغيره، وعباس الجريري عند أحمد (٦٧٢٦)، ويحيىٰ بن أبي أنيسة: عند الترمذي (١٢٦٠)، وعلاء الجريري عند النسائي (٥٠٠٨).

### الخلاصة:

■ أن الخبر بهذه الطرق يرقىٰ للحسن.

---

(١) كلام د/ الغفيص علىٰ جملة: «ظاهرها التعارض» دخيلة من كتب أهل الكلام والباطنية؛ لأن عندهم ظاهرًا وباطنًا ومؤولًا.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن عادل بتاريخ ٢٦/ رجب ١٤٤٦ =٢٦/ ١/ ٢٠٢٥:** «تراجع العلل».

❑ **أما الحديث الآخر:** فحديث أم سلمة: أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٤٧٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتُحْجَبْ مِنْهُ**».

■ وتابع ابنَ عيينةَ جمعٌ غفيرٌ؛ منهم: معمر، وصالح بن كيسان-.

## الخلاصة:

■ **أن الخبر بهذه الطرق يرقىٰ للحسن، وكتب شيخنا مع الباحث محمد ابن عادل بتاريخ ٢٦/ رجب ١٤٤٦ = ٢٦/ ١/ ٢٠٢٥م:** «ضعيف؛ لجهالة نبهان مولىٰ أم سلمة».

❑ **وأما الأثر:** فعن عائشة أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١٣٥٤٦): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرُ أَوَاقٍ قَالَتْ: ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ. وَرُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَرْخَتْهُ دُونَهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ،

وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْظُرَ الْعَبْدُ إِلَىٰ شَعْرِ سَيِّدَتِهِ، وَكَأَنَّهُمْ عَدُّوا الشَّعْرَ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي لَا تُبْدِيهَا لِعَبْدِهَا، كَمَا عَدَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي لَا تُبْدِيهَا لِمَحَارِمِهَا، وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: يُخْرِجُهَا عَبْدُهَا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْعَبْدَ ضَيْعَةً، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ

وفي سنده ضعف؛ للكلام في رواية أبي معاوية الضرير في غير الأعمش.

**وأفاد الباحث أحمد بن سالم في المجلس الإجماع الموافق لحديث عمرو بن شعيب.**

# كتاب أصول الفقه

## فقه الأولويات

### جاءت فيه أخبار:

❑ **منها:** حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ؛ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ؛ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**». (خ/ ١٤٥٨ م/ ١٩).

❑ **ومنها:** ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٨٨٦)- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**ارْجِعْ، فَبَرَّهَا**».

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ

مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا**».

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «**وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ**».

■ **ثم عرضه الباحث سيد بدوي، فأضاف:**

أن أتمَّ متن للخبر رواية ابن ماجه هذه.

**وأن وجهة مَنْ يُحَسِّنُهُ أمران:**

١ -تقديم رواية ابن إسحاق علىٰ رواية ابن جريج، وهذا بعيد.

٢ -تقويته بحديث ابن عمرو عند مسلم وفيه: «فَفِيهِمَا، فَجَاهِدْ».

■ **أما شيخنا؛ فمال إلىٰ التضعيف مع الباحث سيد بدوي بتاريخ ٤/ رمضان ١٤٤٦ = ٤/ ٣/ ٢٠٢٥م**؛ للاختلاف علىٰ محمد بن طلحة ومعاوية لم يُوَثِّقْهُ مُعتبَر. كما سبق في «سلسلة الفوائد» (٧/ ١٠٠).

❑ **ومنها**: ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٣): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ**».

■ **خالف نافعًا سالم**، فلم يذكر «كنز الكعبة». أخرجه البخاري (١٥٨٣).

■ **وتابع سالمًا جماعة** – ابن الزبير وعروة والأسود- عن عائشة: أخرجه البخاري (١٥٨٤)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ**».

### الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث أحمد بن شعبان بتاريخ ٢١/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٤م**: إلىٰ ترجيح رواية الجماعة بـ«لَنَقَضْتُ»، وأن رواية مخرمة عن أبيه متكلم فيها.

# حجية السنة

## تعريف السنة[١] بالمثال:

### القولية:

١ -«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه.

٢ -قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، (م[٢]/ ٢٧٢٦ خ/ الأدب المفرد ٦٤٧).

### فعلية:

١ -صفة التورُّك. ٢ -الافتراش في الصلاة.

---

(١) **تعريفها عند المحدثين**: أقوال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلُقية.

واقتصر الأصليون علىٰ الأقوال والأفعال والتقريرات. وزاد بعضهم: التَّرْكية.

(٢) في رواية بذكر التسبيح في كلِّ مرة، وهي الأَوْلَىٰ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

❑ تقريرية:

١ -إقراره علىٰ جواب الجارية لما سألها: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». (م/ ٥٣٧).

٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. (خ/ ٥٤٠٠).

❑ الخَلْقية:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ». (خ/ ٣٥٤٩ م/ ٢٣٣٧).

❑ الخُلُقية:

أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ». (م/ ٧٤٦).

❑ التَّرْكِيَّة:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ». (خ/ ٥٣٩٩).

■ أفاده الباحث أبو مسلم مع شيخنا بتاريخ ٢٢/ محرم ١٤٤٧ = ١٧/ ٧/ ٢٠٢٥م.

# السنة بيان للقرآن

❑ قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

◈ **الآية محكمة[(١)] ولا حرام من الحيوان إلَّا ما فيها، واستدل بعمومها ابن عباس وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا:**

❑ **أما أثر عائشة:** فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٧٠٨)- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَلَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَتْ: «قَدْ نَرَىٰ فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ».

■ **تابع ابن عيينة أبو خالد الأحمر:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٧٠) وتابعهما حماد: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٨٦٣)، ويحيىٰ القطان: أخرجه مسدد، كما في «المطالب العالية» (٣٥٩٣)، ويزيد بن هارون: أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩).

---

(١) وقيل: منسوخة وردَّه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٢): وقال بأن الأخبار لا تُنسخ. وقيل: الآية ردٌّ علىٰ سؤال، وليست لحصر المحرمات.

❑ **وأما أثر ابن عباس:** فأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٢٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَىٰ ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

◈ **وليعلم أن السنة زادت عليها أشياء منها:**

١ - **تحريم الحمر الأهلية:** فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». (خ/ ٤٢١٥م/ ٥٦١).

٢ -**تحريم كلِّ ذي ناب أو مِخْلَبٍ من الطير:** عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». (خ/ (٥٥٣٠) وم (١٩٣٢). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». (م/ ١٩٣٤).

وقال ابن عبد البر في الرد علىٰ من اقتصر علىٰ تحريم ما في الآية فقط في «التمهيد» (١/ ١٤٢): ذكر أن مِن الصحابة من استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده علىٰ طاعم إلا ما ذُكِر في هذه الآية، ويلزمه علىٰ أصله هذا أن يحل أكل الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية؛ لأنه لا تعمل الذَّكاة عنده في لحومها ولا في جلودها، ولو لم يكن عنده محرمًا إلا ما في هذه الآية لكانت الحمر الأهلية عنده حلالًا وهو لا يقول هذا، ولا

أحدٌ من أصحابه، وهذه مناقضة، وكذلك يلزمه ألَّا يُحَرِّم ما لم يذكر اسم اللَّه عليه عمدًا، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجمعوا أن مُستحلَّ خمر العنب المسكر كافرٌ، رادٌّ علىٰ اللَّه عَزَّوَجَلَّ خبره في كتابه مرتدٌّ يُستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلَّا استُبِيح دمه كسائر الكفار، وفي إجماع العلماء علىٰ تحريم خمر العنب المسكر دليلٌ واضحٌ علىٰ أن رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وجد فيما أوحىٰ إليه محرمًا غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن، وكذلك ما ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تحريم الحُمر الأهلية، ومن فَرَّق بين الحُمر وبين كل ذي ناب السباع فقد تناقض، والنهي عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السباع أصحُّ مخرجًا، وأبعد من العلل من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنه قد رُوِيَ في الحمر؛ أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر؛ لِقلَّة الظهر. وقيل: إنه إنما نهىٰ منها عن الجلالة التي تأكل الجَلَّة وهي العَذِرَة وسائر القذر.

**أفاده الباحث محمود الباز مع شيخنا بتاريخ ٢٥/ ذي القعدة ١٤٤٦ = ٢١ / ٦/ ٢٠٢٥م.** وقال لي: «اجعل أثر عائشة ضمن مفاريدها، **وكتب للباحث:**

**مطلوب باختصار:**

١ -قول المالكية بدقة في لحم الكلاب.

٢ - تحرير السند إلىٰ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في رجوعه عن الاستدلال بالآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]».

# حجية الإجماع

## أولًا: أسلمُ تعريفٍ له لدى الباحث:

اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور علىٰ حكمٍ شرعيٍّ.

## ثانيًا: الأدلة من الوَحْيَيْنِ:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن السنة: حديث: «**لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة**». (صحيح لشواهده: حم/ ٢١٢٣٩، ت/ ٢٣٠٦، د/ ٤٢٥٣، جه ٣٩٧٩، وغيرهم).

وفي الباب قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ». (حسن: حم/ ٣٦٠٠).

## ثالثًا: مستند الإجماع:

جمهور أهل العلم يشترطون أن يكون للإجماع مستند(١).

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع، ط. دار الفضيلة.

## رابعًا: قال ابن بداران الحنبلي في توجيه قول الإمام أحمد:

«وما يدَّعي فيه الرجل الإجماعَ هو الكذب»، ثم قال: «من ادَّعىٰ الإجماع، فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا؟ ما يدريه؟ ولم ينتهِ إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا»، عن أصحابه:

أنه علىٰ سبيل الورع، أو علىٰ غير عالِم بالخلاف[1].

## خامسًا: أنواع الإجماع نوعان:

١ -الصريح[2].

٢ -السكوتي.

❑ **والمقصود بالإجماع:** هو الصريح وأما السكوتي، فاختلفوا فيه علىٰ أكثر من عشرة أقوال مردها إلىٰ ثلاثة هن: حجية مطلقًا أو عدمها أو التفصيل وأقواها التفصيل؛ وهو قبوله إذا احتفَّت به قرائنُ تدل علىٰ عدم سخط الساكتين.

■ **أفاده الباحث إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٤٧ = ٢١/ ٨/ ٢٠٢٥م** مع شيخنا وتوقف علىٰ أنواع الإجماع.

(١) انظر: «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد» (ص/ ٢٧٩).

(٢) وهو كثير في «كتاب الإجماع» لابن المنذر.

# نماذج بيانية لكيفية نقل إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١ -قال ابن تيمية في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ...» هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلىٰ اللَّه؛ فإنه مستفيضٌ من طرقٍ متعددةٍ عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها يَدُلُّ علىٰ ذلك، وهو أيضًا مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب...»، فما بعد[١].

٢ - كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح، ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة حين صارت للروافض والقرامطة دولة، وكثرت الطرق الصوفية النَّكِدَة[٢].

٣ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». (م/ ١٤٧٢).

٤ -قال العيني (٨٥٥ هـ): «هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ أَنه لَا يتَزَوَّجُ الرجل أَكثر من

(١) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦/ ٣٧٣).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٦٤) لابن تيمية.

أَربع نسْوَة، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ بِالْإِجْمَاع، وَلَا يُلتفت إِلَىٰ قَول الروافض بِأَنَّهُ يتَزَوَّج إِلَىٰ تسع نسْوَة»[1].

نبه شيخنا أن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية، لم يأخذ حقه من النُّسَخ الخطية والتوثيق؛ كسائر كتب المذاهب.

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ٩١).

# أدلة القياس

## أولًا: تعريفه:

أ - **لغة**: يدل علىٰ معنيَيْن هما: التقدير والمساواة.

ب - **اصطلاحًا**: هو ردُّ فرع علىٰ أصل في حكم؛ لعلة جامعة.

**مثاله**: قياس المُخَدِّراتِ علىٰ الخمر.

## ثانيًا: احتج به جمهور العلماء:

خلافًا للظاهرية وبعض المعتزلة.

## ثالثًا: الأدلة:

### أ-أدلة من الكتاب العزيز:

■ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

**ووجه الدلالة**: ردُّ أيِّ مسألة غير منصوص عليها لِلوحيَيْن.

■ وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

**ووجه الدلة منها**: إلحاق الحادث أو المتأخر بالسابق.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩].

**ووجه الدلالة:** قياس إعادة الخلق علىٰ النشأة الأولىٰ.

**ب-من صحيح السنة:**

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**». (خ/ ١٩٥٣م/ ١١٤٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**». (خ/ ٥٣٠٥م/ ١٥٠٠).

**ت - الإجماع:**

نقله الرازي في «المحصول» (٥/ ٧٣)، ونقله الزركشي عند عدد من العلماء في «البحر المحيط» (٧/ ٣٣).

## رابعًا: أركان القياس أربعة:

١ -الأصل.

٢ -حكم الأصل.

٣ -الفرع.

٤ -العلة الجامعة.

## خامسًا: أقسام القياس(١):

### باعتبار القوة والضعف:

### قياسٌ جليٌّ؛ وهو ثلاثة أقسام:

١ -ما ثبتت علته بالنص؛ كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». (م/ ٢٠٠٣).

٢ - ما ثبتت علته بالإجماع مثاله: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». (خ/ ٧١٥٨م/ ١٧١٧). والعلة نُصَّ عليها بالإجماع، قال أبو يعلىٰ الفراء في «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٤٣٠): «أجمعوا علىٰ أن النبي عليه السلام نهىٰ عن ذلك؛ لأن الغضب يشغل قلبه، ويُغَيِّر طبعه، ويمنعه من التوفُّر علىٰ النظر والاجتهاد، فكان كل داخل علىٰ قلب الإنسان من حزن وفرح، وجوع وعطش، ونوم ومرض؛ بمنزلة الغضب.

٣ - ما ثبتت علته بما قطع فيه بنفي الفارق: مثاله: إلحاق الأَمَة بالعبد؛ لأن العلة الرِّقُّ، ولا اعتبار للأنوثة والذكورية.

مثال آخر: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] فالعلة هنا: الاعتداء علىٰ مال اليتيم، سواء كان بالأكل، أو التصدق بها، أو الاتِّجار بها في أبواب غير مربحة.

### قياس خفي:

وهو كانت علته مستنبطة؛ كقياس الفاكهة والخضراوات علىٰ البُرِّ، بجامع

---

(١) تم ذلك بتاريخ ٣/ ربيع الأول ١٤٤٧ = ٢٦/ ٨/ ٢٠٢٥م، ثم ما بعده في مجلس آخر.

أن كلًّا منهما مطعوم.

وهو في الغالب قياس مع الفارق لا يصح، وإن قال به بعض العلماء.

❑ **باعتبار العلة؛ أي: باعتبار المعنىٰ الجامع فيها: وهي أنواع:**

**١ - قياس الشبه:**

وهو المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا ولا يُصار إليه: مثاله: كالعبد تارة يُلحق بالحُرِّ من ناحية كونه إنسانًا.

وتارة بالمال؛ لأنه مملوك يُباع ويُشترىٰ.

فالعبد إذا قُتِلَ من حُرٍّ؛ هل فيه الدية أو القيمة؟ الأرجح؛ أن فيه القيمة.

**٢ - قياس العكس:**

وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في علة الحكم، وهو حجة عند الجمهور والمالكية والمشهور عن الحنفية والشافعية[(١)].

مثاله: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». (م/ ١٠٠٦)، فقاس وضعَها في حلال، فيؤجر، وعلىٰ وضعها في حرام، فيؤزر.

رد ابن القيم؛ كما في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤٩) فقال: «فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

**أحدها:** ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

---

(١) انظر: «أصول الفقه» (٣/ ١٣٤٠) لابن مفلح

**الثاني**: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

**الثالث**: اعتقادهم في كثير من الأحكام الشريعة أنها علىٰ خلاف الميزان والقياس، والميزان: هو العدل؛ فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

**الرابع**: اعتبارها عللًا وأوصافًا لم يُعْلَم اعتبار الشارع لها، وإلغاؤهم عللًا وأوصافًا اعتبرها الشارع، كما تقدم بيانه.

**الخامس**: تناقضهم في نفس القياس، كما تقدم أيضًا.

وكانت هذه الأسباب سببًا في إنكار ابن حزم القياس.

■ **أفاده الباحث/ إبراهيم بن عبد اللَّه أبو مسلم معي، بعد مناقشته شيخنا حفظهما اللَّه.**

# ارتكاب أخف الضررين

◈ سبقت أدلة هذه القاعدة[١].

## ۞ ومن فقه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❑ ١ - أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٩٤٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠١): حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ، وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ، فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَىٰ رَغْمِ مَنْ رَغِمَ. (إسناده صحيح).

❑ ٢ -قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٣٠٥٠ ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِحُذَيْفَةَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لَكَ، فَلِمَ تَقُولُهُ مَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ.

■ **تابع عبد اللَّه بن نمير جرير**: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار مسند

(١) في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٦/ ٣١٢).

علي» رقم (٢٣٨): حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ الزَّرَّادُ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي نَفَرٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَحُذَيْفَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، وَقُلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ - وَقَدْ سَمِعْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُهُ - فَلَمَّا خَرَجَ قُلْنَا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْنَا: فَلِمَ حَلَفْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ.

- **وتابعهما أسباط**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩).

- **وتابع النزال أبو قلابة**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٣٠٤٩): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ[٢]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٣]، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ».

**الخلاصة:**

- أن أَسْلَمَها إسناد ابن نمير وهو صحيح، وما سواه مُعَضِّدٌ له.

- **وانتهىٰ شيخنا معي بتاريخ ٢٢/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م** إلىٰ صحته.

(١) ضعيف.

(٢) هو الحذاء.

(٣) عن حذيفة مرسل؛ كما في «التهذيب» ترجمة أبي قلابة.

# هل كتاب مصطلح الحديث

## الإمام مسلم يورد أحاديث في «صحيحه» للإعلال

❑ نعم، مستند ذلك:

١ -قول الإمام مسلم في مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٧): قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

٢ -وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٨٧): وكذلك أيضًا علل الحديث التي ذَكَر، ووَعَد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، مِن اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المُصحِّفين، وهذا يدلُّ علىٰ استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كُلَّ ما وعد به.

٣ -وقد وافق القاضي عياضًا علىٰ رأيه هذا والذي قبله علماء عصره حينما عرض عليهم كتابه.

٤ -اعتذار أبي مسعود الدمشقي عن مسلم في بعض الأحاديث التي انتقدها الدارقطني بما نصَّ عليه في مقدمته من ذكر بعض الأحاديث المُعَلَّة.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث عبد المنعم البحراوي بتاريخ ٢٧/ ذي القعدة ١٤٤٦ = ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٥م** إلىٰ أن المتتبع لـ«صحيح مسلم» يعلم ذلك جيدًا.

# إذا كان الحديث متفقًا عليه بلفظٍ وأخرج مسلم في نهاية الباب لفظة مخالفة، فهل هذا إعلال منه؟

دونك مثالين:

❁ **الأول: امرأة نالت الجنة بتمرةٍ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

❑ **١ -رواية عراك بن مالك عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجها الإمام مسلم[١] في نهاية الباب رقم (٢٦٣٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**».

---

(١) تابعه الإمام أحمد (٢٤٦١١)، وابن حبان (٤٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٥٤).

■ وتابع قتيبة عمرو بن خالد الحراني أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عراك إلَّا زياد، تفرَّد به بكر بن مضر.

■ وعراك بن مالك وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم والعِجْلي، ونفىٰ سماعه من عائشة الإمام أحمد[(١)] وموسىٰ بن هارون كما في «التهذيب».

وذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٢٣٦) نفي الإمام أحمد، وقال: أخرج مسلم لعراك بن مالك، عن عائشة حديث: جاءتني مسكينة... الحديث. والظاهر؛ أن ذلك علىٰ قاعدته المعروفة. واللَّه أعلم.

❑ ٢ -**صعصعة عم الأحنف**: أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «**مَا**

(١) ففي «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله» (٢/ ٤٤٠):
قال أحمد بن محمد بن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه، وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**حولوا مقعدتي إلىٰ القبلة**». فقال: مرسل.
قلت له: عراك بن مالك. قال: «سمعت عائشة، رضي الله عنها؟ فأنكره، وقال: عراك بن مالك، من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة، هذا خطأ.
قال: من روىٰ هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد، عن خالد الحذاء، ليس فيه (سمعت). وقال غير واحد أيضًا: عن حماد بن سلمة. ليس فيه (سمعت).

عَجَبُكِ، لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ».

❑ **٣ -أمي عن عائشة:** أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (١٥٥٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَقَّاصٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ[(١)] قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ سَائِلَةٌ وَمَعَهَا ابْنَانِ لَهَا، فَأَمَرْتُ لَهَا بِثَلَاثِ تَمَرَاتٍ، فَأَطْعَمَتْ صَبِيَّيْهَا تَمْرَةً تَمْرَةً، وَأَدْخَلَتْ تَمْرَةً فِي فِيهَا، فَأَكَلَ الصَّبِيَّانِ تَمْرَتَيْهِمَا، ثُمَّ لَحَظَا إِلَىٰ أُمِّهِمَا، فَأَخْرَجَتِ التَّمْرَةَ مِنْ فِيهَا، فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ عَجَبًا! قَالَ: «**وَمَا ذَلِكَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**وَمَا تَعْجَبِينَ مِنَ امْرَأَةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهَا بِرَحْمَتِهَا وَلَدَهَا**».

❑ **٤ -رواية عروة عن عائشة بتمرة واحدة:** أخرجها البخاري (٥٩٩٥)- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٢)]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**».

■ **تابع شعيبًا معمر**[(٣)]: أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) وغيرهما.

---

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَاهُ ابْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

(٢) ومن طريقه: أخرجه مسلم (٢٦٢٩).

(٣) خالفهما بحر السقاء، فأسقط عبد اللَّه بن أبي بكر: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٦١).

دونك مقارنة بين روايتي عراك وعروة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ:

| رواية عراك وصعصعة | رواية عروة |
|---|---|
| «أعطتها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ثلاث تمرات»(م). | «فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا» (خ، م). |
| «فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بين ابنتيها» | «قسمت التمرة بين ابنتيها» |
| «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» | «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». |

**المثال الثاني في اللقطة: فالإمام مسلم أسند قصة زيد بن خالد، ثم ختم برواية أبي سالم الجيشاني ومخالفته، كما سيأتي في هذا التخريج:**

❑ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٩١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ(١)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ

(١) تابعه مالك: أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (٤٥١٩) وغيرهما.
تابعهما إسماعيل بن جعفر: أخرجه البخاري (٦١١٢)، ومسلم (٤٥٢٠).
وتابعهم سفيان: أخرجه البخاري (٢٤٣٨).

زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَىٰ الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

■ وتابع ربيعة بن عبد الرحمن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أخرجه البخاري (٥٢٩٢) ومسلم (٤٥٢٣) وغيرهما.

■ وتابعهما عبد اللَّه بن يزيد عن أبيه: أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٩٧).

■ وتابع يزيد مولىٰ المنبعث بسر بن خالد: أخرجه مسلم (٤٥٢٥)، وأحمد (١٧٠٤٦) وغيرهما.

■ وخالفهما أبو سالم الجيشاني فاختصر الحديث، وذلك فيما أخرجه مسلم في نهاية الباب: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ[(١)]، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ[(٢)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) وتابعهما جماعة -سريج بن النعمان والحارث بن مسكين ومحمد بن عبد اللَّه وأحمد ابن عبد الرحمن وهارون بن معروف-.

(٢) تابع عبد اللَّه بن وهب يحيىٰ بن أيوب: أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢٤٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٨١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

**الخلاصة:**

**أن وجهة المُعِلِّ بالمعنىٰ:**

١ -أن الصحابي واحد: وهو زيد بن خالد.

٢ -أبو سالم الجيشاني: وثقه العجلي، وسبق الكلام فيه.

٣ -إيراد الإمام مسلم في نهاية الباب.

**ووجهة المصحح:**

١ -أن مسلمًا أخرجه.

٢ -اتساع المخرج.

**وكتب شيخنا مع الباحث أحمد بن عيد بتاريخ ٢٧/ شعبان ١٤٤٦ = ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٥م:** «يُحكم عليه بما يستحق مع مراجعة أقوال علماء العلل».

**ثم عرض الباحث منصور الشرقاوي حديثًا آخر فيه أبو سالم الجيشاني**[1] **فقال للباحث أحمد بن عيد:** اكتب: في سنده فلان، وفيه كذا وكذا.

---

(١) سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ١٠٥) في وصية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر، وأن لها أربعة طرق منها طريق فيه أبو سالم الجيشاني اتَّفَق البخاري ومسلم وأبو حاتم والعجلي وابن حبان أنه تابعي. وقال ابن منده: اختُلف في صحبته، وثقه العجلي، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» وأَخْرَج له مسلم.

# إشكالات في الوقف والرفع

❏ قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (١٢١٩): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١]، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ».

■ **تابع أيوب على وقفه** أشعث بن عبد الملك: ذكره الدارقطني في «علله» (٥/ ١٢).

■ **وخالفهما ثلاثة؛ فرفعوه:**

١ -**ابن عون:** أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢٨٨): (وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ، أنبأ أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ». وإسناده حسن لدى الباحث.

٢ -**أبو هلال الراسبي:** علَّقه البخاري[٢] وذكره الدارقطني في «الأفراد»

(١) تابع أبا النعمان جماعة على وقفه: منهم أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٢٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٠٦) فرفعه، وحرَّر السند إليه.

(٢) قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٩): هذا التعليق في بعض الروايات دون بعض.

(٥٤٠٢)، وقال: تفرد به عمرو بن مرزوق[١] عن أبي هلال الراسبي[٢].

٣ -**قتادة بن دعامة وعنه:** أبو جعفر الرازي في وجه[٣]: أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» رقم (١٥٩٣).

ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، واختلف عليه رفعًا-ابن المبارك وأبو خالد الأحمر وأبو أسامة؛ كما عند مسلم (٥٤٥)[٤] وجرير وزائدة وعبد الأعلىٰ ويزيد بن هارون وأبو جعفر الرازي ومحمد بن مسلمة وخالد الواسطي وعبد اللَّه بن بكير وعبد الوهاب الثقفي وجعفر الأحمر- ووقفًا- يحيىٰ القطان؛ كما عند البخاري (١٢٢٠)[٥]، وأبو أسامة في وجهٍ، ومكي بن

---

(١) وفي «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٩)، وأما حديث أبي هلال، فقال الدارقطني في «الأفراد» حدثنا ثنا عمرو بن مرزوق...
تنبيه: الدارقطني لا يدرك عمرو بن مرزوق، فثمة سقط بينهما، وأجمل الحافظ في «فتح الباري»، فقال: وصله الدارقطني.

(٢) وأبو هلال مختلف فيه، وإلىٰ الضعف أقرب لدىٰ الباحث.

(٣) وهو عصام بن سيف وخالفه ثلاثة، فقالوا: عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) ولفظه: وحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنا يَحْيَىٰ، حَدَّثنا هِشَامٌ، حَدَّثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.
أما رواية الكشميهني فهي مرفوعة: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،=

إبراهيم وحماد بن زيد والثوري وحفص بن غياث وأسباط بن محمد-.

## الخلاصة:

- أن مدار هذا الخبر علىٰ محمد بن سيرين، واختلف عليه رفعًا ووقفًا، وكلاهما صحت به الأسانيد، فهنا يتحقق قول الدارقطني في «علله» (١٠/ ٢٥): وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقِّيه وتورُّعه، تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف علىٰ حسب نشاطه في الحال.

- **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث أبي البخاري بتاريخ ١/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٦ = ٣/ ١١/ ٢٠٢٤م** إلىٰ حمل رواية البخاري (نهي) علىٰ أن الناهي هو رسول اللَّه؛ وكتب: «العلماء من الرواة المعرفون بالاحتياط في إرسال الموصول أو وقف المرفوع:

١ -ابن سيرين.

٢ -أيوب.

٣ -حماد بن زيد.

٤ -مالك.

٥ -مسلم بن أبي مريم».

---

= حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

# سرقة الحديث[١]

## أولًا: تعريفها:

عرفها السخاوي نقلًا عن الذهبي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ١٢٥) فقال: فَإِنَّهَا - كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ - أَهْوَنُ مِنْ وَضْعِهِ وَاخْتِلَافِهِ فِي الْإِثْمِ ; إِذْ سَرِقَةُ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثٌ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ، فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخِ ذَاكَ الْمُحَدِّثِ[٢].

## ثانيًا: المشهورون بها:

يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، والحسين بن الفرج؛ قال فيه ابن معين: ذاك نعرفه يسرق الحديث. وأبو إسحاق الطالقاني[٣].

## ثالثا: الحامل على سرقة الحديث:

١ -طلب العلو.

٢ -تقوية الحديث بالمتابعات.

---

(١) انظر: «مدلول مصطلح سرقة الحديث عند المحدثين» وهو جزء من رسالة علمية منشور عبر النت.

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٨١٢).

(٣) انظر: «التنكيل» (٢/ ٦٠١).

٣ -الإيهام بكثرة الشيوخ.

### رابعًا: كيفية التوصل إلى سرقة الحديث:

١ -تنصيص العلماء؛ كأن يقول أحدهم في ترجمة شخص: «كان فلان أضعفنا طلبًا، وأكثرنا غرائب».

٢ -ألَّا يكون معروفا بطلب الحديث[1].

**أفاده شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٦ = ١٨/ ٦/ ٢٠٢٥م.**

**وكان سبب بحث هذه المسألة:** أن الباحث كان يناقش: ما أخرجه مسلم رقم (٢٢): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ»**.

**وتابع عبد الملك بن الصباحي حرميُّ بن عمارة:** عند البخاري (٢٥)، وأن عبد الملك بن الصباح من رجال البخاري ومسلم، لكن قال الخليلي : عبد الملك بن الصباح عن مالك ، متهم بسرقة الحديث .

---

(١) «شفاء العليل» (١/ ٢٤٥).

قال ابن حجر: كذا قال، ولم أر في «الرواة عن مالك» للخطيب ولا الدارقطني أحدًا يقال له.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث إلىٰ** أن عبد الملك بن الصباح متابَعٌ، والحديث متفق عليه.

# كتاب الرجال

## مراد البخاري من قوله: «فيه نظر»

❑ الذي عليه أكثر المتأخرين[(١)]؛ أنها تعني الضعف الشديد، ويفهم من كلام المتقدمين أنها تعني الضعف الخفيف[(٢)].

وأخرج البخاري في «صحيحه» لعدد ممن قال: فيهم نظر؛ متابعةً أو شواهدَ، وليست أصولًا.

■ كتب شيخنا مع الباحث د/ محمد بن ياسين بتاريخ ٢/ رجب ١٤٤٦ = ٢/ ١/ ٢٠٢٥م:

١ – لم يبيِّن البخاري مراده بقوله: فيه نظر.

٢ –هل صرح أحد العلماء المتقدمين أن قول البخاري: «فيه نظر» تعني شيئًا معينًا.

٣ –نلفت النظر؛ أن البخاري قد يخالف غيره في الحكم...فإيرادك لأقوال مخالفين لا تعني؛ أننا ننزل البخاري علىٰ رأيهم.

(١) أولهم: الحافظ المِزِّيُّ.

(٢) وذلك أن الباحث درس في بحثه مائة وستين راويًا، وكانت أكثر خلاصات العلماء فيهم: (صدوق، أو فيه لِين).

٤ -هل كون البخاري له قولان في الشخص الواحد يجعلني أحمل أحد القولين علىٰ البخاري.

**ثم أضاف مع الباحث بتاريخ ٣٠/ رجب ١٤٤٦ = ٣٠/ ١/ ٢٠٢٥م بندًا خامسًا:**

٥ -هل أخرج البخاري لأي راو قال: «فيه نظر»؟

**وكتب أيضًا:**

**أجاب د/ محمد - حفظه اللَّه- علىٰ ما طرح عليه بالآتي:**

١ -قال: لم أجد للبخاري نصًّا في تعريف مَن قال: «فيه نظر».

٢ -يزعم أنه لم يجد تصريحًا لعالم من الأوَّلين في تفسير قول البخاري: «فيه نظر». اهـ.

# مفاريد الطيالسي

## سليمان بن داود في «مسنده»

### المتن:

❏ حديث عمر بن الخطاب رقم (٤١): «وافقت ربي في أربع...».

### سبب الإعلال:

■ في البخاري (٤٠٢) من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

■ ومسلم (١٣٩٩) من طريق ابن عمر كلاهما عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وافقت ربي في ثلاث...

■ وخالف حميدًا علي بن زيد بن جدعان؛ فقال: «وافقت ربي عَزَّوَجَلَّ في أربع...فزاد: قال عمر: فتبارك اللَّه أحسن الخالقين فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤١) عن حماد بن سلمة، عن علي بن جدعان به.

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث محمد بن سيد بن حسن الخريصي بتاريخ ٢٦/ رجب ١٤٤٦ = ٢٦/ ١/ ٢٠٢٥م** إلىٰ ضعفها؛ لضعف ابن جدعان، وأنها لا تذكر ضمن مفاريد الطيالسي.

### المتن:

❑ حديث عمر بن الخطاب رقم (٤٨) مرفوعًا: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الليل ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ...».

### سبب الإعلال:

■ **رواه الجماعة**-وكيع ويزيد بن زريع ويزيد بن زريع- عن الثوري عن زيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر مرفوعًا بذكر السفر ركعتان والنحر ركعتان ولم يذكروا: «وصلاة الليل ركعتان»، وخالفهم الطيالسي فذكرها.

■ **وتابع هؤلاء** الجماعة متابعة قاصرة شعبة ويزيد بن زياد وعبد اللَّه بن أبي نمر.

■ **وطلب شيخنا من الباحث محمد بن سيد بن حسن الخريصي بتاريخ ٢٦/ رجب ١٤٤٦ = ٢٦/ ١/ ٢٠٢٥م** تحرير سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من عمر بن الخطاب.

**وأفاد الباحث أحمد بن علي في المجلس**: أنه لم يسمع.

### المتن:

❑ حديث أبي هريرة رقم (٢٤٦٥): «ستكون فتنة يكون فيها النائم خيرًا من اليقظان...»

### سبب الإعلال:

❑ رواه الجماعة-يعقوب بن إبراهيم وعبد العزيز ومحمد بن عبد اللَّه-

عن إبراهيم بن سعد دون ذكر. «**النائم خير من اليقظان**»؛ خلافًا للطيالسي.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن سيد بن حسن الخريصي**(١) **من نحو عامين:** خالف الطيالسي سائر الرواة عن إبراهيم بن سعد بذكر النائم... فيبدو شذوذها. واللَّه أعلم.

■ **ثم أطلعه الباحث بتاريخ ٢٦/ رجب ١٤٤٦ = ٢٦/ ١/ ٢٠٢٥م علىٰ ما كتبه سابقًا من نحو عامين قائلًا:** هذه باكورة بحث تفرُّدات الطيالسي.

■ **وقال شيخنا أخونا الشيخ علىٰ المغربي رحمة الله عليه من هذه البلدة:** حقق نحو ثلث الكتاب وراجعته، وكانت النتيجة أن للطيالسي مفاريدَ وغرائبَ.

**وقال للباحث:** هناك متون أصلها في الصحيح لكن تحتاج إلىٰ دراسة مقارنة، وبدأ الباحث بأول لفظة في أول حديث من بحثه رقم (٤١)؛ فقال شيخنا حاثًّا الطلبة بأن ينظر كلٌّ واحد في حديث أو حديثين، ثم سأل الباحث

---

(١) ولد بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٧٩م حاصل علىٰ بكاليورس هندسة مدنية عام ٢٠٠٠م، ويحقق في «مسند الطيالسي» ضمن مجموعة منهم:

١ -شيخه الذي أجازه برواية حفص عن عاصم.

وهو الشيخ عمر بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن محمد الغندقلي وكان موجودًا في المجلس، وأفادني أنه تلقى قراءتيْ: عاصم وأبي جعفر، على الشيخ حمزة بن عبد الراضي عربي القوصي من محافظة قنا.

وهو حاصل على بكاليورس تجارة عام ٢٠٠٧م، وهو حاليًا في معهد الدراسات الإسلامية التابع لجامعة القاهرة.

٢ -محمد بن حجاج الصادق؛ وهو حاصل على ليسانس آداب، وكان في صحبتيهما كذلك.

عن ترتيب كتابه فقال: إنه علىٰ ترتيب «المسند»، فبدأ بحديث رقم (٤١).

**وأفادني الباحث بجملة من الألفاظ[(١)] لمَّا ناقشها وهي:**

❑ ١ -حديث ابن مسعود رقم (٢٥٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:

---

(١) «**قد جئت**» في حديث رقم (٦٢٣)، و«**قلب**» في حديث رقم (٦٢٥) وحديث رقم (٦٧٣): «**أَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ**»، ورقم (٦٧٩): «وجهان»، رقم (٨٣٩): «بحديدة». ومدار الخبر علىٰ جابرٍ الجعفي؛ وهو ضعيف واختلف عليه، وحديث رقم (٩١٦) «ثمان»، وحديث (٩٥٩): «**هو لك**»، وحديث رقم (١٢٠٢): «**ومعه نبيان من الأنبياء**»، ومداره علىٰ حشرج بن نباتة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه، وحديث (١٢٢١)، وفيه لفظ: (اليهود)، وحديث (١٣٠٩) ، وفيه: «اللَّهم اشهد»، وحديث رقم (١٣٧٢) وفيه: «قريبًا من شهر»، وقع اختصار في حديث رقم (١٤٣٣). وحديث رقم (١٥٨٥) «عندي»، وحديث رقم (١٦٠١) : «لهما أحب إلي من حمر النعم» مدرجة في فضل ركعتي الفجر، وحديث رقم (١٩١٨) « أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ إِلَّا الْخَمْسَ»، وحديث (٢٠٦٩): «ولعن غارسها...ولعن مؤويها ولعن مديرها»، وحديث رقم (٢١٥٠) تسمية (معاذ بن جبل) في طلب أهل اليمن. وحديث رقم (٢٢٤٧) «لا يُقبل منهم صرف ولا عدل»، وحديث رقم (٢٥٧٣) «**...فهو حر**»، وحديث رقم (٢٦٠١): «قبل أن ينام...وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس»، وفي سنده زيادة سورتي الفلق والناس والتقييد بالنوم، عمير مولىٰ بني عدي لا يُعرف. وحديث رقم (٢٦٦٧) تفسير أبي هريرة الجلوس بغائط أو بول. وحديث رقم (٢٦٧٧) وفيه: «**ثم تعرضت لعلي....قالت: نعم**»، وفي سندها يزيد بن سفيان ضعيف، والحديث في البخاري (٦٤٥٢) من مخرج متسع بدونها، وحديث رقم (٢٧١٦) وفيه: «الالتفات.....ونقر كنقر الديك».

**ثم عقد فصلًا لألفاظ وافقه غيره عليها، منها: «وشفاء سقم»** في حديث (٤٥٩) وقد درست في «سلسلة الفوائد»، ولفظة في وصفه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أشهل» في «أشهل العين» رقم (٨٠٣)، جاءت عند ابن حبان (٦٢٨٩) «أشكل»، وأنها بمعنىٰ أشهل؛ كذا=

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**».

■ **اختلف علىٰ الأعمش في ذكر الإسلام**، فزادها شعبة[١]؛ خلافًا لأبي معاوية[٢] ووكيع وعبد اللَّه بن نمير[٣].

■ **وتابعهم متابعة قاصرة** منصور بن المعتمر؛ كما عند مسلم (١٢٠)، والبخاري (٦٩٢١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**».

❑ **٢** -حديث أبي موسىٰ رقم (٥٢٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ مَعَكَ أَسْهُمٌ فَخُذْ بِنُصُولِهَا أَلَّا تَجْرَحَ مُسْلِمًا أَوْ تَخْرِقَ ثَوْبَهُ**»؟

■ **في سنده**: أبو بكر الهذلي متروك، وخالف الجماعة-بريدًا وعبد

---

= نص ابن حبان، وحديث رقم (١٨٨٥) وفي وصف حاجة أهل الجنة: «**ريح كريح المسك**» صوابها: «رشْح كرشح المسك».

(١) ومن الألفاظ التي وقع فيها خلاف علىٰ شعبة أيضًا: «والصالحون» في حديث رقم (٥٧٣) ورقم (٧٣٩): «والليل إذا يغشىٰ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٦).

(٣) أخرجها مسلم (١٢٠).

الواحد وثابتًا وليثًا- فأتى بأشك، والحديث في البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١) بدونها من رواية بُرَيْدٍ.

❑ ٣ -حديث عبادة بن الصامت في الوتر رقم (٥٧٤).

■ تفرد الطيالسي عن زمعة بن صالح(١٦): أَنَا، فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ** عَزَّ وَجَلَّ **يَقُولُ:...**». وزمعة بن صالح ضعيف. والحديث عند أحمد (٢٢٦٩٣) وأبي داود (٤٢٥) وغيرهما من مخارج متسعة بـ:أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «...» فذكره.

❑ ٤ -حديث رقم (١٩٧٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَىٰ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُغْلَبْ أَوْ أُزْحَمْ؟ قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) مَعَ ذَلِكَ الْكَوْكَبِ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُهُ وَيَسْتَلِمُهُ».

■ اختلف علىٰ حماد بن زيد فقال الطيالسي: «اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) مَعَ ذَلِكَ الْكَوْكَبِ»، وخالفه مسدد عند البخاري (١٦١١) وقتيبة عند الترمذي والنسائي: «اجعل أرأيت باليمن».

❑ ٥ -حديث رقم (٢٤٥٢): حَدَّثَنَا الْيَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ طَعَامٍ، وَلَمْ يُدْعَ لَهُ دَخَلَ فَاسِقًا، وَأَكَلَ حَرَامًا، وَشَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ

الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولَهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ».

■ وفي صدره زيادة موقوفة من مخرج متسع: «مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَلَمْ يُدْعَ لَهُ دَخَلَ فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا».

والحديث بدونها في البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) وغيرهما من طريق الزُّهْري، عن الأعرج، عن أبي هريرة بدونها.

# ترجمة عبد اللَّه بن أحمد

❑ هو عبد اللَّه بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل[(١)] وثقه النسائي[(٢)] وروىٰ عنه في «سننه الكبرىٰ» رقم (٧٣٦٥،٢٥٦١) وابن أبي حاتم[(٣)] والدارقطني[(٤)] والخطيب البغدادي[(٥)] ومحمد بن محمد بن الحسين الفراء وابن حجر ونعته الذهبي بالإمام الحافظ الناقد محدِّث بغداد. وقال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروىٰ عن أبيه منه...قال الإمام أحمد: ابني عبد اللَّه محفوظ من علم الحديث، أو من حفظ الحديث...لا يكاد يذاكرني إلَّا بما لا أحفظ[(٦)].

## الخلاصة:

■ أن سبب بحث هذه الترجمة أني ناقشت حديث «**خلقت الملائكة**

(١) في درجته في شيوخ النسائي عبد اللَّه بن أحمد بن عبد اللَّه بن يونس الكوفي، صدوق لدىٰ أبي حاتم، ثقة عند النسائي وغيره.

(٢) في «المشيخة» (١١٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٧): كتب إليَّ بمسائل أبيه وبعلل الحديث وكان صدوقًا ثقة.

(٤) في «سؤلات السلمي».

(٥) كان ثقة ثبتًا فهمًا.

(٦) ذكر الخطيب حكاية في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٨٨) وضعفت بأمرين:
١ -قول الخطيب:(حُدِّثت).
٢ -قول الخطيب: وفي هذه الحكاية نظر من جهة الأصبهاني.

**من نور**»، وأنه صحيح وزاد عبد اللَّه بن أحمد في «السنة»: «**من نور الصدر والذراعين**»، وأنها من الإسرائيليات.

■ **فطلب شيخنا ترجمة لعبد الله، فقلت:** لم أقف علىٰ أحد تكلم فيه، ثم وافقني الباحث محمد الجمال ببحث ترجمته بتاريخ ٩/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

■ **وكتب شيخنا معه:**

**١** – رواية كتاب السنة لعبد اللَّه بن أحمد مِن طريق مَنْ؟

فأطْلعته عليه فقال: هذا عمل المخطوط.

**٢** – هل هناك متابعات لهذه الأسانيد في كتب أُخر.

**٣** – لتمام ترجمة عبد اللَّه من الناحية....ينبغي –فيما أرىٰ واللَّه أعلم أن تبحث زيادات عبد اللَّه بن أحمد علىٰ «المسند»، وأقوال العلماء فيها.

# أحاديث أخطأ فيها الرواة الثقات

## الراوي:

أبو الأحوص سلام بن سليم

## الحديث أو المثال:

«**اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا**».

منكر[١] سندًا ومتنًا من حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ.

**وصوابه**: عند مسلم وغيره من طريق عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

## القائل به:

حمَّله الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة لأبي الأحوص سلام بن سليم مع تصحيح العلامة الألباني له.

---

(١) حمَّله الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة لأبي الأحوص سلام بن سليم مع تصحيح العلامة الألباني له.

(٢) هو بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية ابنه عنه في الكتب الستة.

**الراوي:**

حفص بن غياث.

**الحديث أو المثال:**

عن ابن عمر: كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**القائل به:**

قاله ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والترمذي وغيرهم.

**الراوي:**

حماد بن سلمة.

**الحديث أو المثال:**

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

**القائل به:**

من رواية حماد في قتادة، وقد شك في وصله، والصواب؛ أنه مقطوع علىٰ الحسن البصري

# ثقات ضُعِّفُوا في بعض شيوخهم ونماذج على ذلك

❑ **الراوي**: سفيان بن حسين.

❑ **شيخه**: الزهري.

❑ **المثال**:

خالف سفيان بن حسين جمهور الرواة[١] عن الزهري، فقال: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»[٢].

وذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» (خ/ ١٤٩٩ م/ ٤٤٨٦).

❑ **سبب الضعف**:

قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٩٦) قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»، فهو غلط واللَّه أعلم؛

(١) مالك والليث ويونس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر وعقيل وسنان.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي (٥٩٦٨).

لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا؛ قال الشيخ: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين، عن الزهري. وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم، عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه «الرِّجْل».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٥): وقد اتفق الحُفاظ علىٰ تغليط سفيان بن حسين، حيث رویٰ عن الزُّهْري في حديث الباب «**الرِّجْل جُبَار**» بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزُّهْري مكثر من الحديث والأصحاب، فتَفَرَّد سفيان عنه بهذا اللفظ فعُدَّ مُنكَرًا، وقال الشافعي: لا يصح هذا...».

■ سفيان بن حسين وثقه جمع، وضعَّفه في الزهري؛ ابنُ معين في قول[(١)] وابن حبان وابن عدي وأبو داود والعقيليُّ.

وقال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم[(٢)].

**❑ مثال آخر:**

«**من أدخل فرسًا بين فرسين**». رفعه سفيان بن حسين (د/ ٢٥٧٩) وتابعه

---

(١) عن يحيىٰ: ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم.

وقال أبو داود، عن ابن معين: ليس بالحافظ.

(٢) من طالع الترجمة يجد من العلماء من تكلم فيه مطلقًا، لكن ربما حمل ذلك علىٰ المقيد بالزهري.

سعيد بن بشير[١] في وجه[٢] وهو ضعيف (٢٥٧٣) فقالا عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

ورواه أربعة عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مقطوعًا[٣].

وقال أبو داود عقبه: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا[٤].

❑ **سبب الضعف:**

وقال ابن معين : ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٨): يَرْوِي عَن الزُّهْرِيّ المقلوبات وَإِذا روىٰ عَن غَيره أشبه حَدِيثه حَدِيث الْأَثْبَات وَذَاكَ أَن صحيفَة الزُّهْرِيّ اخْتَلَطتْ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَأْتِي بِهَا عَلَىٰ التَّوَهُّم فالإنصاف فِي أمره تَنَكُّب مَا روىٰ عَن الزُّهْرِيّ والاحتجاج بِمَا روىٰ عَن غَيره.

**أفاده الباحث د/ محمد بن عادل بن مصباح بتاريخ ١٧/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ = ٨/ ١٢/ ٢٠٢٥م.**

---

(١) وفي بعض الطرق: سعيد بن عبد العزيز، وصوب الدارقطني؛ أنه سعيد بن بشير؛ كما سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٢٧٣).

(٢) وفي وجه آخر باختلاف الشيخ فقال: عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٣) كما سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٢٧٣).

(٤) وكذا قال أبو حاتم الرازي في «علله» (٦/ ٤٢): الصحيح هذا.

❑ **الراوي**: عبد الرزاق.

❑ **شيخه**: معمر.

❑ **مثال**:

■ **ومن الأمثلة التي أفادني بها الباحث محمد الجمال وقد نشرت**[1]:

١ - حديث «**البس جديدًا، وعش حميدًا**».

٢ - حديث اختصاره: «**لأطوفن الليلة**» وقد سبق.

٣ - حديث: «**النار جبار**».

٤ - وسبق حديث: «**أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ، مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحَبِيبُكَ حَبِيبُ اللَّهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ، الْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي**».

❑ **سبب ضعفه**:

وقال الدارقطني: وهو ثقة يخطئ علىٰ مَعمر في أحاديث لم تكن في الكتاب.

---

(١) «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٤٤٥).

# ملاحظات على كتاب
# تحرير تقريب التهذيب وجوامع الكلم

## ١ -سعيد بن أبي راشد:

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: صدوق وقال ابن حجر: مقبول. وروىٰ عنه أربعة لدىٰ الباحث.

■ **قال فيه مصنفا التحرير**: مجهول تفرد بالرواية عنه عبد اللَّه بن عثمان ابن خُثَيْم، ولم يوثِّقْه سوىٰ ابن حبان.

■ **قال أصحاب جوامع الكلم**: صدوق حسن الحديث.

■ **واستنكر شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي بتاريخ ١٥رجب ١٤٤٦ = ١٥/ ١/ ٢٠٢٥م** «صدوق حسن الحديث»، وطلب معرفة القائمين علىٰ جوامع الكلم من أهل العلم حتىٰ يعتبر قولهم أو يرد.

ثم كتب: «يلزم الاطلاع علىٰ مقدمة عملهم للنظر في خطة العمل، ثم تأخذ عينات عشوائية لرجال نعلمهم»[(١)].

(١) **وأملىٰ الباحث في المجلس عددًا لبحثهم:**

١ -شريك بن عبد اللَّه النخعي. ٢ -عاصم بن أبي النجود. ٣ -عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل. ٤ -عبد اللَّه بن لَهِيعة. ٥ -عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. ٦ -محمد بن عمرو ابن علقمة. ٧ -ليث بن أبي سليم. ٨ -يحيىٰ بن أيوب الغافقي.

### ❑ ٢ -درَّاج أبو السمح:

سبق القول فيه.

■ **وقال مصنفا التحرير**: ضعيف.

■ **وفي جوامع الكلم**: صدوق حسن الحديث.

■ **انتهىٰ شيخنا فيه معي من قبل بعد اطِّلاعه علىٰ وجهة المصححين له،** فقال بضعفه[١].

### ❑ ٣ -عاصم بن أبي النجود:

قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام ، حجة في القراءة.

■ **وقال صاحبا التحرير**: ثقة يهم.

■ **وفي جوامع الكلم**: صدوق حسن الحديث.

**والأرجح في عاصم**: أنه يُحَسَّن له في الفضائل والأشياء التي لم تستنكر[٢].

---

(١) انظر ما سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٢٩٣).

(٢) **ومنها ما سبق**:

١ -(يقال لصاحب القرآن) في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٢٧٣).

٢ -نفىٰ صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت المقدس، ونفىٰ ربط الدابة كذلك. وإسناده حسن لحال عاصم.

٣ -قال حذيفة: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع...وهذا من المستنكر عليه.

■ **ثم عرض الباحث بتاريخ ٢٩/ رجب ١٤٤٦ = ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥م** ما طلبه شيخنا من تراجم (شريك، وعاصم...).

■ **فطلب شيخنا** خمسين راويًا للنظر في بيان الموافقة والمخالفة مع صاحبي كتاب «تحرير التقريب» حتىٰ يقدم لهم نصحًا موثقًا ومكتوب عليه تقريظ. واسم الباحث إن كانت المخالفات مصيبة ومؤثرة.

■ **ثم أورد الباحث في مجلس آخر:**

| رقم التحرير | اسم الراوي | ابن حجر | صاحبا التحرير | جوامع الكلم | التعقيب | خ، م |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠٨ | أسماء بن الحكم | صدوق من الثالثة | مجهول | صدوق حسن الحديث | مجهول العين | لم يخرج له خ أو م |
| ١٧٨٢ | داود بن أبي داود الأنصاري | مقبول | مجهول | مقبول | مجهول العين | لم يخرج له خ أو م |

## الخلاصة:

■ **كتب شيخنا مع الباحث أبي حمزة السويسي بتاريخ ٦ شعبان ١٤٤٦ = ٥/ ٢/ ٢٠٢٥م** علىٰ ترجمة أسماء بن الحكم علىٰ ما أورده أبو حمزة من أقوال فيبدو أن صاحبي «التحرير» مع أبي حمزة أصابوا. واللَّه أعلم.

**ثم انتهىٰ في ترجمة داود بن أبي داود مع الباحث** إلىٰ بيان وجه التوفيق بين قول ابن حجر: مقبول. وقول صاحبي «التحرير»: مجهول وقول الباحث: مجهول العين بأن رواية محمد بن يحيىٰ عنه رفعت من شأنه؛ لثقته ولإخراج أصحاب الكتب الستة له.

# هل يسلم لأبي داود تقوية رواية هشام بن سعد في زيد بن أسلم؟

## مثال على تقديم أقوال العلماء الآخرين:

❑ ما أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (٦٣٧٧ - ٦٣٩٦): حَدَّثنا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ تَكُونُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَعَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ فَرَأَىٰ فِي وَجْهِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، فَرَأَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ لَهُ وَبِيصٌ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبِّ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ وَلَدِكَ، اسْمُهُ دَاوُدُ. قَالَ: وَكَمْ عُمْرُهُ يَا رَبِّ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: إِذًا يُكْتَبُ وَيُخْتَمُ وَلَا يُبَدَّلُ. قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ عُمْرُ آدَمَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ الَّتِي وَهَبَهَا لِدَاوُدَ، أَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: أَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ، فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَرَأَىٰ فِيهِمُ القَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَالغَنِيَّ وَالفَقِيرَ وَالمُبْتَلَىٰ. قَالَ: يَا رَبِّ أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْكَرَ**».

■ **وخالف ابنَ وهب** خَلَّادُ بن يحيىٰ، فأَبْدَل عطاء بن يسار بأبي صالح. أخرجه البزار (٨٨٩٢)، وخَلَّاد صدوق، في أحاديثه غلط كثير.

■ **ومدار الخبر** علىٰ هشام بن سعد المدني، والأكثر من المتقدمين علىٰ ضعفه إلا أبا داود، فإنه قال: ثقة؛ وهو أَثْبَتُ الناس في زيد بن أسلم.

### والخلاصة:

■ **كَتَب شيخنا مع الباحث/ د. إبراهيم بن يوسف، بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤٣ هـ) = (١٤/ ١١/ ٢٠٢١ م)**: «المتن فيه غرابة ونكارة من عدة وجوه:

١ - آدم كيف عَرَف أن عمره ألف سنة؟

٢ - كيف يَسُوغ له أن يَهَب؟

٣ - كَوْن داود أوضأ - أو: مِنْ أوضأ - ذريته.

فنجنح الآن إلىٰ أن السند يُضعَّف، ويُتحفظ علىٰ قول أبي داود في هذا المقام، ونبقىٰ مع أكثر العلماء القائلين بتضعيف هشام، فضلًا عن الخلاف في السند».

**ثم أَكَّد هذه النتيجة مع الباحث حسان بن عبد الرحيم، بتاريخ (٢٦) ربيع الآخِر (١٤٤٣ هـ)= (١/ ١٢/ ٢٠٢١ م).**

❑ **مثال آخر**: مقولة أبي داود: «مشايخ حريز كلهم ثقات...» سبقت.

# كلام الإمام أحمد
# في صحيفة همام بن منبه

❑ قال البخاري رقم (٣٤١٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ عليه السلام القُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**».

■ رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

■ وهذه المتابعة تَدفع كلام الإمام أحمد الآتي علىٰ طريق همام بن مُنبِّه.

ففي «العلل» للخَلَّال انتخاب ابن قدامة (ص ٩٨) رقم (٥٨): أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعْمَرًا لَقِيَ هَمَّامًا - يَعْنِي: ابْنَ مُنَبِّهٍ - شَيْخًا كَبِيرًا فِي أَيَّامِ الْسُّودَانِ، فَقَرَأَ عَلَىٰ مَعْمَرٍ، ثُمَّ ضَعُفَ الْشَّيْخُ، فَقَرَأَ مَعْمَرٌ البَاقِي عَلَيْهِ، وهي أَرْبَعُونَ ومِئَةُ حَدِيْثٍ، فِيهَا غَرَائِبُ، مِنْهَا: «**كَانَ دَاوُدُ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتُسْرَجَ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ**».

# هل الزهري كان يتحرج من الرواية عن الموالي؟

❑ نعم! ففي «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٤٥) للفسوي: حدثنا أصبغ بْنُ فَرَجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ زُهْرِيِّكُمْ هَذَا- يَعْنِي: ابْنَ شِهَابٍ- يَأْتِينِي وَأُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟ فَيَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، فَيُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ وَيَدَعُنِي، وَالسِّيَاقُ من عندي. (إسناده صحيح).

**أفاده الباحث أحمد بن علي مع شيخنا بتاريخ ٤ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧ =** ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٥م.

# نسبة «كتاب الروح» لابن القيم

❑ **أولًا: ذكره ابن القيم باسمه في أربعة مواطن في كتابيه:** «جلاء الأفهام» (١/ ٢٦٤)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٥٦).

❑ **ثانيًا: نسبة العلماء له:**

**أ-** تلميذه ابن رجب له في «أهوال القبور» (١/ ٦٦).

**ب-** ابن العربي المالكي في «قانون التأويل» (١/ ٢٩١).

**ت-** السيوطي في «الحبائك في أخبار الملائك» (١/ ٢٦٣٢).

**ث-** ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٣٩).

**ج-** وأثبته د. بكر أبو زيد في مقدمة «كتاب الروح».

■ **أفاده الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن الحامولي بتاريخ ١/ رمضان ١٤٤٦ = ١/ ٣/ ٢٠٢٥م.**

# كتاب اللغة

## تعلموا العربية

❑ قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٩٩١٥): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا واصِلٌ، مَوْلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[2]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَ الْقُرْآنِ».

**الخلاصة:**

■ أن رجاله وإن كان يحسن لهم أو يصحح إلا أن سماع يحيىٰ بن يعمر من أبي بن كعب سيد القراء الظاهر؛ أنه بعيد فبينهما أكثر من ثمانين عامًا.

■ **وأما شيخنا مع الباحث مالك بن علي بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٤٦ = ١٩/ ١١/ ٢٠٢٥م:** فقال: «إذا تأكدْتَ من السماعات، فاحكم علىٰ السند، والأمر في الآثار أهون من المرفوعات».

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال فيه ابن معين: لا بأس. وروىٰ عنه جماعة.

(٢) روىٰ عن ابن عباس في (خ م)، وابن عمر في (م)، وعائشة (خ)؛ كما في «التهذيب» ترجمة يحيىٰ.

# «لا تأكل السمك وتشرب اللبن»

**في هذه الجملة ثلاثة أوجه:**

١ -الجزم في الفعلين والواو عاطفة.

٢ -جزم الأول ورفع الثاني علىٰ تقدير: وأنت تشربُ اللبن، والواو علىٰ الاستئناف.

٣ -نصب الفعلين بأن مضمرة علىٰ معنىٰ النهي. والتقدير: أي «لا يكن منك أن تأكل السمك وأن تشرب اللبن» وجب نصب الفعل بأن مضمرة[1].

(١) انظر: «القواعد التطبيقية في اللغة العربية» (ص: ١١٠) د/ نديم حسين دعكور.

# كتاب «مصطلحات الحديث والمحدثين»

**ط. دار ابن رجب (عام ١٤٣٩ = ٢٠١٨م) لمن أراد أن يصحح نسخته**

❑ كان الباحث أبو يوسف محمد بن السيد أبو قُورة[(١)] تسلمه من شيخنا لدراسته، فوجد فيه أشياء تحتاج إلىٰ مراجعة طباعية، فعرض الأمر علىٰ شيخنا

(١) ولد بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٧٦م بمدينة المحلة الكبرىٰ حاصل علىٰ معهد فني صحي.
تلقىٰ القرآن علىٰ عدد من المشايخ منهم الشيخ حافظ الصانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وتلقىٰ اللغة علىٰ كثيرين منهم د/ محمد بن أحمد بن عبد العاطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ عماد عفت والشيخ علي لقم رحمهما اللَّه، والآن مع الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمد حبيب.
وتلقىٰ الحديث علىٰ الشيخ مصطفىٰ العدوي حفظه اللَّه تعالىٰ، وقرأ في كتب السنة علىٰ الشيخ أحمد بن أبي العينين وحضر للشيخ مجدي عرفات مجالس في البخاري بالإسناد، و«البيقونية» في المصطلح.
وقدم له الدكتور عبد المعطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا بعنوان: كيف تعرب أيَّ كلمة؟
وله «مفاتيح ألفية ابن مالك» وهو تهذيب لقسم النحو من الألفية ليتناسب مع المبتدئين.
وهو يعمل الآن في كتاب «إحياء لغة العرب» وهو كتاب شامل في كل علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة وعروض ومناهج المعاجم.

بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٤٦= ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٥م، فأعطاه شيخنا رقم دار ابن رجب للتواصل معهم لاستدراكها **وهي تتمثل في النقاط التالية:**

**١ -علامات الترقيم:**

كالفاصلات ومنها المنقوطة والنقطتان، وهي أكثر من أن تحصىٰ.

**٢ - السقط:**

مثل كلمة (المثال) في ص/ ٣٢٩ سطر ١٥ في قول المؤلف: علىٰ سبيل -.

**٣ -التصحيف:**

| الكلمة | صوابها |
|---|---|
| نريد | مزيد ص/ ٢٥ السطر قبل الأخير |
| فريد | مزيد ص/ ٤٨ سطر قبل الأخير |
| الني | التي ص/ ١٦٨ سطر ١٥ |
| وقد ورهم | صوابها وقد وهم ص:٢٩٥ سطر ١ |
| ونتواصل | وتتواصل ص/ ٢٢٤ سطر ٥ |

**٤ -الأخطاء الإملائية والنحوية:**

| الخطأ | صوابه |
|---|---|
| فإذا كان عمرو ويحييٰ ثقتان | صوابه ثقتين ص/ ٤٩ |

| | |
|---|---|
| لكون البخاري ومسلم داخلان | صوابه داخلين ص/ ٦٣ سطر ١٤ |
| سنة (٢٦١) مائتان وواحد وستون | مئتين وواحد وستين. ص/ ٦٩ سطر ١٢[1] |
| الصحيحة | الصحة ص/ ٩٤ سطر ٤ |
| أو يكون الشيخ مثلا مائة سنة (مائة) | صوابه مات سنة مائة ص/ ١٢٤ سطر ٣ |
| من غالب ص ١٢٨ سطر ١٣ | صوابه في غالب |
| يحنج | صوابه يجنح ص/ ١٤٦ سطر ١١ |
| وعهدت...وسيخرج فيه سفرٌ جليل | صوابه سفرا ص/ ٢٤١ سطر ١٥ |

* ومن الإملاء:

| | |
|---|---|
| مئة | صوابها مائة بالألف[2] ص/ ٦٨ سطر ١٥، ١٦، ١٧ |
| إن قوله: (صالح) يعني إنه | صوابه بفتح الهمزة |
| وعلىٰ سبيل الإيضاح : إذ قال البخاري | صوابه إذا ...كما في السطر الذي يليه وكذا إذا قال البخاري...ص/ ٩٥ سطر ٧ |
| لذلك أسباب | أسبابا[3] ص/ ١٢٠ سطر ١٢ |

(١) ونحوها في التواريخ ص/ ٧٤، وص/ ٧٥، وص/ ٧٨ وهكذا...

(٢) كما في سطر ١٤.

(٣) ومثلها ص/ ١٢٧ سطر ١٢معضل، وصوابه معضلًا. وص/ ١٣٠ سطر ٧مرسل، صوابه مرسلًا.

| | |
|---|---|
| ويسمىٰ | صوابه ويسمي بالياء ص/ ١٦٩ سطر ٧ |

### ٥ -ملاحظات علىٰ التنسيق:

تتمثل في الفُورمة[١] وتنزيل الآيات[٢] وترك المسافة بين الكلام وعلامة الترقيم أو عكسه.

وتركت بعض المواطن؛ لأنها سبق لها نظائر.

(١) كما في ص/ ٢٤١ سطر ١١.

(٢) ص/ ٣٢٨ سطر ١.

# استدراك

## المجلد الأول

**سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١/ ٢١٢):**

❑ ما أخرجه «مسلم» رقم (٤/ ٢٠٧٣) ورقم (٣٤ - (٢٦٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**».

■ تابع عبد الواحد جماعة-أبو معاوية وسليمان بن حيان ويزيد بن هارون[1]؟

■ خالفهم مروان بن معاوية، فقال: كيف أقول إذا صليت بدل «يعلم من أسلم».

■ وقد أشار البخاري عقب الحديث إلىٰ أنها مرجوحة، **وهو اختيار شيخنا مع الباحث محمد بن سالم الفيومي بتاريخ ٢٨/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤م.**

(١) حين أسأل ربي.

# المجلد الثاني

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٢/ ٦٠):

❑ ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**».

■ خالف محمد بن عبد الرحمن جماعة؛ فلم يذكروا: «غَسَلَ فَرْجَهُ».

## الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث ياسر اللقاني بتاريخ ٣/ رجب ١٤٤٦ = ٢/ ٢/ ٢٠٢٥م** إلىٰ شذوذ «غَسَلَ فَرْجَهُ».

## سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٢/ ٣٣٥):

❑ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الاستفتاح.

■ **ثم عرضه الباحث سعيد القاضي بتاريخ ٢٢/ رجب ١٤٤٦ = ٢٢/ ١/ ٢٠٢٥م فانتهىٰ شيخنا معه إلىٰ:**

١ -ترجيح الرواية المطلقة غير المقيدة بدعاء الاستفتاح؛ لقوة رواية

يعقوب بن أبي سلمة عن الأعرج، ومتابعة عبد اللَّه بن الفضل في وجه عنه[(١)].

٢ -أورد قول الشافعي في «الأم» (١/ ١٢٨): وقال أكثرهم: «وأنا أول المسلمين»؛ قال ابن أبي رافع: وشككت أن يكون أحدهم قال: «وأنا من المسلمين»...وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي به، كما يُروىٰ عن رسول اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يغادر منه شيئًا، ويجعل مكان: «وأنا أول المسلمين»، «وأنا من المسلمين».

**تنبيه**: قال شيخنا: أنا مع الرواية: «وأنا أول المسلمين».

٣ -أفاد الباحث سيد بن بدوي في المجلس كلام ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (١/ ١٠٧):

«وَأَجْمعُوا علىٰ أَن دُعَاء الاستفتاح فِي الصَّلَاة مسنون إِلَّا مَالك، فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِسنة.

وَصفته عِنْد أبي حنيفَة وَأحمد أَن يَقُول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وتبارك اسْمك وَتَعَالَىٰ جدك، وَلَا إِلَه غَيْرك»؛ كَمَا روىٰ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ وَعَائِشَة رَضِي اللَّهِ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا.

«وَصفته عِنْد الشَّافِعِي: «وجهت وَجْهي للَّذي فطر السَّمَوَات وَالْأَرْض حَنِيفًا مُسلمًا، وَمَا أَنا من الْمُشْركين، إِن صَلَاتي ونسكي ومحياي ومماتي، للَّه

(١) رواه عنه اثنان:

أ-عبد العزيز بن أبي سلمة، وروايته مطلقة.

ب-ابن جريج تارة مطلقة، وأخرىٰ بالصلاة المكتوبة.

رب الْعَالمين، لَا شريك لَهُ، وَبِذَلِك أمرت، وَأَنا أول الْمُسلمين».

كَمَا فِي التَّنْزِيل، كَمَا مر، وَرَوَاهُ عَليّ عَنهُ عليه السلام.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: الْمُنْتَخب أَن يجمع بَينهمَا.

قَالَ الوزيري أيده اللَّهِ: وَهُوَ اخْتِيَاري.

وَاتَّفَقُوا مَا عدا مَالك علىٰ أَن الاستفتاح بِكُل وَاحِد من هَذِه جَائِز مُعْتَدٌّ بِهِ.

# المجلد الثالث

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٣/ ١١):

ما أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٧): حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[١]، حَدَّثنا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». وإسناده صحيح.

**تابع شعبة همام بن يحيىٰ**: أخرجه أحمد (٢٢٠٠٩)، ولفظه عام يشمل الحياة حتىٰ يموت عليها، ولم يشترط قولها عند موته هكذا: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ**».

**ويؤيد طريق همام** متابعة هشام الدستوائي له، وجعله من مسند أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ، قَالَ: «**يَا**

---

(١) تابعه محمد بن جعفر عند أحمد (٢٢٠٠٣)، وفيه: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ...**».

(٢) وتارة رواه شعبة عن صدقة عن أنس عن معاذ؛ انظر: «التوحيد» (٢/ ٧٩٠).

**مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

■ **وتابع قتادة** عبد العزيز بن صهيب وجعله من مسند معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٠٨٣): حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى[(١)]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[(٢)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا مُعَاذُ! مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

■ **وتابع أنسًا** كثير بن مرة، وعنه: صالح بن أبي عريب وهو مقبول[(٣)]، وأخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١١٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

(١) تابعه محمد بن الفضل: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٦)، وتابعهما عفان: أخرجه أحمد (٢٢٠٩١).

(٢) تابعه سلمة بن وردان -وهو ضعيف- أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٩١) وغيره.
وتابعهما سليمان التيمي: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦)، وفي سنده معلىٰ بن مهدي؛ قال أبو حاتم كما في «الميزان»: يأتي أحيانًا بالمناكير.
قال الذهبي: هو من العُبَّاد الخِيَرَة، صدوق في نفسه.

(٣) مداره علىٰ عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب به وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: وصالح هذا لا تُعرف حاله ولا يعرف روىٰ عنه غير عبد الحميد.

الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

■ **وتابعهما الحسن البصري** عن معاذ: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٦) والراوي عن الحسن أبو طارق السعدي مجهول وسماع الحسن البصري (ت/ ١١٠) من معاذ بن جبل (ت/ قيل ١٧ أو ١٨) بعيدٌ.

## ۞ الخلاصة:

■ **أكد شيخنا النتيجة السابقة[1] مع الباحث إبراهيم بن صالح البلقاسي بتاريخ ٢ذي الحجة ١٤٤٦ = ٢٩/ ٥/ ٢٠٢٥م**: أن «**من كان آخر كلامه: لا إله إلَّا اللَّه دخل الجنة**». معناه صحيح لشواهده[2].

---

(١) في «سلسلة الفوائد» (٣/ ١٣).

(٢) ومنها عَنْ الوليد بن مسلم عن حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**» (م/ ٢٦)، وتابع الوليد مسلم بن يسار مع اختلاف عليه في سنده. وانظر: «العلل» (٨٢، ٣٦٤) للدارقطني.

ومنها قصة عمر مع طلحة ومدارها علىٰ الشَّعْبي، واختلف عليه علىٰ خمسة أوجه: أحسنها روايتان:

١ -رواية الجماعة عن مطرف عن الشعبي عن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد اللَّه بذكر القصة عن أبيه، ورواية يحيىٰ عن عمر مرسلة؛ قاله أبو زرعة.

٢ -رواية مسعر عن إسماعيل عن الشعبي عن يحيىٰ بن طلحة عن أمه بذكر القصة. انظر: «العلل» (٤/ ٢١٠ ٢١٣-) للدارقطني.

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٦٢):

❑ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا». متفق عليه (خ/ ٥٢٤٣ م٩١٥) زاد مسلم: «لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»، والظاهر؛ أن الزيادة مدرجة من قول محارب[(١)].

■ وذهب الجمهور -المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]-إلىٰ الكراهة خلافًا للظاهرية، فقالوا بالتحريم[(٥)].

**أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٠ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ = ١/ ١٢/ ٢٠٢٥م مع شيخنا** وكتب علىٰ جملة: «يتخونهم أو..»:

«والظاهر -واللَّه أعلم -أنها مدرجة، والغالب أنها من قول محارب بن دثار».

---

(١) قَالَ سُفْيَانُ عقب الرواية: قَوْلُهُ: «أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ» مَا أَدْرِي: شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ، أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ.
وأعرض البخاري عن الزيادة. والمتابعات القاصرة والشواهد ليس فيه الزيادة.

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ١٥٣): فمعنىٰ قول مالك: لا بأس بذلك أي: لا إثم عليه في ذلك ولا حرج، وإن كان قد أتىٰ مكرهًا؛ لأنه رأىٰ النهىٰ الوارد نهي إرشاد لا نهي تحريم.

(٣) يُكره أن يطرق أهله طروقًا لغير عذر؛ قاله النووي في «المجموع» (٤/ ٣٩٩).

(٤) فمنع من الطروق؛ قاله ابن قدامة «المغني» (١٠/ ٢٢٢) بعد ذكره الحديث.

(٥) قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٢٤) ولا يحل أن يتتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلًا، فلا يدخل بيته إلا نهارًا...

❁ **سبق في «سلسلة الفوائد» (٣/ ٤٠٦):**

❑ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ**». (خ/ ٢٣٥٣م١٥٦٦).

■ **وأضاف الباحث أبو سهل الربعي بتاريخ ١٥/ شوال ١٤٤٦ = ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥م:**

١ -فائدة: جمهور الرواة عن أبي هريرة ومن دونه بلفظ: «لا يمنع». خالف أبو عاصم النبيل[1] فقال: «لا يباع». أخرجها مسلم (١٥٦٦) وقال شيخنا مع الباحث أبي سهل: «المعنىٰ قريب».

٢ -أن البخاري (٢٣٥٤) ومسلمًا (١٥٦٦) عطفًا رواية سعيد بن المسيب علىٰ رواية أبي سلمة عن أبي هريرة هكذا عند البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) **ولأبي عاصم مخالفات أخرىٰ في غير هذا الحديث منها:**

١ -«**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» عند البخاري، وصوابه: «**ما أَذِنَ اللَّه لشيء كإذنه لنبي يتغنىٰ بالقرآن يَجهر به**». وله شاهد ضعيف باللفظ الأول من حديث سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه أحمد (١٤٧٦، ١٥٤٩) وله شاهد آخرمن حديث ابن عباس، خطأه البخاري. انظر: «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ٤٤٢).

٢ -«نهىٰ عن ضِراب الجمل» عند ابن حبان (٥١٥٥)، وجمهور الرواة عن ابن جريج بلفظ: «نهىٰ عن بيع ضِراب الجمل، وعن بيع الماء...»، كما عند مسلم (١٥٦٥) وغيره، فاختصر الحديث مع الإخلال بالمعنىٰ؛ لأنه جعل عموم النهي عن ضراب الجمل سواء بيعٍ أو بدونه.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ**»، وتابع عقيلًا يونس عند مسلم.

- **وجاءت رواية أبي سلمة باللفظ دون عطف عند مسلم** (١٥٦٦) وغيره.
- **أما رواية سعيد بن المسيب، فاختلف علىٰ الزُّهري علىٰ ثلاثة أنحاء:**

**الأول: الوصل مع الاختلاف في اللفظ**، فرواه عن الزُّهري: عمر بن قيس المكي، وهو متروك كما في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٥٣)، وتابعه إبراهيم ابن عُلَيَّة: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٥١٩) وفي سنده مجاهيل. وتابعهم معم في وجه، كما في المصدر السابق.

**الثاني: المرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٥٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدْوِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا**». قَالَ سَعِيدٌ: «وَحَرِيمُ بِئْرِ الذَّهَبِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ»، وهو مرسل صحيح.

**الثالث: مقطوع**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢١٣٥٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَبَلَغَنِي؛ أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ» تابع

---

(١) تابع وكيعًا محمد بن كثير: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) وتابعهما محمد بن يوسف؛ كما في «الأموال» (١٠٧٨) لابن زنجويه.

معمرًا يونس: أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١١٨٦٩) والليث بن سعد أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧٩)، ورواية عبد الأعلىٰ البصري عن معمر فيها مقال، ورواية الليث فيها عبد اللَّه بن صالح كاتبه، ورواية يونس نازلة لكن بمجموعها تتقوىٰ، وإن كان رواية الإرسال أقوىٰ منها بغض النظر عن أصحاب الزهري -يونس ومعمر والليث - لكن الكلام في الأسانيد إليهم، كما سبق.

# المجلد الرابع

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ١٠٣):

❑ حديث عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**». (د/ معل بالإرسال؛ وهو اختيار النسائي والترمذي والدارقطني وهو ما اختاره شيخنا)[١].

■ **وأورد له الباحث شاهدًا من مخرج متسع عن عائشة بقصة أخرى فيها:** «لا يفضل بعضنا على بعض في القسم». وفي سنده: عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف (د/ ٢١٣٥).

■ **وقال شيخنا بتاريخ ٢٩/ جمادى الأولى ١٤٤٧ = ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٥م**[٢]: «لا يصلح هذا المتن شاهدًا للأول؛ لأن المتن الأول في القلب وهذا في القسم».

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٤/ ٢١٩):

❑ عن ابن عمر: «كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، على عهد

---

(١) انظر «سلسلة الفوائد» (٤/ ١٠٤).

(٢) وانظر «سلسلة الفوائد» (٤/ ١٠٣).

رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

■ **(ظاهر إسناده الصحة، لكن حمَّل العلماء فيه الخطأ لحفص بن غياث؛** قاله ابن المديني وأحمد[١] وابن معين[٢] وأبو حاتم وأبو زرعة[٣] والبخاري[٤] والترمذي[٥]».

■ **وزاد الباحث نصر الكردي أقوالًا لعلماء «العلل». ١٦/ شوال ١٤٤٦هـ.**

## ۞ سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٤/ ٣٠٤):

❑ ما أخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (٣٨٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا»، وأن إسناده يحسن.

■ **ثم بحثه الباحث إبراهيم بن عبد الرحمن بتاريخ ١/ رجب ١٤٤٦**

---

(١) وقال: إنما هو حديث يزيد بن عُطارد. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨١): لا أعلم روىٰ عنه غير عمران بن حدير وليس ممن يحتجُّ بحديثه.

(٢) «معرفة الرجال» رواية ابن محرز (٩٧٨) قال هو خطأ. وقال «تاريخ بغداد» (٩/ ٦٨): لم يحدث به أحد إلا حفص، وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حدير، فغلط بهذا.

(٣) «العلل» (١٥٠٠، ١٥٠١).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٥).

(٥) «العلل الكبير» (٥٧٨).

=١/ ١/ ٢٠٢٥م، **فقال لي**: «أضف: هذا من أحاديث الأحكام.

**وفي سنده**: سعيد بن خالد، اختلف فيه قول النسائي علىٰ ما سبق تارة بالتوثيق، وأخرىٰ بالتضعيف[1] وهل يتحمل مثل هذا؟».

**■ ثم طلب شيخنا من الباحث أقوال الفقهاء في المسألة.**

---

(١) سبق قول ابن حجر وأفاد الباحث أحمد بن سالم العقيلي المجلس قول مغلطاي، كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٢٨٢): وقال النسائي في كتاب «الجرح والتعديل»: ثقة، والذي نقله عنه المزي متّبعًا صاحب «الكمال»: ضعيف؛ لم أره في شيء من تصانيف النسائي فيما أعلم، والذي ذكره في كتاب صاحب «الجرح والتعديل» ما أنبأتك به، وهو الذي نقله عنه جماعة أيضًا؛ منهم ابن خلفون لما ذكره في كتاب «الثقات».

وفي كتاب «المجروحين» لابن حبان عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي: هو ثقة.

# المجلد الخامس[١]

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ١٧٥):

❑ «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ»، وأنه ضعيف.

■ **ودونك قول الجمهور** بتجويز تعليم الصبيان في المسجد، **خلافًا**

---

(١) الاسم/ أبو فارس القحطاني، ولد بالدمام عام **١٩٨٧**م حاصل علىٰ بكالوريوس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بمدينة الرياض.

تلقىٰ العلم علىٰ:

١ -الشيخ عبد الرحمن المحمود «لمعة الاعتقاد»، واستفدت منه علو الهمة والعمق في الأسلوب البحثي.

٢ -الشيخ ناصر بن سليمان بن العمر «منار السبيل» وأثَّر فيَّ يسرُ مادته وربط المسائل بالواقع المعاصر.

٣ -الشيخ سعد الخثلان في الجامعة «الروض المربع»، ويمتاز بالفقه المعاصر.

٤ -الشيخ عمر بن سعود العيد- توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٢٤م، ودفن بمقبرة النسيم بالرياض- العقيدة الطحاوية وكان يمتاز بحرصه علىٰ دقة المراجع العلمية ونسبة الأقوال.

وقد حظيت بالحضور لدروس فضيلة الشيخ مصطفىٰ العدوي في منزله بمنية سمنود بمصر بتاريخ ٢٨/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ بعد المغرب وأيضًا بعد العشاء وأحببت فيه تواضعه الجم ودماثة خلقه وسعة علمه وسهولة عباراته ولم يدفعنا للحضور إلا محبتنا فيه للّه والاستفادة منه. =

**للمالكية الذين فصَّلوا:**

قال ابن عابدين في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٢٨):... في الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به. اهـ.

وقال زين الدين الشافعي في «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٨٦): (قوله: ويمنع الصبيان... إلخ) أفتىٰ والد الناشري بأن تعليم الصبيان في المسجد أمر حسن، والصبيان يَدخلون المسجد من عهد رسول اللَّه r إلىٰ الآن من غير نكير، والقول بكراهة دخول الصبيان المسجد ليس علىٰ إطلاقه، بل مختصٌّ بمن لا يميز لا طاعة فيها ولا حاجة إليها.

وقال الحجاوي في «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٣٠): قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم، فهي في معنىٰ الدراسة، ويخرج علىٰ ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بشرط ألَّا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك، ويسن أن يصانَ من صغير لا يميز لغير مصلحة وعن مجنون حال جنونه، وعن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغٍ ورفع صوت بمكروه.

■ **وأما تفصيل المالكية**، ففي «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/ ١٤): (وتعليم صبي) ابن عرفة: أما تعليم الصبيان في المسجد؛ فروىٰ ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب، فلا بأس أن يؤتىٰ به المسجد، وإن كان صغيرًا لا

= وكنتُ في صحبة والدي أبي صالح، وهو من مواليد منطقة القصيم بتاريخ ١٣٧٥هجرية، حاصل علىٰ درجة البكالوريوس في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود. وعمل في التعليم بالمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود حتىٰ تقاعد منها عام ١٤٣٠هجرية.

يَقر فيه ويعبث، فلا أحب ذلك.

## الخلاصة:

■ **أفاده الباحث محمد بن رمضان بن شرموخ، بتاريخ (١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م) ونقل عن شيخنا قوله:** «قول المالكية قول موفَّق».

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٢٣٣):

❑ **«تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ»**، وأنه ضعيف من كل طُرُقه.

■ **وأفاد الباحث سيد بدوي بتاريخ ٩شوال ١٤٤٦ = ٧/ ٤/ ٢٠٢٥م؛** أن البخاري رقم (٦٠١٧)، ومسلمًا رقم (١٠٣٠) من طريق اللَّيْث بن سعد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: **«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**.

■ **وتابع الليث** ابن أبي ذئب أخرجه البخاري (٢٥٦٦)[١].

■ **وخالفهم أبو معشر**؛ وهو ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من طريق أَبِي مَعْشَرٍ[٢]، عَنْ سَعِيدٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(١) وحكىٰ الدارقطني في «علله» (٢٠٥١) اختلافا علىٰ ابن أبي ذئب بإثبات والد سعيد وإسقاطه وصوَّب الإثبات.

(٢) وهكذا أخرجه أحمد رقم (٩٢٥٠): حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ»**.

(٣) ورواه موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة أيضًا، لكنه ضعيف.

«تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ».

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٥/ ٣٦٤):

❑ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ**».

■ وهو متفق عليه بالوصل. والأرجح عدم الشك.

■ **ثم بحثه الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ شهر جمادىٰ ١٤٤٦ = ٢٠٢٤م فأضاف**: أن أبا الأحوص لم يذكر قرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرون الثلاثة، وإنما بدأ بالقرن الذي بعده، فقال: «**خير أمتي القرن الذين يلوني**».

■ **وكتب شيخنا معه**: «شاذة هذا الإجمال؛ ودونك التفصيل وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم رقم (٢٥٣٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

■ **خالف أبو الأحوص جماعة**-سفيان الثوري[(١)] وشعبة[(٢)] وشيبان وجرير[(٣)] -.

■ **ورواه الأعمش** عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ نحو رواية الجماعة، كما عند البخاري وغيره.

■ **وتابع الأعمش** ابن عون في رواية الجماعة إليه؛ خلافًا لمن أرسله.

**سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٥/ ٣٦٥):**

❑ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»، وأنه متفق عليه.

■ **ثم بحثه الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ شهر جمادىٰ ١٤٤٦ = ٢٠٢٤م**، فأضاف أن معاذ بن هشام خالف الجماعة- أبا داود الطيالسي؛ كما في «مسنده» (٨٩٢)، وعبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث أخرجهما أحمد (١٩٨٢٣)، ومكي بن إبراهيم، كما عند الروياني في «مسنده» (١٣٦)، وأبا زيد الهروي، كما عند الطحاوي في «شرح مشكل

---

(١) متفق عليه.

(٢) ولفظهما: «**خير الناس قرني**».

(٣) سئل أي الناس خير؟ قال: «**قرني**».

الآثار» (٢٤٦٤)- عند مسلم (٢٥٣٥) وغيره؛ فزاد: «**ويحلفون ولا يستحلفون**»، وتابعه حجاج بن نصير؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢١٣)، وفي سنده ضعف[١].

■ **وتابع الجماعة** عن هشام دون ذكر الزيادة الجماعة عن قتادة-أبو عوانة وشعبة وهمام بن يحيىٰ ومطر الوراق-.

■ **وتابع زراة زهدم**: أخرجه البخاري (٦٦٩٥)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

■ **خالف شعبة** أبان بن يزيد العطار، فزاد: «ويحلفون ولا يستحلفون»: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٠)[٣].

---

(١) وسياقه هكذا: رقم (٥٢٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشِّيرَازِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**» وإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشِّيرَازِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ لم يوثقا.

(٢) وتابع مسددًا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أخرجه مسلم (٢١٤).

(٣) هكذا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ=

■ **ورواية شعبة أرجح**؛ لعلوها وقوته واتفاق الشيخين عليها.

■ **وتابع زرارة وزهدمًا** بدونها هلال بن يساف، كما عند أحمد.

وقال الإمام مسلم بعد ذكر سند معاذ بن هشام: وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «**وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ**».

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٩): قَالَ أَبُو الْفَضْلِ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: «يَحْلِفُونَ» لَيْسَ إِلَّا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِزِيَادَتِهِ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز**: «زيادة شاذة سبب شذوذها معاذ بن هشام، فهو يخطئ، وينفرد أحيانًا».

---

= الْوَكِيعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَا: ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**».

# المجلد السادس

## سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٦/ ١٦):

❑ حديث: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ**». عن ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (صخر الغامدي وابن عمر وعلي وابن مسعود وبريدة[١] وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

■ وأن العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١١٧): والمتن ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير هذا الوجه.

وقال ابن حجر: ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفيها الحَسَن والضعيف[٢].

## الخلاصة:

■ أن كل طريق علىٰ حدة ضعيف، كما قال أبو حاتم، لكن حديث صخر

(١) سبق؛ أن العقيلي أخرجه وزاد الباحث؛ أن النسائي أخرجه كذلك في «سننه الكبرىٰ» رقم (٨٧٣٧):أَخبَرنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ**».

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص: ١٦٠) للسخاوي.

الغامدي وابن عمر وابن مسعود وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يُعضِّد بعضها بعضًا للحسن. واللَّه أعلم.

■ **ثم عرضه الباحث مصطفىٰ بن محمود بتاريخ ١٨/ رجب ١٤٤٦ = ١٨/ ١/ ٢٠٢٥م**، فأفاد جماعة من الصحابة آخرين: ( وهم: أبو هريرة وعائشة وجابر وابن عباس وأبو ذر وأبو أمامة وأبو رافع والنواس بن سمعان وعبد اللَّه بن سلام وكعب بن مالك) وأن أقواها لدىٰ الباحث حديث أبي هريرة[1] وجابر[2].

■ **وأن شيخنا اختار معه** أن كل طرقه ضعيفة.

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٦/ ٣٩١):

❑ ما أخرجه مسلم رقم (٣٥٠): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

وأن أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق، وروىٰ عنها ستة منهم جابر بن عبد اللَّه، ولها حديثان في مسلم.

---

(١) أخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام» (٩٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٦).

■ **ثم بحثه الباحث إسماعيل بن حامد بتاريخ ٢٦/ رجب ١٤٤٦ = ٢٦/ ١/ ٢٠٢٥م، فأفاد:**

* أن جملة: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**» مما تفرَّدت به أم كلثوم عن عائشة مع اتساع المخرج، **فقد روىٰ الخبر عن عائشة جماعة:**

١-**أبو موسىٰ الأشعري** عند مسلم (٣٤٩).

٢ -**أبو سلمة بن عبد الرحمن**: أخرجه مالك في «موطئه» (١١٤).

٣ -**رفاعة بن رافع**: أخرجه أحمد (٢١٠٩٦).

٤ -**مسروق بن الأجدع**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٣٥).

٥ -**سعيد بن المسيب**: أخرجه مالك في «موطئه» (١١٣).

٦ -**عطاء بن أبي رباح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٠)، فهؤلاء اقتصروا علىٰ وجوب الغسل من مس الختان، ولم يذكروا تصريح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يفعل ذلك.

■ وتابع أم كلثوم القاسم عن عائشة أنها قالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسلنا.

أخرجه الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) وسنده ظاهره الصحة إلا أن البخاري قال: هذا الحديث خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. كما في «العلل الكبير» (٧٢).

■ **فقال شيخنا:** «الرواية المرسلة تشهد لرواية أم كلثوم»، **وكتب للباحث:** «احكم علىٰ السند بالذي تراه، وعلق في الحاشية إن شئت».

# المجلد السابع

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٧/ ١٢٠):

❑ من طريق مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**» (خ/ ٣٩١).

■ **وأراد الباحث د/ محمد بن ياسين أن يعله بالوقف، فلم يطاوعه شيخنا**، بل اعتَمد تصحيح البخاري، وأنه ليس من السهل أن نُعِلَّ حديثًا في «الصحيحين»، ولا مانع من رواية أنس للخبر مرفوعًا ومن فتواه، وذلك بتاريخ (١٠) صفر (١٤٤٤ هـ) = (٦/ ٩/ ٢٠٢٢ م).

■ **ثم تراجع شيخنا بتاريخ ١٦/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ = ٦/ ١٢/ ٢٠٢٥م** فقال: «ميمون ضعيف وحميد مدلس، فرجع طريقه لطريق ميمون، فالأرجح الإعلال بالوقف، لكن الإجماع علىٰ استقبال القبلة في الصلاة، ولا تسقط إلا عن العاجز أو النافلة في السفر».

فلما أطلعته ليلًا علىٰ النتيجة السابقة قال: اكتب: «وهو محتمل الإعلال، واذكر كلام الإسماعيلي». قلت قد سبق[١].

---

(١) وهذا يضاف لتراجعات شيخنا الحديثية.

### سبق في «سلسلة الفوائد» (٧/ ١٨١):

❑ حديث جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

■ ثم عرضه الباحث ربيع بن علي بن جودة الفيومي بتاريخ ١٤ شوال ١٤٤٦ = ١٣/ ٤/ ٢٠٢٥م.

■ ثم الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ ٢١/ ذي القعدة ١٤٤٦ = ١٩/ ٥/ ٢٠٢٥م.

■ **فأفادوا مع شيخنا زيادات وافقهما شيخنا علىٰ ضعفها هي:**

١ -«وتعتمر».

٢ -«وتغتسل من الجنابة»[1].

٣ -«وتتم الوضوء».

٤ -قول السائل: «**فإن فعلت هذا، فأنا مسلم**».

٥ -«**فَخُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّىٰ وَلَّىٰ**»[2].

---

(١) وردت أيضًا عن سليمان بن بريدة عن يحيىٰ بن يعمر: أخرجها أبو داود في «سننه» (٤٦٩٧) ووردت في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٤) من مسند ابن عمر، وظاهر إسناده الصحة، وليحرر بالدراسة المقارنة. أفاده الباحث عبد الرحمن بن صالح.

(٢) أخرجها الدارقطني في «سننه» (٢٧٠٨) وقال: إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦ -تفسير العالة الحفاة العراة بـ«العريب»[١]، وفي رواية. «العرب»[٢].

■ **هذه الزيادات الأربع** من طرق-يونس بن محمد عند الدارقطني في «سننه» (٢٧٠٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٨٧٥٥)، و«شعب الإيمان» (٣٦٨٧) وتابعه يوسف بن واضح الهاشمي: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١)، وابن حبان رقم (١٧٣)- عن المعتمر بن سليمان[٣]، عن أبيه، عن يحيىٰ ابن يعمر، عن ابن عمر، عن أبيه به.

■ **رواه دون ذكر الزيادات** السابقة كهمس، كما عند مسلم (٨) وغيره، وتابعه عثمان بن غياث[٤] كما في «التمييز» (٨١)؛ خلافًا لمطر الوراق، فقد

---

(١) أخرجها ابن منده في «الإيمان» (١٣)، والبيهقي في «المدخل» (٣١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (١٠).

(٣) سبب الضعف:

١ -تفرد معتمر بن سليمان عن أبيه، ومخالفة الثقات لأبيه.

٢ -المعتمر وإن وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: كان معتمر بن سليمان أعلم الناس بحديث أبيه لم يكن أحد من الناس يقوم في سليمان مقامه. وقال أحمد: ما كان أحفظَ معتمر بن سليمان قلَّ ما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء....وزاد في «العلل» (٥١٧٥): ولم يكن معتمر يجيد الحفظ.

لكن قال يحيىٰ القطان: إذا حدثكم المعتمر بشيء، فاعرضوه ، فإنه سيئ الحفظ.

ويجمع بين القولين بكلام ابن خراش حيث قال: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه؛ فهو ثقة.

٣ -إشارة الإمام مسلم حيث لم يسق لفظه، وقال بنحو حديثهم.

(٤) زاد عند أبي داود (٤٦٩٦) «وسأله رجل من مزينة أو جهينة....عن القدر..» ولم يسق مسلم لفظه وقال: وفيه شيء من زيادة وقد نقص منها شيء. وهذه الزيادة وإن كانت=

ذكر بعض الزيادات[١] السابقة: أخرجه الطيالسي (٢١) عن عبد اللَّه بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر به.

■ **وخالف حسين الكندي ومحارب بن دثار وعلقمة بن مرثد،** فقالوا: عن ابن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عمر دون ذكر عمر، وزادوا: إن جبريل جاء يسأل عن شرائع الإسلام، وخطَّأ مسلم رواية الكوفيين بعدم ذكر عمر ولفظ «شرائع الإسلام».

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٧/ ٤٣٨):

❑ ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، رقم (٨٧٢): وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

■ **وجهة المصحح:**

اعتماد طريق سليمان بن بلال ومتابعة يحيىٰ بن أيوب الغافقي له، وإخراج الإمام مسلم.

---

= هنا متكلم فيها لكن السؤال المرفوع دون تقييد برجل من مزينة أو جهينة ثابت من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (خ/ ٧٥٥٢م/ ٢٦٤٧)، وعمران بن حصين (خ٦٥٩٦م/ ٢٦٥٠) وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند (م/ ٢٦٤٨)، وفيه السائل سُراقة بن مالك بن جُعْشُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هي «فإذا فعلت ذلك، فأنا مسلم»، و«البعث بعد الموت والجنة والنار»، وذكر بعده قصة محاجة آدم وموسىٰ عليهما السلام: أخرجه الفريابي في «القدر» (٢٠٩).

■ **ووجهة شيخنا في الكلام عن هذا الحديث ثلاثة أشياء:**

١ -كونه خبر يعم الأمة، ويكون علىٰ مرأىٰ ومسمع من الصحابة، ولا يحمله إلا أم هشام، وليس لها إلَّا هذا الحديث الواحد.

٢ -الاختلاف في ثبوت الأسانيد إليها، وكذلك الاختلاف في ألفاظه (الصبح، أو الجمعة، أو علىٰ المنبر).

٣ -أن سليمان بن بلال ثقة في الجملة، واستنكرت عليه بعض الأحاديث منها حديثان في مسلم استنكرهما أحمد بن صالح المصري: «نعم الإدام الخل»، و«بيت ليس فيه تمر جياع أهله»؛ أفاده الباحث سيد بيومي.

■ **وأضاف الباحث أحمد بن علي** قول عثمان بن أبي شيبة في سليمان بن بلال: ليس به بأس، ولكن لا يُعتمد علىٰ حديثه.

**فأقرهما شيخنا واستحسن ذلك بتاريخ ٩/ رمضان ١٤٤٦=٩/ ٣/ ٢٠٢٥م.**

**سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ٤٠٢):**

❏ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

■ **ثم ناقش الباحث أبو عمر عادل بن أبي زيد بتاريخ ١٧/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٤م الزيادات علىٰ هذا الخبر:**

* **الزيادة الأولىٰ: «من غير خوف ولا مطر»**: أخرجها مسلم (٧٠٥) وغيره من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس بها. وإسناده ظاهره الصحة.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث «عادل أبو زيد» بتاريخ ١٨/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٤م:** «الخلاصة من رواية سعيد أن حبيبًا أقوىٰ من أبي الزبير».

■ **ثم أفاد الباحث عبد الرحمن بن صالح في المجلس كلام ابن المديني في رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، فزاد شيخنا:** «لكن في رواية الأعمش، عن حبيب أخطاء؛ ذكره ابن المديني»[1].

■ **ثم أورد الباحث كلام ابن تيمية في تقديم رواية حبيب علىٰ أبي الزبير من أوجه:**

١ -تقديم رواية أبي الزبير علىٰ رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال «الصحيحين»، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير. وأبو الزبير من أفراد مسلم[2].

٢ -أيضًا؛ فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن: تارة يجعل

(١) فلعل لهذه العلة لم يصدر به الإمام مسلم الباب، بل قدم رواية أبي الزبير علىٰ رواية حبيب.

(٢) ولم يتعرض للكلام الخاص في رواية الأعمش عن حبيب وهو دونك؛ كما قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٠): حكىٰ ابن البراء في «كتاب العلل» عن علي بن المديني، قال: الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار، مثل الحكم، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق، وما أشبههم.

ذلك في السفر، كما رواه عنه قرة[١] موافَقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

٣ -سائر أحاديث ابن عباس الصحيحة[٢] تدل علىٰ ما رواه حبيب؛ فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر. وأيضا فقوله: «بالمدينة» يدل علىٰ أنه لم يكن في السفر، فقوله: «جَمَع بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ» أولىٰ بأن يقال: من غير خوف ولا سفر ومن قال: «أظنه في المطر»، فظن ظنه ليس هو في الحديث ...

٤ -ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولىٰ بالجواز - بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد عن الزبير بن الخِرِّيتِ عن عبد اللَّه بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتىٰ غربت الشمس، وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تيم لا يفتر: الصلاة الصلاة، فقال: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم: قال: رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد اللَّه بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته. ورواه مسلم أيضًا من حديث عمران بن حدير

(١) دخل لقرة حديث في حديث وعليه فالراجح من رواية أبي الزبير وهم قرة بن خالد.

(٢) وليحرر ما علقه البخاري في صحيحه رقم (١١٠٧)- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».

عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت: ثم قال: الصلاة، فسكت ثم قال: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين علىٰ عهد رسول اللَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه علىٰ ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهمٍّ من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلىٰ معرفته، ورأىٰ أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرِض له؛ كما قال: «أراد ألَّا يحرج أمته».

٥ -ثم أورد كلام البيهقي ليرد عليه، فقال: قال البيهقي: ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر، فهو محمول علىٰ أحدهما. أو علىٰ ما أوَّله عمرو بن دينار، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل. فيقال: يا سبحان اللَّه ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافرًا، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعا يحتجُّ به علىٰ مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجلُّ قدرًا من أن يحتج علىٰ جمعه بجمع المطر أو السفر. وأيضًا فقد ثبت في «الصحيحين» عنه؛ أن هذا الجمع كان بالمدينة فكيف يقال: لم ينف السفر؟ وحبيب بن أبي ثابت مِن أوثق الناس وقد روي عن سعيد؛ أنه قال: «من غير خوف ولا مطر».

٦ -وأما قوله-أي البيهقي-: إن البخاري لم يخرجه.

فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبي الزبير، وليس

كلُّ من كان من شرطه يخرجه[(١)].

* **الزيادة الثانية:** «**من غير خوف ولا سفر**[(٢)]»: أخرجها مسلم (٧٠٥) وغيره من طرقٍ-مالك[(٣)] وزهير بن معاوية والثوري وابن عيينة، وحماد بن سلمة وقرة بن خالد[(٤)(٥)]- قالوا: عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

* **الزيادة الثالثة:** «**من غير سفر ولا علة**» أخرجها علي بن حجر في (جزء حديث إسماعيل بن جعفر» (٤٦٦) وفي سندها حبيب بن حسان قال عنه أحمد: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث.

* **الزيادة الرابعة:** «**فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا قُرٍّ**» كما في «الأول من حديث ابن أبي ثابت» (٣٣) وفي سنده عبد الحميد بن مهدي مجهول، ومخالفة زيد بن ابي أنيسة للجمهور عن أبي الزبير، كما سبق.

---

(١) **تنبيه:** لم يخرج البخاري للأعمش، عن حبيب، وهذا يؤيد كلام ابن المديني السابق في هذه الرواية.
إنما عطف البخاري الأعمش علىٰ حبيب عقب رقم (٦٤٤٣): وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، بِهَذَا.

(٢) هل تصحف (سفر) من (مطر).

(٣) وقال مَالِكٌ كما في «موطئه» (١/ ١٤٤) «أُرَىٰ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ».

(٤) خالفهم جميعًا زيد بن أبي أنيسة، فقال: «من غير خوف ولا مطر»، كما في «الأول من حديث ابن أبي ثابت» (٣٣) وفي سنده عبد الحميد بن مهدي مجهول.

(٥) وزاد: «في سفرة سافرها»: أخرجه مسلم (٧٠٦).

* **الزيادة الخامسة: «من غير مرض ولا علة»**: أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٠) زادها محمد ابن مسلم الطائفي مخالفًا جمهور الرواة عن عمرو بن دينار، كما سبق وهو مختلَف فيه، وقال أحمد: ما أضعف حديثه، وقال ابن حبان: كان يخطئ، ووثقه ابن معين والثوري وقال ابن مهدي: كتبه صحاح.

* **الزيادة السادسة: «من غير خوف ولا سفر ولا مرض»**: أخرجها ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٦٠) من طريق عمر بن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس وعمر بن حفص المكي متروك الحديث؛ قاله النسائي.

■ **ثم كتب شيخنا مع الباحث أبي عمر عادل أبي زيد بتاريخ ١٥/ رجب ١٤٤٦ = ١٥/ ١/ ٢٠٢٥**: «رواية أبي الشعثاء عن ابن عباس - فيما أرىٰ والله أعلم -أثبت الرويات، وهي مطلقة في الجمع سبعًا وثمانيًا.

وما وراء ذلك من زيادة: «خوف ولا مطر أو خوف ولا سفر».

وإن كان لها وجه، وخاصة المطر -فمقبولة أيضًا، ولا تعارض بينها وبين الأصل. والله أعلم». اهـ.

**سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٧/ ٤٠٣):**

❑ «رواية الزبير عن سعيد بن جبير: «بدون مطر». والله أعلم».

■ **صوابه**: رواية أبي الزبير.

### سبق في «سلسلة الفوائد» (٧/ ٤٦٨):

❑ ما صح عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَضُمُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ»، وأنه من مفاريد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي معناه: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٦٦٣): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، أَضَعُ مِرْفَقَيَّ عَلَىٰ فَخْذَيَّ إِذَا سَجَدْتُ؟ فَقَالَ: «**اسْجُدْ، كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْكَ**».

حبيب إن كان ابن أبي ثابت[(١)] (ت/ ١١٩)، فمحتمل السماع من ابن عمر (ت/ ٧٣ أو ٧٣)؛ لأن عائشة (ت/ ٥٧ أو ٥٨) توفيت قبله وسمع منها، فقد قال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما.

### الخلاصة:

**كتب شيخنا معي بتاريخ ٢/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ = ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٥م:** «رجاله ثقات»[(٢)].

(١) ورواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) لأن حبيبًا مدلس.

# المجلد الثامن

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٨/ ١٠١):

❑ ما أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦) من رواية إبراهيم بن عقبة، وإليك رواية أخيه محمد؛ لسلامتها من الاختلاف عند الإمام مسلم هكذا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

**روىٰ هذا الخبر ثلاثة إخوة مدنيُّون عن كريب:**

١ -محمد بن عقبة -قولًا واحدًا- بالوصل.

٢ -إبراهيم بن عقبة والأكثر عنه علىٰ الوصل-ابن عيينة وابن إسحاق وابن المبارك وعبد العزيز بن الماجشون وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ومعمر في الأصح عنه والثوري في وجه- خلافًا لزهير بن معاوية وحماد بن سلمة ومالك في الأكثر عنه مرسلًا.

٣ -موسىٰ بن عقبة، واختلف عليه علىٰ ثلاثة أوجه:

أ-عن كريب مرسلًا.

ب–عن كريب عن ابن عباس.

ت–عن أخيه إبراهيم عن كريب عن ابن عباس موصولًا، كما في «التمهيد».

## الخلاصة:

**أن الخبر صحيح موصولًا؛ لما يلي:**

١ –أصحاب الثوري عنه عن محمد بن عقبة بالوصل قولًا واحدًا.

٢ –أكثر أصحاب إبراهيم بن عقبة علىٰ الوصل.

٣ –تصحيح الإمام أحمد وابن عبد البر، ومما يفهم من صنيع الإمام مسلم حيث قدَّم رواية الوصل علىٰ الإرسال.

**وكتب شيخنا مع الباحث أبي البخاري بتاريخ ٤/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م:** «علىٰ ما رواه أصحاب الثوري، عن الثوري، عن محمد بن عقبة: سنده صحيح».

وأما قول ابن معين في «تاريخه» (١/ ١٤٦) رواية الدوري: إنما يرويه الناس مرسلًا، عن كريب.

فأجاب عنه شيخنا بأن ابن معين مشهور بعلم الرجال، وقدَّم قول أحمد علىٰ قوله في «العلل»[١].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٠٢): قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الوراق: قلت لأبي عبد اللَّه –يعني: أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ– الذي يصح في هذا=

وأجاب عن قول البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٩): أخشىٰ أن يكون هذا الحديث مرسلًا في الأصل[(١)].

وقال أيضًا: قال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس: أيما صبي حج، ثم أدرك، فعليه الحج. وهذا المعروف عن ابن عباس.

لا تعارض بين الرفع والوقف.

**سبق ما في «سلسلة الفوائد» (٨/ ٢٧٧):**

❑ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**» وأن إسناده حسن.

■ **ثم بحثه د/ محمد بن عادل فقال شيخنا بتاريخ (١٩/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧) موافق (١٠/ ١٢/ ٢٠٢٥م):** أضف: أخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن أبي صالح واستغربه.

**سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (٨/ ٤٣٨):**

❑ ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٩٥):

❑ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ

---

= الحديث حديث كريب. مرسل، أو عن ابن عباس فقال: هو عن ابن عباس صحيح.
قيل لأبي عبد اللَّه: إن الثوريَّ ومالكًا يرسلانه! فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

(١) يفهم منه قوله أنه توقف.

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». وخالف سفيان ومن تابعه ثمانية[١]، فلم يذكروا التقييد بالصلاة والشواهد بدونها.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث محمد بن باسم بتاريخ ٦/ شعبان ١٤٤٦ = ٥/ ٢/ ٢٠٢٥م**: «الواضح أن ذِكْر الصلاة وهم، وليراجع أقوال علماء العلل في اللفظة المذكورة».

**سبق في «سلسلة الفوائد» (٨/ ٣٩٥):**

❑ ما أخرجه أحمد[٢] في «مسنده» رقم (٩٦٦٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ**».

■ **تابع يحيىٰ القطان الليث بن سعد**: أخرجه ابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم في «مستدركه» (٧٢٤٧).

■ **وخالفهما في السند محمد بن سلمة**: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ»

(١) وهيب كما عند أحمد (١١٩١٦)، وزهير بن معاوية، كما عند أبي داود (٥٠٢٦)، وخالد وسليمان كما في «الأدب المفرد» (٩٤٩) وجعفر وعبد العزيز وجرير: أخرجها مسلم، وتابعهم معمر، كما عند عبد الرزاق (٣٣٢٥).

(٢) تابعه إسحاق بن منصور: أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» (٩١٠٤)، وتابعهما ابن أبي شيبة، كما عند ابن ماجه (٣٦٧٨).

(٩١٠٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: حَقَّ الْيَتِيمِ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ**».

- ورواية الليث والقطان أرجح.

- وتابع ابن عجلان علىٰ جهله من مسند أبي هريرة عثمان بن محمد: أخرجه الشافعي كما في «معرفة السنن» (١٩٨٠٠ ): قال المزني: قرأت في «الجامع»: قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَدِّ حق الضعيفين: الأرملة، والمسكين**».

لكن قال: «المسكين» بدل «اليتيم». ورواية اليتيم أرجح.

## الخلاصة:

- **انتهىٰ شيخنا مع الباحث منصور الشرقاوي بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٤٦ = ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ تحسين إسناده.

**وكان من قبل كتب في «سلسلة الفوائد» (٨/ ٣٩٥) مع الباحث: أبي الحسن المنصوري بتاريخ (٥) ربيع (١٤٤٤ هـ) = (١/ ١/ ٢٠٢٢ م)**: سند الخبر ضعيف؛ للانقطاع بين ابن عجلان وأبي هريرة.

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٨/ ٤٣٨):

❑ حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». هكذا مقيدًا بـ«الصلاة» في رواية الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه عند مسلم.

■ وجمهور الرواة عن سهيل بدون «الصلاة» إلا وجها عن معمر سبق التنبيه عليه عند أحمد.

## الخلاصة:

■ **انتهىٰ شيخنا مع الباحث سيد بن عبد العزيز بتاريخ ١٥/ شوال ١٤٤٦ = ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ أن ذكر «الصلاة» صحيح الإسناد. وأخرجها مسلم.

■ **لكن لما ذكر الباحث أحمد بن علي في النقاش كلام أحمد في ترجيح ابن مهدي** علىٰ وكيع في سفيان[(١)]، وكذا كلام أبي حاتم.

---

(١) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٢): قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيما أثبت عندك عبد الرحمن بن مهدي أو وكيع؟ قال: عبد الرحمن أقل سقطًا من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثًا من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجيء بها علىٰ ألفاظها، وكان لعبد الرحمن توقٍّ حسنٌ.

وفي «المنتخب من العلل» للخلال (ص: ٢٧٣) قال يحيىٰ: إذا اختلف يحيىٰ بن سعيد، ووكيع، فالقول قول يحيىٰ.

وإن اختلف وكيع، وعبد الرحمن، يُحتاج من يفصل بينهما.

وإن اختلف عبد الرحمن، وأبو نعيم، يُحتاج من يفصل بينهما.. أفاده الباحث أبو سهل الربعي في المجلس.

■ **فرجح شيخنا:** الجماعة عن سهيل بدون ذكر التقييد بالصلاة، **وقال:** «الرواية العامة يُعمل بها في الصلاة وخارجها».

❑ **وورد التقييد بالصلاة وعدمه:** من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه علي بن حجر[1] في «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٢٥٣): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

■ تابع إسماعيل بن جعفر علىٰ ذكر الصلاة زيد بن أبي أنيسة: أخرجه ابن حبان (٢٣٥٩)، ورجاله ثقات إلا أنَّ زيدًا له أفراد[2].

■ خالفهما مالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، فلم يذكروا «الصلاة».

■ ورواه ابن أبي ذئب[3]، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة عند البخاري دون تقييد بالصلاة.

---

(١) وعنه الترمذي وابن خزيمة وتابع علي بن حجر سليمان بن بلال كما عند ابن المقرئ في «معجمه» (١٣٣٦).
خالفهما يحيىٰ بن أيوب وقتيبة بن سعيد، كما عند مسلم (٢٩٩٤) عطفًا علىٰ علي ابن حجر دون التقييد بالصلاة، وتابعهم سليمان بن داود، كما عند أحمد (٩١٦٢)، وموسىٰ بن إسماعيل: أخرجه ابن حبان (٢٣٥٧).

(٢) وثقه جماعة وحكىٰ العقيلي، عن أحمد؛ أنه قال: حديثه حسن مقارب، وإن فيها لبعضَ النُّكْرَةِ، وهو علىٰ ذلك حسن الحديث.

(٣) خالفه ابن عجلان، فأسقط والد سعيد.

# المجلد التاسع

## سبق في «سلسلة الفوائد» (٩/ ٤١٨):

❑ الاستشهاد بحديث حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، «**أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ**»، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: «**لَا بَلْ يُكْسَرُ**»، وَحَدَّثْتُهُ «**أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**» قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادٌّ؟ قَالَ: «**شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: «**مَنْكُوسًا**».

■ ثم إن جملة: «**تعرض الفتن...**»، **بحثها الباحث سيد بن عبد العزيز الشرقاوي**، فأفاد: اختلف فيها عن أبي مالك الأشجعي؛ رفعًا ووقفًا وإبهامًا. وإسنادها صحيح (م/ ١٤٤) وإن كانت الدارسة المقارنة تفيد الوقف. والذي تفرد بذكر: «سمعت رسول اللَّه» أبو خالد الأحمر؛ وهو صدوق يخطئ.

■ ورواه جماعة علىٰ الوقف عن حذيفة، ورواية أبي وائل المتفق عليها بدون «تعرض...»(١).

■ **وانتهىٰ شيخنا مع الباحث بتاريخ ١١ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧ = ٢/ ١١/ ٢٠٢٥م وقال:** «احكم علىٰ السند، ولك وجهة، واحكِ الخلاف، واترك مجالًا للمتابع».

**سبق في «سلسلة الفوائد» (٩/ ٤٣٥):**

«وَرْد بن أحمد البيروتي ليس فيه جرح ولا تعديل».

وَرْد بن أحمد: ورَد في عدد من المواطن في «المعجم الكبير»؛ منها رقم

---

(١) هكذا: عن حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ؛ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. (خ/ ٧٠٩٦ م/ ١٤٤).

(١١١٨، ٦٣٥٩،٦٣١٤، ٦٥٨٤، ٧٣٧٧، ١٠٨٤٤، ١٠٩٩٤)، وشيخه فيها صفوان بن صالح. وكذلك في كتاب «الدعاء» رقم (١١١، ١٣٤، ٧٦٣).

أما في «مسند الشاميين»، ففي مواطن؛ منها (١٩٨، ٢١٠، ٢٣٤، ٤٣٨، ٤٨٠) بذكر وَرْد وشيخه صفوان، ومرة (٦٧٩) أحمد بن عقبة بن علقمة، وتارة رقم (٦٣١) وشيخه الوليد بن مسلم.

أما في «المعجم الأوسط» فلم يذكر بلقب (وَرْد بن أحمد)؛ إنما ذكر في عدد من المواطن برقم (٦٨٢٣ –٦٨٣٢) باسم (محمد بن أحمد بن لبيد البيروتي)، وله شيخان: صفوان بن صالح، وعبد الحميد بن بكار الدمشقي.

أما في «المعجم الصغير»، فجاء في موطن واحد رقم (٨٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ لَبِيدٍ الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ.

فهل هما شخص واحد و(وَرْد) لقب له؟ ذهب إلىٰ ذلك صاحب كتاب «إرشاد القاصي والداني إلىٰ تراجم شيوخ الطبراني» (ص/ ٤٩٨)، لكن قال الشيخ أبو إسحاق الحويني في «نثل النبال» (٥١٤٨): شيخ الطبراني لا أعرفه[1]. أفدته في مجلسي عبر مواقع التواصل مع الباحثين :

---

(١) وعقب أبو عمرو الشيخ أحمد الوكيل مهمشًا قائلًا: «نثل النبال بمعجم الرجال» (٤/ ٥٧٦) قال أبو عمرو- غفر اللَّه له: «ورد» لقب «محمد بن أحمد بن لبيد البيروتي». عندما تبحث عنه في الأسماء لن تجده. وقد ترجمه ابن عساكر في تاريخه ٤٧/ ١٠ – ط دار إحياء التراث- قال: عُمر بن أحمد بن لبيد البيروتي. إمام الجامع ببيروت. المعروف بورْد. . . وأظنه محمد بن أحمد بن لبيد. تصحف محمد بعمر إن لم يكن لمحمد أخ يسمَّىٰ عُمر. انتهىٰ. ثم ترجمه ٥٤/ ٨١ – ٨٢ في محمد بن أحمد بن لبيد=

١ –حسين بن محمد أمين بن نائف بن إبراهيم الكردي السوري[(١)].

٢ –آدم بن محمد مهدي بن مصطفىٰ الشيباني الكردي[(٢)].

= أبو عبد اللَّه السلاماتي البيروتي الحطاب، وذكر الطبرانيَّ في تلاميذه؛ ولم يحك –في الموضعين– فيه جرحًا ولا تعديلًا. ثم رأيت له ترجمة في تاريخ الإسلام رقم ٢٢١٠، ولم يذكر فيه شيئًا يدل علىٰ ضبطه وثقته. واللَّه أعلم. فائدة: والطبراني روىٰ عن شيخه «ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي» في: المعجم الكبير (٢٤) مرة، وهي: ١/ ٣٦٣ ح ١١١٨، ٧/ ٣٨ ح ٦٣١٤، ٧/ ٥٣ ح ٦٣٥٩، ٧/ ١٢٧ ح ٦٥٨٤، ٨/ ٦٤ ح٧٣٧٧، ٨/ ٦٨ ح ٧٣٩٤، ١٠/ ٣٣٩ ح ١٠٨٤٤، ١١/ ٤٥ ح ١٠٩٩٤،١٧ / ٤١ ح ٨٧، ١٨/ ٣٢ ح ٥٤، ١٨/ ٢٢٥ ح ٥٦٠، ١٨/ ٢٩٨ – ٢٩٩ ح ٧٦٦ – ٧٦٧، ١٩/ ٦٠ ح ١٠٩، ١٩/ ٣٠٥ ح ٦٨٢، ١٩/ ٣٨٤ ح ٩٠٠ – ٩٠١، ٢٠/ ٥٤ ح ٩٥، ٢٠/ ٢٩٠ ح ٦٨٧، ٢٠/ ٤٤٤ ح ١٠٨٥، ٢٢/ ٧٢ ح ١٧٨، ٢٢/ ٣٦٣ ح ٩١١، ٢٢/ ٣٨٠ ح ٩٤٨، ٢٤/ ٨٥ ح ٢٢٧. وروىٰ عنه في مسند الشاميين (١٦) مرة، أرقام: ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٤، ٣١٠، ٤٣٨، ٤٨٠، ٥٦٠، ٥٨٢، ٥٩٠، ٦٠٤، ٦١٦، ٦٣١، ٦٧٩، ٧٩٠، ٢١٧٧ وفي هذا الموضع نبه الأخ: حمدي السلفي –حفظه اللَّه تعالىٰ– علىٰ أن «وَرْدًا» هو «محمد»، ولكنه قال: لم أجد له ترجمة، ٢٩٠٥. وروىٰ عنه في الدعاء (٣) مرات، أرقام: ١١١، ١٣٤، ٧٦٣.

بينما روىٰ عنه وسماه «محمَّد بن أحمد بن لبيد البيروتي» في «المعجم الأوسط» (١٠) مرات: ج٧/ ص ٥٢ – ٥٥، أرقام: ٦٨٢٣ – ٦٨٣٢؛ وفي «المعجم الصغير» مرة واحدة: ج ٢/ ص ١١٦. هذا، والحمد للَّه رب العالمين.

(١) ولد بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٠م بقرية المصفاوية التابعة لمدينة المالكية؛ وهي قرية علىٰ نهر دجلة، يحدها من الشمال تركيا، ومن الشرق العراق، وهي واقعة في المثلث الحدودي وتابعة لمحافظة الحسكة.

درس حتىٰ الفرقة الثالثة بكلية التربية بجامعة دمشق، وقامت الثورة فنزح إلىٰ كردستان العراق. وحصل علىٰ شهادة من «أكاديمية زاد».

(٢) نسبة إلىٰ البلدة التي يقيم بها وهي «عامودا» بين دجلة والفرات؛ وهي بالقرب من=

### سبق في «سلسلة الفوائد» (٩/ ٤٨٥):

❑ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**» (أخطأ معمر في التفصيل بين المائع والجامد وخالف الجماعة؛ ومنهم مالك [(١)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**». «صحيح»/ خ (٥٥٣٨).

---

= الحدود التركية.

ولد بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م حاصل على الهندسة الزراعية، وليسانس تربية رياضية، وقرأ القرآن بروايتي حفص وشعبة على الشيخ أحمد بن عبيد اللَّه القادري، والشيخ مصفى اللاهوني بمصر ومحمود بن جمال.

(١) «سلسلة الفوائد» (١/ ٤٦٧).

# المجلد العاشر

## سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٠/ ٦٢):

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سُفْيَانُ: أَرْبَعَ نِسْوَةٍ-قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ. وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ! فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا**»، وحَلَّق. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ! إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»، وأنه متفق عليه.

**لكن بحثه الباحث أبو عمر عادل أبو زيد بتاريخ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ فتبين له**؛ أن سفيان بن عيينة زاد زيادتين عن سائر أصحاب عن الزهري:

١ -في الإسناد وهي حبيبة.

٢ -في المتن وهي «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِهِ»، فلو ثبتت هذه اللفظة، فإنها تكون رؤيا منامية.

# المجلد الحادي عشر

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١١/ ٢٧٩):

❏ عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ؛ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ**».

■ **ثم عرضه الباحث محمد بن باسم بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٥ = ٢٤/ ١/ ٢٠٢٤م، فأكد شيخنا النتيجة السابقة وكتب:**

«المتن فيه بعض الغرابة ومخالف لما في «الصحيحين»[١] وشرحبيل[٢] لا يتحمل هذا الخلاف». اهـ.

---

(١) «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، ...»: أخرجه مسلم (١٠٢٤) وحديث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُوكِي، فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ**»: أخرجه البخاري (١٤٣٣).

(٢) وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين، قاله الذهبي.

■ **تنبيه:** إسماعيل بن عياش: من العلماء من ضعفه مطلقًا؛ كالنسائي. وقال أبو إسحاق الفزاري: لا تكتبوا عن إسماعيل بن عياش عمَّنْ يُعرف ولا عمَّنْ لا يُعرف.

وقبله آخرون في الشامين، كما سبق في «سلسلة الفوائد».

## سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١/ ٤٤٥):

❑ ما أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٩٢٦٧)- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ أَشْعَثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ، فَقُلْتُ: «**مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟**»، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا: «**مَا الْإِرْفَاهُ؟**»، قَالَ: «**التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ**».

■ **ثم بحثها الباحث أحمد بن علي بتاريخ ٢٤/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٦ = ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م، وانتهىٰ معي:** أن وجهة صحتها صحة السند وعدم سلوك الجادة، فكهمس عن ابن بريدة في الكتب الستة كما في «التهذيب» بخلاف كهمس، عن عبد اللَّه بن شقيق[1].

**ووجهة الإعلال:**

١ -ظاهر القصة أنها واحدة.

(١) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» رقم (٥٠٢).

٢ -الخلاف الوارد علىٰ كهمس؛ فقد رواه ابن المبارك، عن كهمس، عن ابن بريدة أن رجلًا... موافقًا لرواية الجماعة.

■ **وأما شيخنا؛ فكتب العلة الأساسية:**

- «أن ابن بريدة يرسل عن عدد كبير من الصحابة؛ لِصغره، وفي هذا الحديث لا ندري مَن الرجل ومَنْ ذم، فلا ندري أسمع منه ابن بريدة أم لا؟».

- أيضًا في رواية كهمس اختلاف، فهل ترجع إلىٰ رواية ابن بريدة أم لا؟ واللَّه أعلم.

**۞ سبق في «سلسلة الفوائد» (١١/ ٤٨٨):**

❑ ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص ٦٤) رقم (٦٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَخْبَثُ الْكَسْبِ كَسْبُ الزَّمَّارَةِ».

**وأن أبا روح مختلف في تعيينه.**

■ **لكن أفاد الباحث إسلام الغرباوي الدمياطي[(١)] تعيينه بعدة قرائن:**

**الأولىٰ**: بالبحث في كتب ابن أبي الدنيا الأخرىٰ، فإذا في كتاب «الشكر» (٣٦): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، حدثني خالد بن محدوج أبو

(١) إسلام بن محمد الغرباوي الدمياطي، ولد بتاريخ ١/ ١/ ١٩٨٣م، رحل إلىٰ شيخنا عام ٢٠٠٥م، فدرس كتاب شيخنا علىٰ الباحث محمد علي حلاوة، ثم اختبر فيه، ثم انتقل إلىٰ التخريج، وعرض أحاديث كثيرة علىٰ شيخنا، فطلب منه بحثًا، فاقترح الباحث بحثًا في «الشيطان في ضوء الكتاب والسنة» فتم وقدم له شيخنا. =

روح، سمعت أنس بن مالك.

ورقم (١٧٠): حدثنا محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا بشر بن محمد الواسطي، حدثنا خالد بن محدوج أبو روح، عن أنس بن مالك.

وفي كتاب «التوكل علىٰ اللَّه» رقم (٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْدُوجٍ أَبُو رَوْحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

**الثانية:** بالنظر في كتب التراجم؛ فقد ذكر البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي بأن الراوي عنه أبو أسامة؛ ففي «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧٢)[(١)]: خَالِد

---

= ثم شارك في تخريج «فتح القدير» للشوكاني، ضمن فريق من الباحثين منهم الصافي ابن عبد السلام، وراجعه شيخنا، وقدَّم له وأثنىٰ علىٰ عمل الباحث.

وعرض أجزاء من «التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار» لابن رجب في المكتبة الكبرىٰ.

وطلب شيخنا منه تخريج «شرح السنة» للبربهاري.

ثم عمل الباحث في «ديوان السنة» قسم الطهارة ونشر، وعمل في «قسمي الصيام والصلاة» ولم ينشرا. ضمن مشروع الشيخ عدنان عرور.

ثم عمل في مشروع «صحيح السنة» بإشراف د/ إبراهيم اللاحم.

(١) وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥٤) خالد بن محدوج واسطي أبو روح، روىٰ عن: أنس بن مالك، روىٰ عنه: أبو أسامة، ويحيىٰ بن سعيد العطار الحمصي، وعلي بن غراب، وبشر بن محمد أبو أحمد السكري، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: كان يزيد بن هارون يرميه بالكذب، سمعت أبي يقول: ليس بشيء، ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا.

ابْن محدوج، الواسِطِيّ، أَبو رَوح رأَىٰ أَنسًا.

رَوَىٰ عَنه: علي بْن عَبد العزيز، وأبوأُسامة، وكَانَ يزيد بْن هارون يرميه بالكذب. وكذا في «الضعفاء الصغير» رقم (١٨٠)، ونقله أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١٩)، وزاد ابن حبان في «المجروحين» ( ١/ ٣٤٢) يقلب الأخبار، حتىٰ صار ممن لا يحتج به في الآثار، وكان يزيد بن هارون يرميه بالكذب.

# المجلد الثاني عشر

## سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ١٦):

❏ ما رواه الحسن البصري عن سَمُرَةَ- وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**».

فهو مختلف فيه للخلاف في سماع الحسن البصري من سمرة فنفاه الإمام أحمد وقال الترمذي: سألتُ البخاري عن حديث «مَنْ قَتَلَ (عبده) قتلناه» فقال: كان علي بن المَديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سَمُرة عندي صحيح).

■ **وكان شيخنا قد صححه من قبل، ثم قال بالانقطاع مع الباحث عمرو ابن خالد الفيومي**[1]. **بتاريخ الأربعاء ١٦ ذي القعدة ١٤٤٦ = ١٤/ ٥/ ٢٠٢٥م.**

## سبق في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ١٥١):

❏ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

---

(١) ولد بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٥م بقرية سنهور القبلية بالفيوم.

■ **ثم عرضه الباحث محمد ابن باسم بتاريخ ١٥/ رجب ١٤٤٦ = ١٥/ ١/ ٢٠٢٥م فكتب شيخنا معه** عن هذا اللفظ[(١)]: «إنه الأكمل والأشمل والمتفق عليه».

■ **ثم أفاد الباحث الألفاظ المرجوحة لديه:**

١ -رواية مسلم بن إبراهيم عن هشام عند البخاري (٦٣٤٥)- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ**».

وجمهور الرواة عن هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة أتم من لفظه.

٢ -السموات السبع انفرد بها يزيد بن هارون في روايته عن سعيد بن أبي عروبة أخرجها أحمد (٣٢٤٧) ورواها أيضًا عفان عن ابان عن قتادة أخرجه أحمد (٢٢٩٧).

---

(١) وهو ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٤٦)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ**».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

٣ -لفظة: (أنت) زادها عبد الوهاب أخرجها أحمد في «مسنده» رقم (٣٣٤٤)- قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

٤ -انفرد علي بن محمد عن وكيع عن هشام بلفظ مغاير أخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٨٣ )- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**» قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِيهَا كُلِّهَا.

٥ -زاد عبد اللَّه بن الحارث عقب الحديث«**اللَّهم اصرف شره**» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٢) وفي إسناده عبد الملك بن الخطاب قال ابن القطان: مجهول. وتابعه يوسف السمتي وهو متروك أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٧٢).

٦ -زاد «الْعَلِيُّ» عند أحمد رقم (٣٣٥٤) «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ...**».

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٢٣٩):

❑ حديث ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ**

تَكُونُ مَعَ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ» وأن شيخنا ضعفه لأمرين:

١ - لقمان بن عامر، روىٰ عنه جمع، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه. وقال فيه ابن حجر: صدوق.

٢ - عبد الأعلىٰ من شيوخ حَرِيز الذين وثقهم أبو داود في الجملة، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وترجمه البخاري وذَكَر له هذا الخبر. وترجمه كذلك ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وله شاهد ضعيف أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧١٢٨)- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١]، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ».

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٤٠٨):

أنه ثبت في لعن الحكم وما ولد حديثان وثالث محتمل مع الاختلاف في التنصيص علىٰ اسمه تارة يعني الحكم وأخرىٰ بالتسمية عند البزار وتورع عنها الإمام أحمد.

**ثم طلب شيخنا بحثه من الباحث محمد رمضان بن شرموخ بتاريخ ١٦/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧= ٧/ ١٣/ ٢٠٢٥م فأكد النتيجة السابقة وأضاف أمرين:**

١ -قول الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٩٩): وقد رويت أحاديث

(١) تابع هشيمًا زيد بن أبي أنيسة أخرجه النسائي (٤٣٦٧).

منكرة في لعنه لا يجوز الاحتجاج بها، وليس له في الجملة خصوص الصحبة بل عمومها.

وقال شيخنا: «الذهبي شامي ويتعاطف مع بني أمية».

٢ -سبب اللعن قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٩٨): فكان فيما قيل يفشي سر رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطرده وسبه، وأرسله إلىٰ بطن وج، فلم يزل طريدا إلىٰ أن ولي عثمان، فأدخله المدينة ووصل رحمه وأعطاه مائة ألف درهم، لأنه كان عم عثمان بن عفان. وقيل: إنما نفاه رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الطائف لأنه كان يحكيه في مشيته وبعض حركاته.

■ **وأفاد الباحث محمد قريس في المجلس بأن ابن تيمية لم يقف لقصة النفي علىٰ إسناد.**

■ **وقال شيخنا:** «لم أقف علىٰ سند فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفىٰ أحدًا». فقلت: النفي في زنىٰ البكر؛ فقال: «فيه نص؟».

### سبق في «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٤٤٩):

❑ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَىٰ لِلشَّام**» فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا**» (رواه ثلاثة[١]

---

(١) يحيىٰ بن أيوب وعنه جرير بن حازم (ت/ ٣٩٥٤) ويحيىٰ بن إسحاق حم (٢١٦٠٧). وتابع يحيىٰ ابن لهيعة حم (٢١٦٠٦) وغيره، وتابعهما عمرو بن الحارث تارة معطوفا ابن لهيعة كما في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٠١) وتارة معطوف علىٰ آخرين كما عند ابن=

عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن زيد بن ثابت.

■ **والطرق الثلاثة يصح بها الخبر لدي في حين كتب شيخنا معي بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٤٤٦ = ٣/ ٦/ ٢٠٢٥م**: ترجمة ابن شماسة:

**١** -كونه من التابعين.

**٢** -لم يضعفه أحد فيما علمنا.

**٣** -روىٰ عنه جماعة ثقات .

**٤** -أخرج له مسلم.

**٥** -لم ينتقد الحديث عليه من عالم سابق يحملنا علىٰ تصحيح رواية هذا الرجل إذا سلم السند إليه، فاللَّه أعلم.

**٦** -لكن ينظر هل رجعت الأسانيد إلىٰ ابن لهيعة أم لا؟[1].

---

= حبان (٧٣٠٤) وتارة عن عمرو كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩٣٥) وأعله شيخنا مع الباحث أبي سهل الربعي حفظهما اللَّه.

(١) انظر ما سبق في «سلسلة الفوائد» (١٢/ ٤٥٠): من كلامي ابن يونس والحافظ المزي رحمهما اللَّه.

# المجلد الثالث عشر

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ٣٦):

❑ حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ق قِبَلَ حُنَيْنٍ، فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِدْرَةٍ وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**». (عب/ ٢٠٧٦٣، حب (٦٧٠٢)[٢].

**في إسناده**: سنان بن أبي سنان، مختلف فيه، فقد وثَّقه العجلي، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، وأَخرج له البخاري ومسلم متابعة، وتَفرَّد الزهري عنه بالرواية، وجهله العُقيلي، ولم أقف علىٰ أحد من أهل العلم ضَعَّفه، فأرىٰ تصحيح خبره؛ لأن مع الموثقين زيادة علم. وقال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) وفي زيادة «ويَذبحون عندها» منكرة من حيث السند.

(٢) وفيه: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قِبَلَ هَوَازِنَ، حَتَّىٰ مَرَرْنَا عَلَىٰ سِدْرَةِ الْكُفَّارِ، سِدْرَةٍ يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا، وَيَدْعُونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ».

■ **ثم قال شيخنا مع الباحث حسام الدين الإسمعيلاوي بتاريخ ٢١/ من ذي الحجة ١٤٤٦ = ١٧/ ٦/ ٢٠٢٥م:** «الحديث فيه الوجهان، والأرجح لدينا تحسينه».

## ۞ سبق في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ١٤٦):

❑ ما أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٩٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**».

هكذا (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ). وفي طبعة أخرىٰ زِيدَ المطلبُ شيخًا لعمرٍو. وهكذا أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» رقم (٣٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٤٤٧) وغيرهم.

■ **أفاده الباحث أحمد بن سالم العقيلي بتاريخ ٢٣/ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤٧ = ١٤/ ١١/ ٢٠٢٥م.**

---

(١) وثقه أبو حاتم. وقال العجلي: ثِقَة يُنكر عَلَيْهِ حَدِيث الْبَهِيمَة. واختلف فيه قول ابن معين، وقال الذهبي: حديثه حسن، منحطٌّ عن الرتبة العلياء من الصحيح، وقال مرة: صدوق.

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ١٩٤):

❑ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**» قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٣٤] ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «**رُدُّوهُ**»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. (خ/ ٥٠م/ ١٠).

### هذه الزيادات هي:

**١ - «وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»**[(١)].

**ووجه تضعيفها:** مخالفة أبي فروة لأبي حيان عند (خ م) وعمارة بن القعقاع عند (م). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٥): قَوْلُهُ: (نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ) وَهْمٌ؛ لِأَنَّ دِحْيَةَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: مَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ.

(١) أخرجها النسائي في «سننه» (٤٩٩١)- أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وأبي ذر به.

٢ -جملة: «**أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا**» في قوله: «فقال رسول اللَّه: «**هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا**».

مدرجة عند مسلم (١٠)، وبيان الإدراج عند إسحاق في «مسنده» (١٦٧) قال أبو زرعة: «أراد أن تعلموا إن تسألوا»، وتابع إسحاق علىٰ بيان الإدراج عثمان بن أبي شيبة في «مشكل الآثار» (٢٩٨٥).

٣ -زاد عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة سبب ورود الحديث وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلُونِي**»، فَهَابُوهُ؛ أَنْ يَسْأَلُوهُ...فلما لم يسألوا جاء جبريل عليه السلام، فسأل...[1].

**وهذا السبب**: تفرد به عمارة. وعنه جرير بن عبد الحميد عند مسلم.

■ **أفاده الباحث سيد بن عبد العزيز بتاريخ ٢٢ من ذي القعدة ١٤٤٦ =٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥م.**

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ١٨٢):

❑ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ[2]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَجَلْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١٧): أَفَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ سَبَبَ وُرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ فَعِنْدَهُ فِي أَوَّلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلُونِي**»، فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ...

(٢) قال ابن المديني: لقي أبانُ بن عثمان زيد بن ثابت ورَوَىٰ عنه.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**».

«**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ منْ وَرَائِهِمْ**».

سبق أن أصح سند لهذا الخبر سند شعبة.

■ **ثم كتب شيخنا مع الباحث محمد بن عبد التواب بتاريخ ٣ من ذي القعدة ١٤٤٦ = ١/ ٥/ ٢٠٢٥م:** «بمجموع الطرق يصح، والمتن ليس بالمستنكر. والله أعلم»).

### سبق في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ٢٤١):

❑ ما رواه قَتَادَة، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُضَيْنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّهُ عَلَيْهِ. وأن هذا أسلم طريق لهذا الخبر.

■ **وله شواهد:**

١ -**منها:** ما أخرجه البخاري (٣٣٧) وعلقه مسلم (٣٦٩) من طريق الأعرج قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ

أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وفيه زيادة: «وذراعيه» عند الدارقطني في «سننه» (٦٧١) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٤٢): وَالثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ أَيْضًا بِلَفْظِ: «يَدَيْهِ» لَا «ذِرَاعَيْهِ»، فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ.

**٢ -ومنها حديث ابن عمر:** أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» رقم (٩٩٤):حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَحْيَىٰ الْبُرُلُّسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ.

وهذا السند ظاهره الحسن؛ لحال جعفر بن مسافر، فإنه صدوق. وعبد اللَّه بن يحيىٰ، فقال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به. وقال الدارقطني: مجهول.

**وتابع يزيد بن الهاد علىٰ الرفع:**

**١ -محمد بن ثابت العبدي**[١]: أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٤٠)، واستنكره علىٰ محمد بن ثابت ابن معين وأحمد، كما في «الجامع لعلوم أحمد» (١٤/ ١٤٨).

---

(١) صدوق لين الحديث.

٢ -**أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن** وزاد: «فرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: إذا رأيتني هكذا، فلا تسلم عليّ»: أخرجه السراج في «مسنده» (٢١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٧). وفي سنده: عبد اللَّه بن رجاء صدوق كثير الغلط والتصحيف. وزيادته منكرة.

٣ -**عبيد اللَّه بن عمر**، واختلف عليه والأكثر بالاقتصار علىٰ التيمم والوقف. وتابع عبيد اللَّه علىٰ الوقف الجماعة -أيوب والزهري ومالك ويحيىٰ وابن عجلان.

٤ -**الضحاك بن عثمان**، وهو صدوق يَهِمُ: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٧٠)، وغيره دون ذكر التيمم.

وقال البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ١٣٣): وقَد أَنكَرَ بَعضُ الحفَّاظِ رَفْعَ هذا الحديثِ علىٰ محمدِ بنِ ثابِتٍ العَبدِيِّ؛ فقَد رواه جَماعَة عن نافِعٍ مِن فِعلِ ابنِ عمرَ ، والَّذِي رواه غَيرُه عن نافِعٍ مِن فِعلِ ابنِ عمرَ؛ إنَّما هو التَّيَمُّمُ فقط، فأَمَّا هَذِه القَصَّةُ، فهِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشهورَة برِوايَةِ أبي الجُهَيم بنِ الحارِثِ بنِ الصِّمَّةِ وغَيرِهِ. وثابِتٌ، عن الضَّحّاك بنِ عثمانَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أن رجلًا مرَّ ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبولُ، فسَلَّمَ، فلَم يَرُدَّ عليه إلا أنَّه قَصَّرَ برِوايَتِه. ورواه يَزيدُ بنُ الهادِ عن نافِعٍ أتَمَّ مِن ذَلِكَ.

■ **أفاده الباحث سيد بن محمد بن إبراهيم النقاش مع شيخنا بتاريخ ١٢/ رجب ١٤٤٦ = ١٢/ ١/ ٢٠٢٥م**، وطلب مزيد بحث والشواهد.

### سبق في «سلسلة الفوائد» (١٤/ ٦٥):

❑ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، وأن هذه الرواية بالتخيير مرجوحة، وجمهور الرواة عن الزهري علىٰ الترتيب، وإليه أشار الدارقطني في «علله» (١٩٨٨) بقوله: ورواه عن الزهري أكثر منهم عددًا.

**■ ثم ناقشه الباحث ربيع بن علي بن جودة الفيومي مع شيخنا بتاريخ ١٢/ رجب ١٤٤٦ = ١٢/ ١/ ٢٠٢٥م، فأكد شيخنا النتيجة السابقة وأضاف الباحث:**

١ -إشارة الدارقطني السابقة.

٢ -«اقضِ يومًا مكانه، واستغفر اللَّه»: أخرجها الدارقطني في «سننه» (٢٤٠٢) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال ابن عبد البر: لا يحتج به في حديث الزهري.

٣ -«اقض يومًا مكانه»: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٠٣)، وفي سنده عبد الجبار بن عمر ضعيف.

٣ -«اهدِ بدنة» أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٣٦٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٨١). وفي سنده ليث بن أبي سليم عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة وليث ضعيف.

❑ سبق عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مِنَ الصلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» (إسناده ضعيف؛ للخلاف

نسبة حبيب هل هو ابن أبي حبيب أو أبو عميرة الإسكاف، وخطَّأَ الدارقطني الأول، وصوَّبَ الثاني؛ وهو مجهول، فضلًا عن الخلاف في الرفع والوقف) (ت/ ٢٤١).

**وانتهىٰ شيخنا من قبل ثم مع الباحث خلف الفيومي بتاريخ ٤ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ = ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٥م**: إلىٰ أن كلَّ طرقه ضعيفة)[١].

(١) وانظر تفصيلًا في «سلسلة الفوائد» (١٣/ ٤٥٢).

# المجلد الرابع عشر

❑ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**».

■ (علته كثير بن زيد (ت/ ١٣٥٢) وقال: حسن صحيح. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٠٧): فلهذا لا يعتمد العلماء علىٰ تصحيح الترمذي، وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذي بأنه إنما صححه؛ لما أيده من الشواهد، والذي أراه أن الترمذي حسنه تبعًا لأستاذه البخاري في تحسين كثير بن عبد اللَّه وصححه للشواهد التي عضدته)[١].

■ **وله شاهد عن عَوْفٍ الْمُزَنِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» (ت/ ١٣٥٢) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لكن قال ابن حِبان في كثير بن عبد اللَّه: يَروي، عن أبيه، عن جَده نسخة موضوعة، ولا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه).

■ **وانتهىٰ شيخنا من قبل:** إلىٰ ضعف إسناده وصحة معناه[٢].

(١) لكثير حديث آخر صححه الترمذي؛ وهو حديث التكبيرات في العيد.

(٢) انظر ما سبق «سلسلة الفوائد» (١٤/ ٣٨٩).

# المجلد الخامس عشر

## ❁ سبق في «سلسلة الفوائد» (١٥/١٤٦):

❏ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»، وفي معناه حديث أبي جهيم، وأضاف الباحث حديث عمرو بن العاص.

■ **ثم كتب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القصراوي بتاريخ ٧/ رجب ١٤٤٦ = ٧/ ١/ ٢٠٢٥م**: «هذا الحديث بمجموع طرقه يصح. والله أعلم».

## ❁ سبق في «سلسلة الفوائد» (١٥/ ٢٦٣):

❏ من طريق حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ**»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

■ **وتابع أبا غالب** القاسم أبو عبد الرحمن؛ كما في «الإبانة» (٥٢٨) لابن بطة، وفي سنده: سُويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم[(١)] ....................

(١) تابعه جعفر بن الزبير؛ وهو متروك، أخرجه ابن بطة كذلك (٥٢٥).

**وتابعه كذلك:**

٢- بشر بن نمير معطوفًا على جعفر بن الزبير: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»=

سيئ الحفظ[(١)].

■ وأن الخبر حسن بطريقيه.

■ **ثم أكد شيخنا النتيجة مع الباحث علي بن محمد القصراوي بتاريخ ١٩/ شعبان ١٤٤٦ = ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥م.**

**وزاد الباحث بعض المتابعات،** لسويد بن إبراهيم الجحدري، كما في الهامش.

**سبق في «سلسلة الفوائد» (١٥/ ٢٤٥):**

❑ نسبة المرور علىٰ الصراط للجمهور.

■ **لكن تراجع الباحث أبو حمزة السويسي،** فقال: بل جمع ابن حجر بين القولين، وأما النووي - كما في «شرح مسلم» (١٦/ ٥٨) - فقال: الصحيح أن

---

= (١٩٤٧) وبشر وجعفر متروكان، ويرويان المناكير عن القاسم.

٣ -عتبة بن حميد الضبي البصري: أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٥٣٤)، وعتبة ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. والرواي عن عتبة إسماعيل بن عياش، وسبق الكلام في روايته في غير أهل بلده.

٤ -أبو مخزوم: أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٥٢٧)، وقال ابن صاعد: أبو مخزوم: اسمه حماد ما روىٰ عن القاسم غير هذا الحديث، ولم يقف له الباحث علىٰ مُوَثِّق. وقيل: إنه أدرك الجاهلية، وعاش مائة وخمسين عامًا.

(١) ضَعَّفه ابن مَعين والنَّسائي. وأَفْحَشَ ابن حِبان القول فيه. وقال الدارقطني: لَيِّن يُعتبَر به. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أبو زُرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن مَعين في رواية: أرجو؛ أنه لا بأس به.

المراد بالورد في الآية؛ المرور علىٰ الصراط. وهو اختيار ابن تيمية؛ كما في «الجواب الصحيح» (٢/ ١١٧).

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١٥/٤٠):

❑ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**»[(١)]، وأن الإمام أحمد بعلتين:

١ - أنه من غرائب الجريري[(٢)].

٢ -الإرسال مع أنه في مسلم[(٣)] من رواية خالد الواسطي، عن الجريري، وقال ابن حجر في «هدي الساري» (ص/ ٥٧٥): وأخرج البخاري للجريري من رواية خالد الواسطي[(٤)]، ولم يتحرر لي أمره إلىٰ الآن؛ هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن بمتابعة بشر بن المفضل عنه.

---

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٧٤٩): يريد بذلك أن يخلع وتلغىٰ بيعته حتىٰ يكون في عداد من قتل وبطل. واللَّه أعلم.

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٥٥) قال أحمد: ومن غرائب الجريري حديث مسلم: (إذا بويع لخليفتين، فاقتل الأحدث منهما»
تنبيه: قوله (حديث مسلم) من كلام الذهبي وأما الغرابة فمنسوبة لأحمد.

(٣) وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٣٩): وَذكر من طَرِيق مُسلم حَدِيث أبي سعيد: «إِذا بُويعَ لخليفتين». وَلم يبين أَنه من رِوَايَة سعيد الْجريرِي، وَهُوَ مختلط، يرويهِ عَنهُ خَالِد بن عبد اللَّه.
وَهَذَا من عمله متكرر، يصحح أَحَادِيثه من غير اعْتِبَار لقديم مَا رُوِيَ عَنهُ من حَدِيثه.

(٤) وهي في البخاري في أكثر من حديث ،وفي مسلم حديث: «إذا بويع...

■ **وله طريق آخر**: عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، عن أبي سعيد: أخرجه أحمد (١١٢٤٧) وعلته بشر بن حرب؛ قال فيه ابن عدي: لا بأس به. وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأحمد وتارة قال: ليس هو مِمَّن يُترك حديثه.

■ وسبق أيضًا في الموطن نفسه حديث ابن عمرو، وفي سنده عبد الرحمن بن رب الكعبة، أَخرج له مسلم هذا الحديث، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، واختار شيخنا؛ أن عبد الرحمن لم يوثِّقه مُعتبَرٌ.

■ وسبق أيضًا في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١٢/ ١٠٧) من حديث أبي هريرة؛ إلا أنه مُعَلٌّ بالإرسال، وهو اختيار أحمد والدارقطني.

■ **وثمة شواهد**[١]:

أخرج منها العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٨) معلقًا في ترجمة الحكم

(١) منها:
١ -حديث: «**من أتاكم وأمركم جميعًا علىٰ رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»: أخرجه مسلم (١٨٥٢)
١ -حديث معاوية: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٠)، و«مسند الشاميين» (٢٧٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٨٥) من طريق مروان بن محمد وزيد بن يحيىٰ، عن سعيد بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن الزبير، عن معاوية به.
وخالفهما الوليد بن مسلم في وجه، فأدخل قتادة بين سعيد بن بشير وجعفر؛ ذكره الدارقطني في «علله» (١٢٠٤) ووهَّمه، وقال: ورواه أصحاب الوليد، ولم يذكروا قتادة.
٢ -**حديث العباس بن عبد المطلب**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥٤٢٢).
وفي سنده ضعف ونزول. =

ابن ظهير[١]:

١ -حديث ابن مسعود حيث قال: ورَوىٰ عاصِم، عن زرع، عن عَبد اللَّه، عن النَّبي عَليه السَّلام قال: «**إِذا بُويع لخَليفتَين، فاقتُلُوا الآخِر منهُما**».

وبِهذا الإِسناد: «**وإِذا رَأَيتُم فُلَانًا علىٰ المِنبَر فاقتُلُوهُ**».

ولَه عن عاصِم مَناكيرُ، ولا يَصِح في هَذه المُتُون عن النَّبي عَليه السَّلام شَيء مِن وجه يَثبُتُ.

٢ -وذكر منها أيضًا في «الضعفاء الكبير» (٥/ ٩٨) حديث أنس في ترجمة فضالة بن دينار. وقال: والرِّوايَة في هَذا الباب غَير ثابِتَة.

فردَّ عليه ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٣٥): وهذا هو العجب العجاب كيف يقول المؤلف هذا ويقرأ عليه، والحديث في «صحيح مسلم» وإن كان من غير هذا الوجه؟! وقد راجعت كلام العقيلي، فلم أر هذا الكلام فيه.

■ **والظاهر لديَّ بتاريخ ٧/ رجب ١٤٤٦ = ٧/ ١/ ٢٠٢٥م- وكذا الباحث علي بن محمد القصراوي** -: أن هذه الأخبار تصح بالشواهد؛ خلافًا لما يُفهم من كلام العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

= ٣ -**علي بن أبي طالب**: أخرجه أبو طاهر السِّلَفِيُّ في «الجزء الثامن من المشيخة البغدادية» (٢٥). وفي السند أحمد بن الحسن؛ قال فيه الدارقطني: ليس بثقة. ومحمد بن خلاد ضعفه الدارقطني.

(١) قال البخاري: منكر الحديث.

## سبق في «سلسلة الفوائد» (١٥/١٤٧):

❑ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»، وفي أحد الطرق قال: لا أعلمه، ثم وقف علىٰ كلام لابن كثير يعلُّه من هذا الوجه، حيث قال في «تفسيره» (٢/ ١٣). وقد قال الحافظ أبو يعلىٰ أحمد ابن علي بن المثنىٰ الموصلي في «مسنده»: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أنس ابن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلَّا عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر -ثلاثًا- ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلىٰ عالِمِه**».

وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٦٦٣): غريب من حديث أبي حازم عن أبي سلمة، تفرد به أبو ضمرة:أنس بن عياض.

■ **تنبيه**: متابعة محمد بن عمرو وعمر بن أبي سلمة في الأصح عنه؛ من رواية الثوري، ومَنْ تابعه؛ كما قال الدارقطني في «علله» (١٧٩٠) عن أبي سلمة دون شكٍّ.

لكن رواية أبي حازم فيها نصُّ أبي سلمة علىٰ الشك، الذي أعلَّ به ابن كثير.

وسبق للخبر شاهدان من حديثي أبي جهيم وعبد اللَّه بن عمرو، ثم أضاف الباحث شاهدًا ثالثًا من حديث عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (١٧٨٢١).

ورجاله ثقات إلَّا أبا قيس مولىٰ عمرو بن العاص؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة.

■ **وكتب شيخنا مع الباحث علي بن محمد القصراوي بتاريخ ٧/ رجب ١٤٤٦ = ٧/ ١/ ٢٠٢٥م:** «هذا الحديث بمجموع طرقه يصح. واللَّه أعلم».

ثم سألته عن الكفر في هذا الخبر؛ فقال: «كفر دون كفر».

■ **(فائدة)**: قال ابن عبد البر عقب الحديث:

«والمعنىٰ: أن يتمارىٰ اثنان في آية؛ يجحدها أحدهما ويدفعها، أو يصير فيها إلىٰ الشك، فذلك هو المراء الذي هو الكفر.

وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه؛ فقد تنازع أصحاب رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كثير من ذلك، وهذا يبين لك؛ أن المراء الذي هو الكفر: هو الجحود والشك؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥]، والمراء والملاحاة غير جائز في شيء منهما؛ وهما مذمومان بكل لسان، ونهىٰ السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الجدال في اللَّه جل ثناؤه وفي صفاته وأسمائه.

وأما الفقه؛ فأجمعوا علىٰ الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يُحتاج فيه إلىٰ رد الفروع علىٰ الأصول؛ للحاجة إلىٰ ذلك، وليس الاعتقادات كذلك؛ لأن اللَّه عَزَّوَجَلَّ لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أجمعت عليه الأمة، وليس كمثله شيء، فيدرك بقياس

أو بإنعام نظر، وقد نهينا عن التفكر في اللَّه، وأمرنا بالتفكر في خلقه الدال عليه»[١].

تم الانتهاء منه بفضل اللَّه ومَنِّهِ وكرمه ظهر الثلاثاء ١٨/ جمادىٰ الآخرة ١٤٤٧ = ٩/ ١٢/ ٢٠٢٥م.

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٣٢٥).

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |